المبحث الثاني

التمويل بالمشاركة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف عقد الشركة

من أساليب توظيف الأموال في الخدمات الاستثمارية: التمويل بالمشاركة.

ومشاركة المصرف لجهات التوظيف إما أن تكون بصيغة المضاربة، أو العنان، أو المساهمة.

ففي شركة المساهمة يقوم المصرف بشراء أسهم من إحدى الشركات، ويجري على هذا النوع أحكام الأسهم التي سبق بيانها في الفصل الأول.

وفي المضاربة ينتقل مركز البنك من كونه مضاربًا تجاه المستثمرين إلى كونه مالكًا تجاه جهات التوظيف، وما قيل سابقًا في العلاقة بين البنك والمستثمرين يصدق تمامًا على علاقة البنك بجهات التوظيف.

أما شركة العنان فهي أن يدخل البنك مع جهة التوظيف مشاركًا بماله وبعمله.

وتعرف شركة العنان بأنها: «اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما»[1].

(١) وهذا هو تعريف الحنابلة، المقنع ٢/١٦٣. =

سميت بذلك لاستواء الشريكين في حق التصرف في المال، والفسخ، واستحقاق الربح، كاستواء طرفي العنان، وهو سير لجام الدابة، أو أنها من العنان وهو الظهور كأنه عَنَّ لهما شيء فاشتركا فيه[١].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية شركة العنان، ولم يزل الناس يتعاملون بها إلى عصرنا الحاضر من غير نكير[٢].

وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ربح المشروع حسبما يتفقان عليه.

ولا يشكل التمويل بالمشاركة سوى نسبة ضئيلة من استثمارات المصارف الإسلامية مقارنة باستثماراتها في عقود المرابحة الشرعية، وفي الغالب فإن استثماراتها في المشاركة تنتهي بامتلاك العميل المشارك حصة البنك خلال فترة وجيزة، فهي من المشاركات المتناقصة وليست من المشاركات الدائمة[٣].

ويأتي التمويل بالمشاركة في المرتبة الثانية بعد التمويل بالمرابحة من حيث الوزن النسبي لعقود التمويل، متقدمًا بذلك على التمويل بالمضاربة

= وعرفها الشافعية: «أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه». مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣.
وعرفها المالكية: «عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معًا». الشرح الصغير ٢/ ١٦٥.
وعرفها الحنفية: «أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة». الهداية ٥/ ٣٩٦.
وانظر: شركة العنان في الفقه الإسلامي ص١٧، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص١٤٨.

(١) الزاهر ص٣٣٢، المصباح المنير ص١٦٤، طلبة الطلبة ص٩٩، المغرب ص٣٣٠.

(٢) وممن حكى الإجماع على جوازها: الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٥٠٦)، وابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٣)، وابن المنذر في الإجماع ص٩٥، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٩١، وابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٣، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٥/ ٢٨٣.

(٣) خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص١٥٣، وانظر: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ص١٧٩.

والذي لا يجد إقبالًا لدى معظم المصارف الإسلامية،لعدة أسباب من أهمها:

١ ـ قلة المخاطرة التي يتعرض لها المصرف والمستثمرون في التمويل بالمشاركة مقارنة بالتمويل بالمضاربة، ففي الحالة الأولى لا يتحمل المصرف عند الخسارة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، أما في الحالة الثانية فإن المصرف يتحمل جميع الخسارة[١].

٢ ـ إمكانية متابعة المشروع وإدارته إذا كان البنك مشاركًا، أما إذا كان التمويل بالمضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرًا لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم أساسًا على إطلاق يد المضارب في العمل[٢].

٤ ـ اعتماد المضاربة على التمويل طويل الأجل وهو ما لم تمارسه المصارف الإسلامية بشكل كبير في العصر الحاضر[٣].

وأما بقية أنواع الشركات الأخرى مثل: شركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، فهي لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي.

فشركة الأبدان أبعد ما تكون عن العمل المصرفي لأنها تقوم على الاشتراك بين أصحاب الحرف، وليس المصرف من ذلك في شيء.

وشركة الوجوه كذلك، فهي تقوم على أن يشتري كل من الشريكين بوجهه حيث لا مال لهما ولذا تسمى شركة المفاليس، بخلاف المصارف التي تتجر في رؤوس أموال ضخمة وحاضرة.

وشركة المفاوضة لا وجود لها في العمل المصرفي لأنها تقوم على إطلاق يد كل من الشريكين في مال الآخر مع غيبته وحضوره، وهذا ما لا يمكن في العمل المصرفي[٤].

---

(١) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ص٩٢.
(٢) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ص٩٢.
(٣) خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص١٤٢، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ص١٨٧.
(٤) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص١٤٧.

المطلب الثاني

شروط الشركة

يشترط لصحة شركة العنان ـ بصفة عامة ـ ما يشترط لعقد المضاربة التي أسلفنا الحديث عنها في الباب الأول.

أ ـ فيشترط في العاقدين:

أن يكونا جائزي التصرف؛ لأن مقتضى العقد أن يأذن كل منهما للآخر بالبيع والشراء وتقبل الأعمال.

ب ـ ويشترط في المال:

١ ـ أن يكون معلومًا.

٢ ـ وأن يكون نقدًا رائجًا.

٣ ـ وأن يكون عينًا لا دينًا.

والشرط الأول محل اتفاق، أما الشرطان الأخيران فقد اختلف فيهما. والذي سبق ترجيحه أن الشركة تصح بالعروض، وبالدين، وبالوديعة، ولا دليل على هذين الشرطين.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يشترط تساوي مال الشريكين، بل تثبت الشركة مع تفاوتهما في نسبة المالين، إذ لا محذور في ذلك.

جـ ـ ويشترط في الربح:

١ ـ أن يكون نصيب كل منهما معلومًا عند التعاقد.

٢ ـ وأن تكون حصته شائعة من جملة الربح.

واتفق الفقهاء على أن الخسارة على قدر المالين، أما الربح فاختلفوا هل يجب أن يكون على قدر المالين، أم يجوز بأي نسبة يتفقان عليها وإن لم تكن بقدر المالين، والذي سبق ترجيحه هو القول الثاني[١].

(١) انظر: تفصيل هذه الشروط في الفصل الأول من الباب الأول. وللاستزادة انظر: بدائع الصنائع ٥٠٨/٧، فتح القدير ٣٩٦/٥، بداية المجتهد ٣٠٤/٢، شرح منح الجليل ٦/ ٢٤٩، أسنى المطالب ٢٥٣/٢، نهاية المحتاج ٦/٥، الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٩، السلسبيل في معرفة الدليل ٥٢٨/٢.

المطلب الثالث

المشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصوير المشاركة المنتهية بالتمليك:

تعتبر المشاركة المتناقصة، أو ما يعرف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد، وهو: الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها[١].

وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، وأكثرها انتشارًا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيًّا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريًّا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ص١٠٥، وانظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٧٦.

عليها، وعند انتهاء العملية يستقل الشريك بملكية المشروع[١].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع معامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلًا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلًا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر»[٢].

---

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ص١٠٥، الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي ص٣، وانظر: ملحق النماذج: نموذج عقد مشاركة متناقصة.

(٢) توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، بدبي، القرار رقم ١٠، ص١٤.

وبالنسبة لكيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة، فإن البنك يقوم باقتطاع نسبة معينة من صافي إيراد المشروع، باعتباره مالكًا للمشروع ـ كلًّا أو جزءًا ـ ومتحملًا تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن البنك في مثل هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإذا كان المشروع مملوكًا بكامله للمصرف فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركًا في تمويل أصل رأس المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن البنك يحتفظ به كله أو بعضه ـ حسب الاتفاق ـ لكي يكون مخصصًا لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه[1].

والمشاركة المتناقصة تصلح للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والزراعية ونحوها من وسائل الإنتاج كوسائل النقل والمعدات ونحو ذلك، من كل ما من شأنه أن يكون مشروعًا منتجًا لدخل منتظم.

وهي تحقق فوائد متعددة لكافة الأطراف:

فبالنسبة للبنك، تحقق له أرباحًا دورية على مدار السنة، إضافة إلى استرجاعه قيمة مشاركته في المشروع والتي قد تكون زادت عما دفعه فعلًا.

وبالنسبة للشريك، تشجعه على الاستثمار الحلال، وتحقق غرضه في الاستقلال بملكية المشروع.

وبالنسبة للمجتمع، تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضًا عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٥٠٣، «اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية» بحث د. راضي البدور، مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

العدالة في توزيع الإنتاج[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة المنتهية بالتمليك:

لا يظهر للباحث ما يمنع من صحة المشاركة المتناقصة بصورها الآنفة؛ لأن حقيقتها أن الشريك يشتري حصة شريكه وهو البنك، وذلك جائز، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشتري ملك غيره»[٢].

ولأن حصة الشريك جزء مشاع، والمشاع يجوز بيعه باتفاق المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما نصت بذلك سنة رسول الله ﷺ»[٣].

واشتراط التخارج في العقد جائز؛ لأن هذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، والأصل في الشروط الصحة. وقد سبق الاستدلال لنظير هذه الصورة في الصناديق الاستثمارية فيما إذا تعهد مدير الصندوق بشراء حصة المستثمر[٤].

ولا يترتب على المشاركة المنتهية بالتمليك غبن أو غرر على أي من الطرفين، والمحاذير التي قد ترد على التأجير المنتهي بالتمليك غير واردة هنا؛ لأن المستأجر ـ في حالة التأجير المنتهي بالتمليك ـ إذا تخلف عن السداد ولو في آخر قسط يخسر السلعة والأقساط التي دفعها، أما في

---

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ص١١١.

(٢) المغني ٧/ ١٦٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٣٣.

(٤) انظر: ما تقدم في ص٧٩٢، وممن أفتى بجواز هذه المعاملة: هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في الفتوى رقم ١٠، وهيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي في الفتوى رقم ٧٤، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي في الفتوى رقم ٣٣.

المشاركة المتناقصة فإن ملكية الشريك باقية في الجزء الذي لم يشتر بعد، وتزداد حصته في المشروع كلما دفع للبنك قيمة حصته التي تنازل عنها، فهو يأخذ ما يقابل هذه الأقساط المدفوعة بشكل تلقائي.

وعلى ذلك:

فإذا كان اشتراك العميل والمصرف في رأس المال، وكان على كل منهما عمل يؤديه في هذه الشركة، فهذه شركة عنان، ولا يشترط أن تكون حصة كل منهما من الربح على حسب رأس المال، بل يجوز أن تكون على نسبة رأس المال أو أقل أو أكثر، حسبما يتفقان عليه.

وإذا كان رأس المال مشتركًا بينهما، والعمل من العميل فقط، فهذه شركة ومضاربة، وهي جائزة كما تقدم، فيستحق العميل نصيبه من الربح بكونه مضاربًا وبكونه مشاركًا.

وإذا كان رأس المال كله من المصرف، فهذه مضاربة، والربح على حسب ما يتفقان عليه، فإذا تحولت بعض أسهم الشركة إلى ملكية العامل، فإن طبيعة العقد تتغير، فيكون شركة عنان إذا كان المصرف يشارك في العمل، ويكون شركة عنان ومضاربة إذا كان العامل منفردًا بالعمل.

وإذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج كوسائل النقل ونحوها، فيشتركان في نمائها، فالعقد يشبه المساقاة والمزارعة وهو جائز كما تقدم، ولكل منهما حصته من ذلك النماء[1].

وللطرفين أن يحدد الطريقة المناسبة لتحصيل قيمة حصة البنك من المشروع فمن الممكن أن يكون السداد ببعض العائد المتحقق للعميل، أو به كله، أو بموارد خارجية أخرى.

وحيث تقرر جواز المشاركة المتناقصة، فيجب أن يقيد ذلك بالشروط الآتية:

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٥٠٤.

١ ـ توفر شروط المشاركة الدائمة التي أسلفناها.

٢ ـ أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

٣ ـ أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًّا، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء.

٤ ـ أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح، لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يكون التعهد بالبيع بالقيمة الاسمية (القيمة المدفوعة)[١].

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ص١١٠، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، الفتوى رقم ٧٤، قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، القرار رقم ١٠.

المطلب الرابع

الجانب التطبيقي للتمويل بالمشاركة وموقف الفقه الإسلامي منه

نتناول في هذا المطلب بعض الإجراءات التنفيذية لعقود المشاركة التمويلية، التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، والتي تحتاج إلى إعادة نظر، فمن ذلك:

١ ـ التزام العميل المشارك في المشاركة المتناقصة بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية:

من الأخطاء التطبيقية التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية أن العميل المشارك معها في المشاركة المتناقصة يتعهد بشراء حصة البنك في المشروع بقيمتها الاسمية، فضلًا عن الأرباح التي سيحصل عليها البنك قبل موعد الشراء، وقد يتعهد العميل أيضًا بدفع نسبة ربح زائدة عن القيمة الاسمية.

وهذا الإجراء فيه شبهة الربا؛ لأن البنك قد ضمن استرداد رأس ماله كاملًا، وزيادة.

فالشراء لا بد أن يكون بالقيمة الجارية لا بالقيمة الاسمية.

مثال ذلك:

وقعت شركة الراجحي عقد مشاركة مع كل من الشركة السعودية للكهرباء بالمنطقة الوسطى، والبنك العربي الوطني، لتمويل مشروع توسعة محطة التوليد المركزية بالقصيم، برأس مال لهذه الشركة وقدره (٧٥٠) مليون ريال.

وكان من ضمن بنود العقد ما يلي: «وحيث عرض الطرف الثالث (أي شركة الكهرباء) على الأطراف المصرفية (شركة الراجحي، والبنك العربي) مشاركته حسب أصول الشريعة الإسلامية في تنفيذ وملكية مشروع التوسعة المشار إليه، وقد وعدهم أن يشتري منهم (بعد إتمام التجريب التشغيلي بنجاح واستلام المشروع) حصصهم مرابحة بقيمتها الاسمية مضافًا إليه ربح بنسبة ٩٪ من هذه القيمة بموجب عقد مرابحة آجل، ويسدد ثمنها على أقساط شهرية متساوية متتابعة عددها ستون قسطًا وسيعيد الطرف الثالث تقييم الوعد عند أوان تنفيذه للتأكد من مدى ملاءمته لمصلحته فإن اختار تنفيذ وعده أبرم بموجبه وبين أطرافه عقدًا جديدًا لا يعتبر جزءًا من هذا العقد ولا شرطًا من شروطه»[(١)].

فالشركة وعدت بشراء حصص الشركاء بقيمتها الاسمية، وكان ينبغي أن يكون بالقيمة الحقيقية وقت التنفيذ، ولعل تسويغ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لهذا العقد لكونه وعدًا غير مشروط، لكن هذا لا يبرر أن يدرج ضمن العقد، لما فيه من شبهة الربا، ولكونه ذريعة للتوسع في هذا المجال، ومن ثم يكون ديدنًا للشركات وعرفًا واجب التنفيذ، لا سيما إذا عرفنا أن شركة الكهرباء قد أدرجت قيمة حصص الأطراف المصرفية في بند القروض البنكية في ميزانيتها العمومية لعام ١٤١٩هـ.

والأولى بالهيئات الشرعية أن تؤكد تمسكها بقاعدة الغنم والغرم في الشركات، وإذا لم يكن فارق بين التمويل الربوي والتمويل اللاربوي سوى أن الضمان في الأول مشروط وفي الثاني موعود، ففي ظني أن وجود هذا الفارق وعدمه سواء؛ لأنه فارق صوري[(٢)] والله أعلم.

٢ ـ بيع البنك حصته من الشركة قبل إتمام المشروع محل الشركة:

من الإجراءات الخاطئة في بعض المصارف أن يقوم البنك ببيع

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم ٣٠٥.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، الفتوى رقم ٣٣.

حصته على الشريك قبل إتمام المشروع الاستثماري بسعرٍ أعلى من قيمة الاشتراك، على أن يكون السداد مؤجلًا، وهذا البيع محرم لما فيه من شبهة الربا فهو أقرب ما يكون إلى بيع العينة.

مثال ذلك:

أن يشترك البنك مع أحد العملاء على إنشاء مستشفى برأس مال وقدره مليون ريال مناصفة بينهما، وأثناء فترة بناء المستشفى يقوم البنك ببيع حصته والتي دفع فيها مبلغ نصف مليون على الشريك بقيمة (٦٠٠٠٠٠ ريال) تسدد على مدى ثلاث سنوات.

فمن الواضح أن المشاركة هنا صورية، وأن الهدف منها هو تمويل العميل، واشتراك البنك فيها غير مراد حقيقة، فهو غير جاد في هذا الاستثمار، وإنما الغرض إقراض العميل ما قيمته (٥٠٠٠٠٠) ريال ليستردها (٦٠٠٠٠٠) ريال مؤجلة[١].

٣ ـ طلب البنك ضمانات عينية (رهون) أو شخصية (كفلاء) من شريكه:

تطلب بعض البنوك ضامنًا أو رهنًا من الشريك لضمان ما قد يضيع أو يتلف من مال الشركة مطلقًا من غير أن تقيد ذلك في حال التعدي أو التفريط.

ومن المعلوم أن الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه، وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.

وعلى ذلك فيجوز للبنك عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه، ولا يجوز أن يطلب ضامنًا يضمن

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، الفتوى رقم ٢٨.

ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك؛ لأن ما يتلف أو يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك فلا يكون مضمونًا على ضامنه.

وعلى ذلك عامة أهل العلم أن الضمان لا يصح في الأمانات إلا إذا كان لضمان التعدي أو التفريط فيها، أما الضمان المطلق فلا يصح(١).

وأما الرهن فجمهور أهل العلم على المنع من أخذه في الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وفي الأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، وأموال الشركة والمضاربة، سواء كان الغرض منه أن يستوفي ما يضيع منها بتعد أو تقصير من الراهن أم لم يكن الغرض كذلك، وفرقوا بين الرهن والضمان بأن في أخذ الرهن ضررًا بالراهن؛ لأن المرهون يبقى في يد المرتهن، فيمنع الراهن من التصرف فيه خلافًا للضمان(٢).

وجوزه المالكية إذا كان الغرض منه أن يستوفي المرتهن ما يضيع من الأمانة بيد الراهن بتعد أو تقصير فقط، فيجوز أن يطلب الشريك من شريكه رهنًا إذا كان لهذا الغرض. قال في شرح مختصر خليل: «فيشترط في المرهون فيه أن يكون دينًا احترازًا من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قراضًا ويأخذ به رهنًا» قال في الحاشية: «لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنًا على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامنًا لها، والرهن لأجل ذلك فيصح(٣).

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٥٦، الكفاية ٦/ ٣١٣، بلغة السالك ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠، حاشية الجمل ٣/ ٣٨٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، المغني ٧/ ٧٦، الفروع ٤/ ٢٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١٩، بدائع الصنائع ٨/ ١٧١، الحاوي الكبير ٧/ ٩٥، روضة الطالبين ٤/ ٥٣، المغني ٦/ ٤٢٧، كشاف القناع ٥/ ١٥٥٤.

(٣) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٤٩، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣١، بلغة السالك ٢/ ١١٦.

والمقصود أن الجميع متفقون على عدم صحة الضمان أو الرهن في الأمانات إذا لم يكن ذلك مقيدًا بحال التعدي أو التقصير.

فيجب على البنك إذا طلب رهنًا أو ضامنًا من الشريك أن يكون ذلك مقيدًا بتعدي الشريك أو تقصيره، أما المطالبة به من غير أن يقيده بذلك فلا يصح، والله أعلم[١].

(١) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الفتوى رقم ٢٢.

المبحث الثالث

الاستثمار في عقد الاستصناع

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

التعريف بعقد الاستصناع

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: معنى الاستصناع في اللغة:

الاستصناع لغة: طلب صناعة الشيء، والاصطناع مثله.

والصناعة: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة والصُنْع، وهي عمل ما يحتاج إلى دقة وحذق ومهارة.

ومن هنا قالوا: رجل صَنَاع اليد، وصَنَع اليد، وصنيع اليد، إذا كان حاذقًا ماهرًا فيما يصنعه بيديه(١).

الفرع الثاني: معنى الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

الاستصناع في الاصطلاح الفقهي: «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»(٢).

---

(١) القاموس المحيط ص٩٥٤، لسان العرب ٨/ ٢٠٩، المغرب ص٢٧٣، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص٤٩٣، أساس البلاغة ص٣٦٣، المصباح المنير ص١٣٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٦٢، رد المحتار ٧/ ٤٧٤، مجلة الأحكام العدلية م١٢٤، التاج والإكليل ٦/ ٥١٧، الأم ٣/ ١٣٤، الإنصاف ١١/ ١٠٥.

وتختلف النظرة الفقهية للاستصناع في المذهب الحنفي، عنها في المذاهب الأخرى، فالأحناف يرون أنه عقد مستقل، له أحكامه وشروطه الخاصة، ولذا كان بحثهم لهذا العقد مطولًا، أما بقية المذاهب فلم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل مسمى باسمه كما فعل الأحناف، بل دمجوا مسائله تارة في عقد السلم، على اعتبار أنه سلم في المصنوعات، وتارة أخرى في البيع بالصفة[١].

فالأحناف يجيزون عقد الاستصناع من غير اعتبار شرائط السلم.

والمالكية يرون أن الاستصناع سلم في الصناعات، وله عندهم أربعة أنواع بينها في المقدمات الممهدات بقوله: «وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام:

أحدها: أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه.

الثاني: أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

والثالث: أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

والرابع: أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه.

فأما الوجه الأول... فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل، وضرب الأجل، وتقديم رأس المال... وأما الثاني فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل، أو تمكن بإعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل، فيجوز على أن يشرع في العمل، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك.. وأما الوجه الثالث.. فهو أيضًا من باب البيع والإجارة في المبيع إلا أنه يجوز على

(١) انظر: عقد الاستصناع د. كاسب البدران ص٦٣، عقد الاستصناع د. الصالح ص٣٩.

تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره، وأما الوجه الرابع وهو أن يشرط عمله ولا يعين ما يعمل منه فلا يجوز على حال؛ لأنه يجتذبه أصلان متناقضان: لزوم النقد، لكون ما يعمل منه مضمونًا، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه»[١].

ومن المعلوم أن الاستصناع الذي هو موضع بحثنا هو النوع الأول، إذ لا يلزم أن يكون العامل هو الصانع نفسه، وكذلك المادة لم تعين بالذات بل توصف بأوصاف معروفة تخرج العقد عن المنازعة.

فهذه الصورة جعلها المؤلف من السلم واشترط لها شرائط السلم، إلا أن المالكية في المشهور عندهم يستثنون من ذلك: الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكمًا، كالخباز والبقال واللبان، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، فهو جائز إذا كان العطاء مأمونًا؛ لأنه بيع وليس سلمًا، فلا بأس بتأخير الثمن ولا يكون ذلك من بيع الدين بالدين[٢].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشراء لجملة مضبوطة ـ كقنطار ـ تؤخذ في أيام كل يوم قدرًا معلومًا حتى تنتهي، والعقد في هذه لازم لهما، أو يكون العقد معه على أن يأخذ منه كل يوم قدرًا معينًا بثمن معين من غير بيان مقدار الجملة، وعقد هذه الصورة لا يلزمهما فلكل منهما فسخه[٣].

وأما الشراء من غير دائم العمل لسلعة تصنع فهو سلم.

ودائم العمل هو: من كان من أهل حرفة الشيء المشترى،

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٨، التاج والإكليل ٦/ ٥١٦، الخرشي ٥/ ٢٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٢.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٢٢٣، منح الجليل ٥/ ٣٨٤، بلغة السالك ٢/ ١٠٣.

فالمُستَصْنَع متيسر عنده، فيشبه المعقود عليه المعين[١].

وغير دائم العمل: من كان انقطاعه أكثر من عمله، أو تساوى عمله وانقطاعه[٢].

وأما الشافعية فيجوزون السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته، فيجوز عندهم السلم بالصناعات إن كان من مادة خام واحدة، وكان مصبوبًا في قالب، أما إن كان من أكثر من مادة وكان اختلاطه صنعة فهو على أنواع ثلاثة:

(١) ـ فإما أن يكون الشيء المختلط منضبطة أجزاؤه، ومثلوا له بـ «العتابي» وهو مركب من قطن وحرير.

(٢) ـ أو يكون أحد الخليطين فيه مقصودًا، والآخر أضيف لإصلاحه، ومثلوا له بـ «خل التمر».

(٣) ـ أو يكون الخليطان مقصودين ولا ينضبطان، ومثلوا له بالهريسة، والمعجون المركب من جزأين أو أكثر، والخف والنعل.. إلخ.

فالنوع الأول والثاني يصح السلم فيها في الأصح عندهم، دون الثالث لعدم انضباط أجزائه، وعدم إمكان فصل هذه الأجزاء ليعرف قدر كل منها[٣].

والحنابلة كالشافعية لا يصح الاستصناع في المشهور عندهم إذا كان على غير وجه السلم، ويصح السلم بالصناعات إذا كان ينضبط وصفه

---

(١) منح الجليل ٥/ ٣٨٤.

(٢) الدسوقي ٣/ ٢١٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٢١، تكملة المجموع ١٣/ ١٣٠، وقد أشار المطيعي رحمه الله إلى جواز السلم في المصنوعات الحديثة كالغسالات والثلاجات والمذياع ونحوها إذا أمكن ضبطها بالصفة، وهذا هو مقتضى المذهب الشافعي فإن علة المنع من السلم في بعض المصنوعات عندهم كونها لا تنضبط، فإذا أمكن ضبطها بدقة كما في المصنوعات الحديثة فإنه يصح.

كالأواني المتساوية الرؤوس والأوساط، ونحو ذلك[١].

الفرع الثالث: الفرق بين الاستصناع وغيره من العقود:

١ ـ الفرق بينه وبين البيع:

محل العقد في البيع هو العين، أما في الاستصناع فمحل العقد: العين والعمل.

«فلو أن الصانع أحضر عينًا كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع، لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي.. لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعًا، فكان مأخذ الاسم دليلًا عليه»[٢].

٢ ـ الفرق بينه وبين الإجارة:

محل الإجارة هو المنفعة دون العين، أما الاستصناع فمحله العين والعمل[٣].

ففي الإجارة يأتيه المستأجر بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئًا محددًا، كأن يحضر له قماشًا ويطلب عمله ثوبًا، مقابل أجر معلوم.

وفي الاستصناع تكون المادة الخام من عند الصانع، كما لو طلب من مقاول البناء أن يبني له بيتًا بمواصفات محددة والمواد من المقاول، سواء طلب بناءه جزئيًا كما لو طلب بناء الهيكل فقط (العظم) أو مع التشطيبات كلها، كما يعبر عنه بالتعبير الدارج (تسليم مفتاح).

٣ ـ الفرق بينه وبين السلم:

المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن

---

(١) الإنصاف ١١/ ١٠٥، شرح المنتهى ٢/ ٢١٥، هداية الراغب ص٣٣٩.
(٢) المبسوط ١٥/ ٨٤، بدائع الصنائع ٦/ ٨٤.
(٣) العناية ٦/ ٢٤٣.

يشترط كونه من صنعته، وله أجل محدد، وثمنه مقبوض مقدمًا، أما في الاستصناع فالصنعة شرط أساس فيه، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعًا مقدمًا[١].

فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة لا سيما السلم بالصناعات، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن السلم، إلا أن السلم عام بالمصنوع وغيره والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن في حين أن التعجيل في الاستصناع عند أكثر الحنفية ليس بشرط[٢].

٤ ـ الفرق بينه وبين الجعالة:

الجعالة تتفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرط فيهما العمل، ويفترقان في أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، والاستصناع خاص في الصناعات كما أن الجعالة العمل فيها قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا، والعامل قد يكون معينًا وقد يكون مبهمًا، في حين أن الاستصناع لا بد أن يكون العمل معلومًا، والعامل معينًا[٣].

الفرع الرابع: حقيقة الاستصناع، وهل هو عقد أم وعد؟

اختلف القائلون بإثبات الاستصناع كعقد مستقل ليس من باب السلم، وهم الأحناف في حقيقة هذا العقد على قولين:

القول الأول: إنه وعد، وليس بعقد:

ذهب بعض الأحناف إلى أن الاستصناع مجرد وعد وليس عقدًا، «وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغًا عنه»[٤].

---

(١) المبسوط ١٥/ ٨٤، فتح القدير ٦/ ٢٤٣.
(٢) المبسوط ١٢/ ١٣٨، بدائع الصنائع ٦/ ٨٤، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٣.
(٣) الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٦.
(٤) وإلى هذا ذهب: الحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة من الأحناف.
المبسوط ١٢/ ١٣٨، الاختيار ٢/ ٢٨٧، فتح القدير ٦/ ٢٤٢، مجمع الأنهر ٢/ ١٠٧.

وهذا القول عند التأمل نجد أنه يتفق مع رأي الجمهور المانعين لعقد الاستصناع أصلًا، فإنه لا خلاف بينهم على ما يبدو على أنه لو وقع الاستصناع ـ الذي على غير وجه السلم ـ على هيئة المواعدة فإنه يصح.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الجمهور الآتية والتي تمنع وقوع عقد الاستصناع على هيئة المعاقدة، يضاف إلى ذلك ـ أن عقد الاستصناع ـ ما لم يقدم الصانع المستصنع فيه طبقًا للمواصفات، ويره الصانع ـ فإنه غير لازم عند عامة فقهاء الحنفية المتقدمين.

ولو كان عقدًا للزم الطرفين أو أحدهما دون أن يكون لهما الخيار في فسخه أو إمضائه[١].

أجيب: «بأن ثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على المواعدة، ألا ترى أنهما إذا تبايعا عرضًا بعرض ولم ير كل واحد منهما ما اشتراه فإن لكل واحد منهما الخيار، وهو بيع محض لا محالة»[٢].

القول الثاني: أنه عقد:

وهذا ما عليه جمهور فقهاء الحنفية

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعدًا لم يملكها[٣].

٢ ـ أن الاستصناع أجيز استحسانًا ـ كما سيأتي ـ ولو كان وعدًا لما احتاج إلى ذلك[٤].

٣ ـ أن العقد يثبت فيه خيار الرؤية ـ عند الحنفية ـ وهو دليل اللزوم، والمواعدة لا تلزم فلا حاجة لإثبات الرؤية فيها[٥].

٤ ـ أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه، ولو كان مواعدة جاز في الكل[٦].

(١ ـ ٦) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٢، رد المحتار ٧/ ٤٧٥.

٥ ـ أن في هذا القول دفعًا لضرر الصانع، فقد يكون أفسد متاعه، ولا يرغب غير المستصنع في شرائه، فيتضرر الصانع فيما لو امتنع المستصنع عن شرائه[١].

وبهذا يتبين أننا إذا قلنا بصحة عقد الاستصناع فإنه يصح عقدًا لا وعدًا.

ثم إن القائلين بصحته عقدًا من الأحناف اختلفوا في طبيعة هذا العقد على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أنه بيع:

يرى جمهور الحنفية أن الاستصناع بيع، لكن لشبهه بالإجارة، فهو ليس ببيع مطلق وإنما بيع مخصوص، يفارق البيع المطلق من وجهين:

الأول: إثبات خيار الرؤية[٢]، فخيار الرؤية لا يثبت في البيع على إطلاقه، أما الاستصناع فإنه يثبت فيه خيار الرؤية مطلقًا بدون شرط.

والثاني: اشتراط العمل في الاستصناع بخلاف البيع[٣].

نوقش هذا التخريج:

١ ـ بأنه لا يصح أن يكون بيعًا؛ لأن المعدوم لا يصلح أن يكون مبيعًا[٤].

أجيب: «بأن المعدوم قد يعتبر موجودًا حكمًا كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان، والطهارة للمستحاضة

(١) المبسوط ١٢/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٦/ ٨٨.
(٢) خيار الرؤية: حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. الخيار وأثره في العقود ص٤٩٣.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٤.
(٤) العناية ٦/ ٢٤٣.

جعلت موجودة لعذر جواز الصلوات لئلا تتضاعف الواجبات، فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودًا حكمًا للتعامل»[١].

٢ ـ وبأنه إنما يصح هذا التخريج لو كان المعقود عليه هو العين المستصنع، والمعقود عليه الصنع[٢].

أجيب: «بأن المعقود عليه هو العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغًا لا من صنعته، أو من صنعته قبل العقد جاز»[٣].

٣ ـ وبأنه لو كان بيعًا لما بطل بموت أحد العاقدين، لكنه يبطل بموت أحدهما[٤].

أجيب: «بأن للاستصناع شبهًا بالإجارة من حيث إن فيه طلب الصنع وهو العمل، وشبهًا بالبيع من حيث إن المقصود منه العين المستصنع، فلشبهه بالإجارة قلنا: يبطل بموت أحدهما، ولشبهه بالبيع وهو المقصود أجرينا فيه القياس والاستحسان وأثبتنا خيار الرؤية ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع»[٥].

القول الثاني: أنه إجارة:

وقد سبق ذكر أدلتهم في مناقشة القول الأول، والأجوبة عليها، يضاف إلى ذلك: قياسهم على عمل الصباغ، فإن في الصبغ العمل والعين كما في الاستصناع وذلك إجارة محضة[٦].

أجيب: بأن الصَّبْغ ـ بفتح الصاد ـ أصل، والصِّبغ ـ بكسر الصاد ـ

(١) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(٢) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(٣) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(٤) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(٥) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.
(٦) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.

آلته فكان المقصود فيه العمل، وذلك إجارة وردت على العمل في عين المستأجر، وها هنا الأصل هو العين المستصنع[١].

القول الثالث: أنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء:

وهذا القول نقله في فتح القدير عن صاحب الذخيرة، وهو مردود بما سبق من أن محل الاستصناع ابتداءً هو العين والعمل تبع بخلاف الإجارة.

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو أن الاستصناع بيع من نوع خاص، له حقيقته المستقلة والله أعلم.

(١) العناية ٦/ ٢٤٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.

المطلب الثاني

حكم الاستصناع

تقدم معنا أن المذاهب الأربعة متفقة من حيث الجملة على جواز التعاقد سلمًا على الأشياء التي يراد تصنيعها، بمعنى أن يتم التعاقد وفقًا لشروط السلم.

وهذه الصيغة غير كافية لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية للمصارف، فقد يتعذر التقيد بشروط السلم في العقود الاستصناعية، لا سيما شرط وجوب تسليم رأس المال في العقد، واشتراط الأجل عند من يقول به، وعدم تعيين العامل أو اشتراط عمل العاقد، وغيرها من الشروط.

وعلى ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم، على قولين:

القول الأول:

صحة عقد الاستصناع.

وإلى هذا ذهب عامة الحنفية ما عدا زفر[١]، وبعض الحنابلة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عامة، وأدلة خاصة:

أ ـ أما الأدلة العامة:

فهي النصوص الدالة على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تكن مخالفة للأصول الشرعية، وقد سبق في عدة مواضع بيان هذه الأدلة.

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٣٨، بدائع الصنائع ٦/ ٨٤، البحر الرائق ٦/ ١٨٥، الكفاية ٦/ ٢٤٣.

(٢) الإنصاف ١١/ ١٠٥، نيل المآرب ٣/ ١٩، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعقد الاستصناع يندرج تحت هذا الأصل، فهو عقد مستقل له وجاهته في اعتباره ومشروعيته ناهيك عن الأدلة الخاصة بمشروعيته، ثم إنه عقد يتضمن العقد على العمل والعين في الذمة، وكل واحد منهما صالح لأن يكون معقودًا عليه فكذلك الأمر بمجموعهما.

ب ـ وأما الأدلة الخاصة، فهي من السنة، والإجماع، والاستحسان:

(١) ـ فمن السنة:

أ ـ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس، ثم اتخذ خاتمًا من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة»[(١)].

وقوله: «اصطنع خاتمًا من ذهب»، «أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي أمر أن يكتب له»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث أن فعله عليه الصلاة والسلام دليل على جوازه[(٣)].

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنه من المحتمل أن النبي ﷺ قد أعطاه الثمن في مجلس العقد، وأخذ منه الخاتم في المجلس أيضًا، فليس في الحديث أن العقد كان مؤجلًا.

والثاني: ومن المحتمل أيضًا أن النبي ﷺ قد أعطاه المادة الخام للخاتم، فيكون العقد إجارة لا استصناعًا وهو جائز عند الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه برقم ٥٨٧٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥٦.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٤٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٣.

ومع وجود هذين الاحتمالين فلا يصح الاستدلال بالحديث.

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه لو وقع شيء مما ذكر، لنقل إلينا، لتوافر همم الصحابة على نقل دقائق الأمور، وحيث لم يثبت شيء من ذلك فيبقى الحديث على إطلاقه(١).

والذي يظهر للباحث أن الحديث وإن صح الاستدلال به على أصل مشروعية الاستصناع، فإنه لا يصح الاستدلال به على جواز الاستصناع المؤجل؛ لأن الاستصناع في الذهب لا يصح لما سيأتي في المطلب الخامس.

ب ـ عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة سماها سهل ـ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت وجلس عليه»(٢).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة فدل على جوازه(٣).

---

(١) الاستدلال بهذا الحديث على الاستصناع مبني على قاعدة أصولية وهي: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، وهذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهي: «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» وكلا القاعدتين مرويتان عن الشافعي، واختلفت أجوبة العلماء في الجمع بينهما والراجح أن الأولى مع بعد الاحتمال والثانية مع قرب الاحتمال، فمن رأى أن الاحتمالات المذكورة ضعيفة صح استدلاله بالحديث، ومن رأى أنها قوية فلا يصح عنده الاستدلال بالحديث.
انظر: المسودة ص١٣١، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨).

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٥.

نوقش:

بأن هذا الحديث معارض بما جاء في صحيح البخاري أيضًا عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؟ فإن لي غلامًا نجارًا، قال: إن شئت، فعملت المنبر»[١].

ففي هذا الحديث أنها هي التي ابتدأت بالعرض تبرعًا منها، وفي حديث سهل أن النبي ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك، وقد جمع بينهما في الفتح: «باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته... أو أنه لما فوض إليها الأمر بقوله: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء... وهذا أوجه»[٢].

وعلى ذلك فليس الحديث من الاستصناع.

(٢) الإجماع:

فلم يزل الناس يتعاملون في عقود الاستصناع من غير نكير، فهو إجماع عملي[٣].

(٣) الاستحسان[٤]:

قالوا: القياس في الاستصناع أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم، إلا أنه جوز استحسانًا لأمرين:

الأول: إجماع الناس على ذلك، فهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في نفس موضع الحديث السابق برقم ٤٤٩.
(٢) فتح الباري ١/ ٥٤٤.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، فتح القدير ٦/ ٢٤٣.
(٤) الاستحسان: قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياسًا أم نصًّا. البحر المحيط للزركشي ٦/ ٩١، وانظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص٣٠٧.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، فتح القدير ٦/ ٢٤٣، الاختيار ٢/ ٢٨٧.

والثاني: أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف ونعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج(١).

نوقش الأمر الأول: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، فإن الذين رأوا أنه غير جائز وهم الجمهور أكثر من الذين رأوا جوازه(٢).

أجيب: بأن الإجماع المقصود هنا هو الإجماع العملي، كالإجماع على جواز دخول الحمام من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل(٣).

ويلاحظ في هذا المقام أنه لا يكاد يخلو أحد من أهل العلم في هذا العصر من أن يكون تعاقد بطريق الاستصناع على عمل شيء مما يحتاجه من أثاث أو غيره(٤).

ونوقش الأمر الثاني: بأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم في الصناعات(٥).

أجيب: بأن الأوضاع المتعارف عليها في الاستصناع لا تصلح مع جعله سلمًا؛ لأن المعتاد للناس عدم الالتزام بتعجيل الثمن، ولأنهم في الغالب يطلبون كون الصنعة من عمل الصانع نفسه، وذلك يفسد به السلم(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦، العناية ٦/ ٤٤٣.
(٢) «عقد الاستصناع» بحث د. علي السالوس مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ٧/ ٢/ ٢٧٩.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥.
(٤) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. الزرقا ص٢٤.
(٥) «عقد الاستصناع» د. السالوس، مرجع سابق ص٢٧٩.
(٦) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ٢/ ٢٢٩.

القول الثاني:

المنع من عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وزفر من الحنفية[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أنه بيع معدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون محلًّا للبيع[٥].

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه لم يثبت في النهي عن بيع المعدوم شيء، والحديث المروي في النهي عنه لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل[٦].

والثاني: وبأن الأعيان المستصنعة يتعذر العقد عليها في حال وجودها، بخلاف غيرها من الأعيان، فها هنا أمران: أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد. والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه، كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه[٧].

والأعيان المستصنعة من النوع الثاني.

٢ ـ أنه من بيع ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، واستُثْني من السلم لثبوته نصًّا، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم[٨].

---

(١) المدونة ٣/ ٦٩، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٢، مواهب الجليل ٤/ ٥٣٩.
(٢) الأم ٣/ ١٣٤، الحاوي الكبير ٧/ ٦٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢١٢.
(٣) الفروع ٤/ ٢٤، الإنصاف ١١/ ١٠٥، كشاف القناع ٤/ ١٣٩٥.
(٤) فتح القدير ٦/ ٢٤٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٤.
(٥) العناية ٦/ ٢٤٣.
(٦) زاد المعاد ٥/ ٨٠٨
(٧) إعلام الموقعين ٢/ ٦.
(٨) الإنصاف ١١/ ١٠٥.

ويناقش من أوجه:

الأول: أن الحديث محمول على بيع الأعيان، وهذا هو رأي الشافعي كما تقدم.

الثاني: أنه لما جوز بيع الإنسان ما ليس عنده في السلم، عُلِمَ أن المراد من النهي هو ما كان واقعًا على وجه الغرر، وهو أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا، وعلى ذلك فعلة النهي أن يبيعه ما لا يقدر على تسليمه، وذلك يشمل أمرين: أحدهما: بيع ما ليس عنده إذا كان حالًّا، والثاني: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة[١].

والصورة المفروضة هنا أن الصانع قادر على التسليم عند حلول الأجل.

الثالث: وقد يقال ـ وهو أقوى الأقوال في توجيه النهي ـ: إن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالًّا، كما يستفاد من قصة الحديث [حديث حكيم بن حزام السابق] ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع، أما لو تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز[٢]، جمعًا بين هذا الحديث وحديث السلم.

الرابع: أنه لما جاز السلم وهو بيع أعيان ليست عند المسلم إليه وقت العقد، وجازت الإجارة وهي بيع منافع معدومة وقت العقد، فالقياس أن يجوز الاستصناع لأن محله الأعيان والمنافع وكل واحد منهما صالح للعقد عليه قبل الوجود فكذلك الأمر بمجموعهما.

الخامس: أن عقد الاستصناع يشبه الاستئجار على الأعيان التي

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢٩، تهذيب السنن ٥/١٥٨، إعلام الموقعين ١/٣٩٩، الفروع ٤/٢٣.

(٢) الغرر ص٣٢٠.

توجد شيئًا فشيئًا، ووجه الشبه بينهما: أن العقد في كليهما واقع على العين أصلًا والمنفعة تبعًا.

فلما جاز العقد الأول بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مع أن العين المعقود عليها لم تخلق بعد، فكذلك الاستصناع.

السادس: وعلى التسليم بأن في العقد غررًا لكونه من بيع المعدوم أو بيع ما لا يملك، فهو غرر يسير والحاجة داعية إليه، «ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما»[(١)].

٣ ـ أنه من بيع الكالئ بالكالئ، لأن المجيزين له لا يشترطون أن يكون الثمن معجلًا، ولا أن يكون المعقود عليه غير مؤجل، فصح تعجيل العوضين وتأجيلهما.

وقد أجمعت الأمة على المنع من الكالئ بالكالئ[(٢)].

ويناقش من وجهين:

الأول: إن هذا الإجماع معارض بالإجماع الآخر بجواز عقد الاستصناع، والإجماع الثاني مقدم على الأول لما سيأتي في الوجه الثاني:

الثاني: أن «الكالئ بالكالئ» قضية كلية، والإجماع على تحريمهما لا يستلزم بالضرورة الإجماع على تحريم جميع أفرادها، كالإجماع على حل البيع، والإجماع على تحريم الربا، لا يصدق على جميع أفراده.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧.

(٢) الإفصاح ١/ ٣٦١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٧، المنتقى شرح الموطا ٦/ ٣٥، فتح العزيز ٩/ ٢٠٨، نظرية العقد ص٢٣٥، المغني ٦/ ١٠٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨.

ونحن نرى مسائل متعددة استثناها العلماء من تحريم الكالئ بالكالئ بل لا تكاد تخلو صورة من صوره من وجود خلاف فيها فمن ذلك:

(أ) ـ تجويز المالكية الشراء من دائم العمل على غير وجه السلم كما تقدم، للحاجة إليه، ولإجماع أهل المدينة عليه.

(ب) ـ تجويز المالكية بيع الدين من غير المدين، بدين، أو بمعين يتأخر قبضه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[١].

(جـ) ـ بيع دين سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينًا مؤجلًا من غير جنسه، ويسمى بيع الدين الواجب بالساقط أو فسخ الدين في الدين، كما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته.

فهذه الصورة حكي الإجماع على تحريمها[٢] وأنها من الكالئ بالكالئ، ومع ذلك جوزها شيخ الإسلام ابن تيمية، لما فيها من المصلحة للعاقدين، ونفى الإجماع على تحريمها[٣].

(د) ـ ويكاد يجمع علماء العصر على جواز الاشتراك في خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء، من غير اشتراط دفع الثمن مقدمًا.

وعلى ذلك فيمكن القول: إن المنهي عنه في صورة الكالئ بالكالئ هو ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، لا سيما في هذا العصر، ولعلي أضرب مثلًا يوضح

(١) الخرشي ٥/ ٧٧، منح الجليل ٢/ ٥٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٢، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨.
(٢) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ١٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩.

صحة قول الحنفية وأن المنع النظري الذي يذكره غيرهم ضرب من الخيال لا يمكن الالتزام به في الواقع.

فلو فرضنا أن إحدى الدول الإسلامية ترغب في عقد صفقة لشراء خمسين طائرة من إحدى الشركات، وتكلف هذه الصفقة مليارات الدولارات، فلا يخلو العقد الذي تتم به هذه الصفقة من أربع احتمالات:

الأول: أن تتم الصفقة بطريق البيع، بأن تصنع الشركة الطائرات ثم تبيعها على الدولة، وهذا مستحيل؛ لأن الشركة ما لم ترتبط بمشترٍ لطائراتها فلن تقدم على التصنيع لأن لكل دولة مواصفاتها.

الثاني: أن تتم بطريق الإجارة، بأن تتولى الدولة تقديم المواد الخام، وهذا مستحيل أيضًا؛ لأن الدولة لا دراية لها بأنواع المواد الخام ومواصفاتها.

الثالث: أن تتم بطريق السلم، بأن تقدم الدولة الثمن في بداية العقد، وهذا مستحيل أيضًا؛ لأن الدولة قد لا يكون عندها سيولة كافية تغطي قيمة هذه الصفقة، فهي بحاجة إلى أن تسلم الثمن على دفعات خلال فترة التنفيذ.

فلم يتبق إذًا إلا الخيار الأخير وهو إبرام الصفقة عن طريق الاستصناع.

ومثل ذلك يقال فيما لو كان المستصنع فيه مصنعًا أو منشآت ضخمة ونحو ذلك.

الترجيح:

باستعراض أدلة الفريقين، فإن الذي يترجح للباحث ـ والله أعلم ـ هو جواز عقد الاستصناع لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم انفكاكها من المناقشة.

وحيث تقرر جواز عقد الاستصناع، فقد ذهب عامة فقهاء الحنفية إلى أن العقد غير لازم في حق الطرفين قبل الصنع، أما بعد الصنع فهو لازم في حق الصانع، أما المستصنع فيثبت له خيار الرؤية ـ حتى ولو كان المستصنع فيه على الصفة المشروطة ـ، لأنه اشترى ما لم يره، وانفرد أبو يوسف بالقول بعدم الخيار لأحد منهما بعد الصنع إذا أتى به الصانع موافقًا للأوصاف المبينة(١).

وبصرف النظر عن مشروعية خيار الرؤية في البيع من عدمها، فإن المتعين في عقد الاستصناع أنه لازم للطرفين منذ انعقاده، وقياسه على البيع في إثبات خيار الرؤية غير صحيح، فإن البائع لا يتضرر في إثبات الخيار للمشتري كمثل تضرر الصانع الذي قد يفسد متاعه ويهيؤه على الصفة المشروطة، وفي الأخير يرفض المستصنع الشراء.

فالحاجة التي أبيح الاستصناع من أجلها لا تندفع بعدم الإلزام بالعقد، أو إثبات خيار الرؤية لأحدهما، لا سيما في هذا العصر الذي «أصبحت فيه الصفقات الضخمة التجارية، والصناعية تعقد على الملايين، وأصبح التاجر والمستصنع والصانع بالوسائل الآلية الهائلة يبني حساباته وحقوقه والتزاماته في ما لديه وما عليه وما إليه على توقيت زمني دقيق بحيث لو اختلفت معه حلقة من ذلك لجرت سلسلة من المشكلات في ارتباطاته المتداخلة المتشابكة، ففي ظروف كهذه اليوم يجب أن يطمئن كل متعامل ومتعاقد إلى أن ما تعاقد عليه قد ثبت ويستطيع أن يبني عليه.. إذ إن الاستصناع لم يبق محصورًا في الحاجات الشخصية البسيطة كالخف وإناء نحاسي وبساط وسرج فرس وثوب ولد أو حذائه، حتى يكون ضرر الصانع صاحب المهنة من عدول المستصنع أو رفضه المصنوع ضررًا خفيفًا»(٢).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، البحر الرائق ٦/ ١٨٦، الفتاوى الهندية ٤/ ٥١٧.
(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة ص٢٨.

وقد تبنى هذا الرأي مجلة الأحكام العدلية، ففي المادة (٣٩٢) ما نصه: «وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، كان المستصنع مخيرًا»[١].

وقال به أيضًا من متأخري الحنفية صاحب الدر المختار[٢].

وكأن ما ذهبت إليه المجلة العدلية ـ في مخالفتها لظاهر الرواية في المذهب الحنفي ـ نوع من الاجتهاد الاستصلاحي من جمعية المجلة، سببه أن الاستصناع في العصور المتأخرة دخل في مجالات كبيرة، لا تحتمل الخيار أو عدول المستصنع عن قبول المصنوع إذا كان موافقًا للمواصفات المطلوبة، وهذا هو عين العدل والإنصاف. والله أعلم.

(١) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤٢٤ ـ مع شرحها لعلي حيدر.
(٢) الدر المختار ٧/ ٤٧٥.

المطلب الثالث

شروط عقد الاستصناع

يشترط لعقد الاستصناع ـ بالإضافة إلى شروط البيع المطلق ـ ما يلي:

الفرع الأول: الشرط الأول: أن يكون المستصنع فيه معلومًا:

وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وبكل ما يصير به معلومًا علمًا لا يؤدي إلى نزاع[١].

الفرع الثاني: الشرط الثاني: أن يكون المستصنع فيه مما يجري فيه التعامل بين الناس[٢]:

لأن وجه تجويز الاستصناع هو الاستحسان لتعامل الناس به، فما لا يتعامل الناس به يرجع فيه للقياس، فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه؛ لأن التعامل دليل الحاجة.

وهذا الشرط يقتضي ألا يصح الاستصناع في المواد التي لم يجر التعامل بها استصناعًا في العصر الحاضر، ويمكن أن يمثل لذلك بالمواد الصناعية الأولية، مثل ألواح الحديد وقضبانه، والمنتوجات الكيميائية ونحوها من المصنوعات التي لا تختلف المواصفات فيها بشكل كبير؛ لأن الشركة تنتج هذه المواد ثم تعرضها للبيع، دون الحاجة إلى أن ترتبط بمشترٍ ـ له مواصفاته المحددة ـ قبل التصنيع.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦، الهداية ٦/ ٢٤٤، رد المحتار ٧/ ٤٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦، العناية ٦/ ٢٤٤، البحر الرائق ٦/ ١٨٦.

والمرجع في هذا الشرط إلى العرف، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فما احتاج الناس إلى التعامل به استصناعًا فيجوز، وما لا يحتاجون إليه، فيتم التعاقد عليه سلمًا أو بيعًا.

ولهذا فإن ما ذكره كثير من فقهاء الحنفية من تحريم الاستصناع في الثياب، مرجعه إلى ما كان معهودًا في عصرهم من عدم التعامل به، فقد علل المانعون لهذا التعاقد بقولهم: «إن القياس يأبى جوازه استحسانًا لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب»[(١)].

أما الآن فإن الاستصناع في الثياب جائز، لانتشاره عند الناس، فكثير من الناس لا يحضرون الأقمشة التي يرغبون في تفصيلها إلى الخياط، بل هو الذي يتولى إحضار القماش وتفصيله.

ويتسع عقد الاستصناع في هذا العصر إلى آفاق بعيدة مما جرى التعامل به، كالاستصناع في الطائرات والسفن والسيارات والأجهزة الكهربائية، وإقامة المباني على اعتبار أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء.

ومن المجالات الجديدة التي يمكن أن يمتد إليها عقد الاستصناع: الأطعمة المعلبة، فإن الخضروات والفواكه والبقول وغيرها من السلع الطبيعية طريق بيع غير الموجود منها وقت العقد إنما هو السلم، أما الآن وقد وجدت صناعة التعليب لهذه المنتوجات الطبيعية وصناعة تجميدها، فهي تنتقل بذلك من زمرة المنتجات الطبيعية إلى زمرة المصنعات، فيصح التعامل فيها بعقد الاستصناع[(٢)].

وهكذا نجد أن عقد الاستصناع قد دخل، ويمكن أن يدخل في مجالات لا حدود لها في عصرنا الصناعي.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٦، مجمع الأنهر ٢/١٠٧، الاختيار ٢/٢٨٧.

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. ص٣٣.

الفرع الثالث: الشرط الثالث: ألا يكون فيه أجل:

اشترط أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا يذكر في العقد أجل، فإن ذكر أجلًا انقلب إلى عقدِ سلم، ولزم فيه مراعاة شروط السلم وأحكامه، ولا يثبت فيه خيار، وخالفه الصاحبان فقالا: إن عدم ضرب الأجل ليس بشرط، وهو استصناع على أي حال ضرب الأجل فيه أو لم يضرب، وذلك لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع؛ لأن القصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنع، فلا يخرج عن كونه استصناعًا، بينما القصد من السلم التأجيل فيه لتأخير المطالبة[1].

والأقرب هو ما ذهب إليه الصاحبان؛ لأن مقصد الأجل في الاستصناع يختلف عنه في السلم، فقد يوجد الأجل في كليهما ويبقى الاختلاف بينهما بارزًا.

ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ منشؤه أن أقل مدة الأجل في السلم عند الأحناف هي شهر، فلو ضرب أجلًا في الاستصناع لأقل من شهر فإنه يصح استصناعًا بإجماع فقهاء الحنفية حتى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأجيل العقد لأكثر من شهر ـ مع أن الغالب في الصناعات في الزمن السابق أنها صناعات خفيفة لا يتجاوز تصنيعها الأيام القلائل ـ يوحي بأن الأجل مقصود فيه، ولذا منع من التأجيل، أما في عصرنا الحاضر فقد دخل الاستصناع في مصنوعات ضخمة هائلة مما قد يحتاج إنشاؤها إلى سنين، فالقول بجواز ذكر الأجل هو المتعين.

على أن الأجل الذي يجوز ضربه هو ما يحتاج إليه لإتمام صناعة الشيء، وليس أكثر من ذلك، فإن ضرب أجلًا طويلًا بقصد أن ينتفع الصانع بالمال في ذلك الأجل فهو سلم بلا امتراء[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦، فتح القدير ٦/ ٢٤٤.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١/ ٢٣٢.

المطلب الرابع

الاستصناع المتوازي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصوير الاستصناع المتوازي:

إن الأسلوب المعهود في المصارف الإسلامية لتنفيذ عقودها الاستصناعية هو: الاستصناع المتوازي، نظرًا لأن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها، وفي هذا الأسلوب يصبح دور المصرف مزدوجًا، فهو صانع ومستصنع في آنٍ واحد ولكن مع جهتين، وبعقدين منفصلين.

ويسمى هذا الأسلوب: المقاولة من الباطن.

وبيان ذلك:

أ ـ أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرًا أو مستهلكًا مع المصرف بطريقة الاستصناع، ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف في هذا العقد صانعًا، والغالب أن يكون الثمن هنا مؤجلًا.

ب ـ ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلًا، والمصرف في هذا العقد يعتبر مستصنعًا.

وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للمصرف الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

ج ـ ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها[١] ومعظم عقود المصارف الإسلامية الاستصناعية على هذا النحو.

مثال ذلك:

قامت شركة الراجحي بشراء ست طائرات بوينج ٧٣٧ ـ ٤٠٠ بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد، وستقوم شركة بوينج بتسليم الطائرات على مراحل زمنية متفق عليها، كما قامت شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع ـ كصانع ـ مع شركة أولمبيك اليونانية ـ كمستصنع ـ لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها في العقد الأول.

فهذا العقد نوع من الاستصناع المتوازي، ويمكن أن يكون محل العقد في الاستصناع المتوازي منزلًا أو مدرسة أو مصنعًا أو غير ذلك، ويعتبرعقد الاستصناع الموقع بين شركة الراجحي ووزارة المعارف لبناء عدد من المدارس، نوعًا من الاستصناع المتوازي، حيث قامت الشركة بترسية المشروع على عددٍ من المقاولين من الباطن[٢].

الفرع الثاني: حكم الاستصناع المتوازي:

ينبني الحكم الشرعي للاستصناع المتوازي على طبيعة عقد الاستصناع.

فقد تقدم معنا أن فقهاء الحنفية اختلفوا في طبيعة هذا العقد، فمنهم من يرى أنه بيع، ومنهم من يرى أنه إجارة.

فعلى الرأي الأول فإن المعقود عليه هو العين الموصوفة المطلوبة وليس عمل الصانع، فعمل الصانع تابع غير مقصود.

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر: ملحق النماذج، نموذج عقد استصناع.

وعلى الرأي الثاني فإن المعقود عليه هو عمل الصانع في العين المصنوعة، أي صنعه لها بنفسه.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف ـ فيما نحن بصدده ـ أنه لو أحضر الصانع للمستصنع عينًا مطابقة للأوصاف المتفق عليها، لكنها من صنع صانع غيره، فهل يجبر على قبولها؟ وإذا أعطاه إياها ولم يذكر أنها من صنع غيره فهل يكون قد برئت ذمته؟.

فعلى الرأي الأول يجبر المستصنع على قبولها، وتبرأ ذمة الصانع وإن لم يذكر له ذلك، وعلى الرأي الثاني لا يجبر على قبولها، ولا تبرأ ذمة الصانع إن لم يذكر له ذلك[1].

والذي سبق ترجيحه هو القول الأول، وعلى ذلك فلا حرج على المصرف أو غيره من الأخذ بطريقة الاستصناع المتوازي حتى ولو كان بغير علم المستصنع لأن المعقود عليه هو العين وليس العمل.

وكذلك بطريق الأولوية يصح على هذا القول ما لو أحضر الصانع للمستصنع عينًا مطابقة للأوصاف كان قد صنعها هو بنفسه قبل التعاقد مع المستصنع.

ويستثنى من جواز ذلك ما لو اشترط المستصنع خلاف هذين الأمرين، بأن شرط عمل الصانع بنفسه، أو شرط أن يكون تصنيع السلعة بعد العقد، إذ قد يكون غرضه في أن يحصل على العين من عمل الصانع نفسه لتميزه بدقة الصناعة وجودتها، أو يكون غرضه الحصول على سلعة جديدة، فلا يرضى بما صنعه قبلًا، فلا بد من مراعاة ذلك إذا كان ثمة شرط نصي، أو قرينة عرفية.

وعلى كلٍ، فإن الذي يجري في الاستثمارات المصرفية أن

(١) المبسوط ١٢/ ١٣٩، فتح القدير ٦/ ٢٤٣، الكفاية ٦/ ٢٤٣.

المستصنع يعلم علمًا يقينًا أن المصرف لن يباشر التصنيع بنفسه، بل قد لا يرضى المستصنع بذلك؛ لأن المصرف ليس من أهل الصنعة، إلا إذا كان المصرف يمتلك مصنعًا ينتج نفس السلع المطلوبة فالأمر محتمل حينئذٍ.

وعلى ذلك فإن إذن المستصنع موجود عرفًا أو نصًّا، فيصح أن يعهد بالعمل إلى غيره، على كلا القولين.

ومن الأهمية بمكان الحذر من أن يكون الاستصناع المتوازي حيلة أو ذريعة إلى التمويل بالفائدة.

ولتجنب ذلك يجب مراعاة ما يلي[(١)]:

١ ـ أن يكون عقده مع المستصنع منفصلًا تمامًا عن عقده مع الصانع.

٢ ـ أن يمتلك السلعة امتلاكًا حقيقيًّا لا صوريًّا قبل بيعها على المستصنع.

٣ ـ أن يقبض السلعة قبضًا حقيقيًّا قبل بيعها على المستصنع.

٤ ـ أن يكون ضمان السلعة، وضمان الإنتاج قِبَل المستصنع على المصرف، والسبب في ذلك أن المصرف إنما استحق الربح من هذه العملية بضمانه للعمل قال في «بدائع الصنائع»: «والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملًا بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكن قَبَّلَهَ لغيره، بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان»[(٢)].

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ١٨/٢، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٢٤، فتاوى ندوات البركة ص٣٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم ٢٦٧، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم ٣٣، فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم ص٢١.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص٢٤١.

ولهذا فإن من الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف في الاستصناعات المتوازية:

١ ـ أن يربط المصرف بين العقدين.

٢ ـ يوكل المستصنع طالب السلعة في قبضها أو الإشراف على صناعتها أو قيامه بشيء من الأدوار التي تقلص دور المصرف في العملية.

٣ ـ أن يتحول الاستصناع المتوازي إلى عملية إقراض بالفائدة، بأن يأتيه شخصان، قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر مستصنع يريد تمويلًا، فيدفع للصانع مقدمًا، ويدخل بينهما مقرضًا بفائدة ملتفًا بعباءة الاستصناع المتوازي، فالخطأ في هذه الصورة أن العقد مع كل واحد منهما مشروط بالعقد الآخر، فهو من اشتراط عقد في عقد للتحايل على الربا[١].

٤ ـ أن يتخذ البنك إجراءات يتضح منها أن امتلاكه للعين المستصنعة قبل تسليمها للمستصنع هو امتلاك صوري، مثل أن يتخلى عن تبعات المالك، كهلاك العين ونفقات الصيانة، ونحو ذلك[٢].

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص٢٤١.
(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢/ ١٨.

المطلب الخامس

الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه

نتناول في هذا المطلب عددًا من الإجراءات التطبيقية، والمجالات المستحدثة للعقود الاستصناعية في استثمارات المصرف، لذا سوف تنقسم هذه الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: دراسة عدد من الإجراءات التنفيذية لعقد الاستصناع.

الفرع الثاني: دراسة بعض العقود الاستصناعية المستحدثة.

الفرع الأول:

دراسة عدد من الإجراءات التي تقوم بها المصارف في عقودها الاستصناعية:

المسألة الأولى: الإبهام في عقد الاستصناع:

المقصود بالإبهام في الاستصناع أن يكون الثمن مترددًا بحسب موعد إنجاز المصنوع، كأن يحدد الثمن بمائة إذا كان تسليم المصنوع بعد شهرين، وبمائة وعشرين إن كان بعد شهر.

وترديد الثمن في الاستصناع جائز؛ لأنه مرتبط بجهد الصانع وعمله لا بذات العين المستصنعة فهي لا تتغير بتغير الزمن، وعلى ذلك فالإبهام في الاستصناع كالإبهام في الإجارة، وقد سبق بيان جواز الإبهام في الإجارة والرد على المخالفين فيه:

وهذا الترديد يوجد حافزًا لسرعة الإنجاز، ولا يترتب عليه محذور، لأن المستحق للصانع معلوم، وهو الثمن الأدنى، والفرق يستحق بتحقيق ما ربط به.

وممن ذهب إلى جواز الإبهام في الاستصناع ندوة البركة الاقتصادية في دورتها الثالثة عشرة[١].

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع[٢]:

من المعتاد في عقود الاستصناع أن يفرض المستصنع على الصانع شرطًا جزائيًّا، يستحق به المستصنع قدرًا من التعويض إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزامه، أو تأخر في تسليمه.

وقد يكون الشرط الجزائي ثابتًا: ألف ريال عن كل يوم تأخير مثلًا، أو ١٪ من قيمة العقد، وقد يكون تصاعديًّا كالتالي: ١٪ عن الأسبوع الأول، ١,٥٪ عن الأسبوع الثاني، ٢٪ عن الأسبوع الثالث، وذلك من قيمة الأعمال المتأخرة أو من القيمة الكلية للعقد وقد تكون مضاعفة التعويض مفتوحة، وقد يكون لها حد أقصى لا تتجاوزه[٣].

ولم يكن الشرط الجزائي معروفًا لدى فقهائنا المتقدمين؛ لأن المعاملات التجارية كانت بسيطة، ولم تصل إلى درجة التعقيد الذي وصلت إليه في العصر الحاضر، والذي أصبح فيه للزمن دور كبير في الحركة الاقتصادية، لا سيما في العقود الاستصناعية وبالأخص «عقود التوريد» منها.

---

(١) فتاوى ندوات البركة ص٢٢٧، وقارن بالفتوى رقم ٣٢٣ في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي.

(٢) انظر: التعريف بالشرط الجزائي ص٦٣٠.

(٣) انظر: ملحق النماذج، نموذج عقد استصناع، أنظمة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ص٣٧٩.

فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضرًّا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر من قبل.

فلو أن متعهدًا بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله[١].

ولو أن متعهدًا ببضاعة تأخر عن تسليمها في إبان سوقها أي وقت رواجها لتضرر المشتري بخسارة قد تكون فادحة، فلو كان العقد ـ مثلًا ـ على تأمين أدوات قرطاسية وتأخر المتعهد في تسليمها إلى ما بعد بدء الدراسة مخالفًا للشرط أو كان العقد على تأمين ماشية وتأخر في تسليمها إلى ما بعد موسم الحج والأضاحي، أو كان في فاكهة وخضار وتأخر فيها إلى ما بعد مواسم رواجها، لحصل في ذلك ضرر كبير على المشتري.

ولهذا فقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأن: «الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر»[٢].

وعلى ذلك، فإن الشرط الجزائي له حالان:

الحال الأولى: أن يكون بقدرٍ مناسب أي ليس متفاحشًا، فهذا يجب الوفاء به عند الإخلال بالالتزام، ولا يلزم أن يكون التعويض في هذه

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧١١.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤.

الحالة بقدر الضرر، فقد يقل عنه وقد يزيد؛ لأنه مشروط سلفًا قبل أن يقع الضرر ويتبين مقداره.

والحال الثانية: أن يكون متفاحشًا وكثيرًا بحيث يعرف أن المراد منه التهديد وليس التعويض فهذا لا يجب الوفاء به، بل يقدر بقدر الضرر الحاصل، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

ويستند قرار الهيئة في تصحيح الشرط الجزائي إلى عددٍ من المؤيدات الشرعية، منها:

(١) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ومن الإيفاء بالعقد الوفاء بشروطه.

(٢) ـ وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»[(١)].

فالأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الشرع على تحريمه، ومن ذلك الشرط الجزائي، فهو داخل في عموم الحديث.

(٣) ـ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

فالحديث دل على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن المستصنع إلا بتعويضه تعويضًا ماليًّا عما لحقه من ضرر التأجير، عملًا بمقتضى الحديث وبالقاعدة المستمدة منه القاضية بأن «الضرر يزال».

فإن قيل: إن المستصنع قد لا يتضرر بالتأخير.

فالجواب: إن التعويض يثبت له بالشرط لا بالضرر، للأدلة الأولى، ولأن الشرط الجزائي قد يراد منه التحفيز لا مجرد التعويض[(٣)].

(٤) ـ ما ذكره البخاري تعليقًا عن نافع بن عبد الحارث ـ وكان أميرًا

(١) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص١٧٤.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٤٥.
(٣) مناقصات العقود الإدارية ص٥٩.

على مكة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أنه اشترى دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية لعمر على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرضَ فلصفوان أربعمائة دينار[١].

(٥) ـ ويستأنس أيضًا بما ذكره البخاري تعليقًا عن ابن سيرين أن رجلًا قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[٢].

ففي هذين الأثرين تطبيق لمبدأ التعويض عن الضرر الناشيء عن التأخير، فإن البائع ـ في الأثر الأول ـ يتضرر بحبس السلعة عن المشترين، فاستحق التعويض.

وفي الأثر الثاني: يتضرر الجمَّال بإحضار الإبل، إذا لم يوف المكتري بالتزامه، وبهذا علل بعض العلماء أثر شريح، فقال: «العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل، فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمَّال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف»[٣].

فهذه المستندات الشرعية في تجويز الشرط الجزائي، ومع ذلك فإن المتأمل في هذه الأدلة يجد أنها أعم من القضية المراد إثباتها، فإن الشرط الجزائي في كثير من صوره يشبه ربا النسيئة: أتقضي أم تربي؟، لأنه زيادة في دين ثابت في الذمة، فلا فرق بينه وبين فوائد التأخير، أما الأدلة المذكورة فلا تتضمن هذا المحذور.

---

(١) مناقصات العقود الإدارية ص٥٩.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم).

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٥٤.

وقد يقال: إن التعويض المشروط في الشرط الجزائي يختلف عن فوائد التأخير من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرط الجزائي يراد منه تعويض الضرر اللاحق بالمستصنع أو المورد نتيجة التأخير، أما الفوائد فهي لأجل التأخير لا لأجل التعويض.

والجواب من أربعة أوجه:

١ ـ أن الفوائد تنقسم إلى: فوائد تأخيرية، وفوائد تعويضية، والفوائد التأخيرية تكون في العادة وفي القانون أعلى من الفوائد التعويضية، ومع ذلك لا نعلم أحدًا من العلماء المعتبرين حرم الأولى وأباح الثانية[١].

٢ ـ أن هذا التعليل يصدق أيضًا على الوفاء بالقروض وعلى الديون المترتبة في الذمة في بيوع الآجال، فالمقرض أو الدائن قد يتضرر تضررًا حقيقيًّا من تأخير الوفاء.

٣ ـ أن من خصائص الشرط الجزائي أنه يحدد في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام، وهو بهذا يختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال[٢]، فالشرط الجزائي ليس لمجرد التعويض بل قد يراد منه التحفيز.

٤ ـ أن كثيرًا ممن أجاز الشرط الجزائي ـ مثل هيئة كبار العلماء وعدد من هيئات الرقابة في البنوك ـ لم يوجبوا أن يكون التعويض بقدر الضرر في جميع الأحوال، بل المعتاد أن مقدار التعويض يحدد في أصل العقد، فلو لم يكن التعويض بهذا القدر لازمًا لما كان لهذا الشرط معنى، ومن المتعذر إثبات مقدار تضرر المورد أو المستصنع بالتأخير.

---

(١) مناقصات العقود الإدارية ص٦١.

(٢) النظرية العامة للالتزام ٢/٥٦، الوسيط للسنهوري ٢/٨٦٦.

والذي أوجب للهيئة تجويز الشرط الجزائي مطلقًا هو أن التأخير مظنة الضرر، ومثل ذلك يقال في القروض والبيوع الآجلة والسلم وغير ذلك.

الوجه الثاني: أن محل فوائد التأخير هو النقود، فهي تتعلق بتأخير وفاء القرض عن موعد استحقاقه، أو تأخير الوفاء بدين ثابت في الذمة، أما التعويض المشروط في عقود التوريد والمقاولة فيتعلق بتأخير تسليم السلع أو الأعمال عن موعدها المحدد[١].

والجواب: أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد سواء في عقود المقاولة أو التوريد هو نوع من الدين، فالزيادة فيه زيادة في دين ثابت في الذمة، فهو من ربا النسيئة، يدل على ذلك أن الربا الذي كانت الجاهلية تتعامل به كان في الإبل، كما تقدم.

الوجه الثالث: أن فوائد التأخير يلزم المدين بها مطلقًا، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، بخلاف التعويض.

والجواب: أن هذا التعليل يصدق أيضًا على القرض والسلم فإن المقترض قد يتأخر في الوفاء لعذر أو لغير عذر، ومع ذلك أجمعت الأمة على تحريم اشتراط الزيادة في الأداء مطلقًا.

ولما سبق فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الشرط الجزائي إذا كان لأجل التأخير في التنفيذ فإنه غير جائز لأنه يكون عندئذٍ في حكم ربا النسيئة، أما إن كان لعدم التنفيذ فهو جائز، ويأخذ حكم العربون[٢].

والذي يظهر للباحث أن الشرط الجزائي التأخيري لا يخلو من شبهة قوية، وقرار هيئة كبار العلماء فيه نوع إجمال، إذ لم يبين العقود التي يصح اشتراطه فيها، وضوابط تنفيذه، فقد يكون في هذا القرار متكأً لمن يريدون تجويز الفوائد بحجة أنها تعويض عن الضرر والله أعلم.

---

(١) مناقصات العقود الإدارية ص٦١.

(٢) مناقصات العقود الإدارية ص٦٥.

المسألة الثالثة: بيع المستصنع فيه قبل استلامه:

من الإجراءات المعتادة في الأوساط التجارية أن المستصنع يقوم ببيع العين المستصنعة قبل استلامها.

فمثلًا:

تقوم وكالات السيارات بتسويق سياراتها على الموزعين قبل استلامها من الشركة المنتجة.

والحكم في هذا البيع يختلف:

فإن كان العقد الثاني ـ وهو بيع السيارة على الموزعين ـ منفصلًا عن العقد الأول، فهذا من الاستصناع المتوازي وهو جائز كما تقدم.

أما إن كان مرتبطًا به بمعنى أن الموزعين سيشترون السيارات ويستلمونها مباشرة من الشركة المنتجة، فالأمر لا يخلو: إما أن يكون تعاقد الوكالة مع الموزع قبل تعاقدها ـ أي الوكالة ـ مع المنتج، فالبيع لا يجوز؛ لأن الوكالة باعت ما لا تملك، إلا على قول من يرى جواز بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان موصوفًا في الذمة، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك.

وأما إن كان تعاقد الوكالة مع الموزع بعد تعاقدها مع المنتج، فالبيع هنا من بيع الدين؛ لأن المعقود عليه هو عين موصوفة في الذمة وليست معينة، فيجري في حكم بيعها الخلاف في بيع الدين.

والذي سبق ترجيحه هو جواز بيع الدين ممن هو عليه، بشرط ألا يربح فيه الدائن، ويجوز بيعه من غير من هو عليه بثلاثة شروط:

الأول: ألا يربح فيه الدائن، لئلا يكون من ربح ما لم يضمن.

والثاني: ألا يجري بين العوضين ربا النسيئة.

والثالث: ألا يبيعه بدين مؤجل، لئلا يكون من الكالئ بالكالئ.

المسألة الرابعة: توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية:

في كثير من العقود الاستصناعية يقوم المستصنع ـ بدلًا من استلام السلعة ثم بيعها ـ بتوكيل الصانع بالبيع، وقد يتعهد الصانع أيضًا بشراء ما لم يتم تصريفه منها خلال فترة معينة.

وهذا الإجراء يتضمن أمرين:

الأول: توكيل الصانع بالبيع.

وقد رأت الهيئة الشرعية لشركة البركة أن هذا التصرف جائز[1].

والذي يراه الباحث أن هذا التصرف لا يجوز لأن المستصنع يكون قد باع ما لم يقبضه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا الإجراء نظير ما تعمله المصارف في بيوع المرابحة، وقد سبق بيان تحريمه.

والثاني: شراء الصانع للعين المصنوعة.

وهذا التصرف جائز؛ لأنه من بيع الدين ممن هو عليه، فيصح بالشرط المذكور في المسألة السابقة.

المسألة الخامسة: دخول المصرف كممول بين طرفي عقد استصناع:

من الحيل التي تقوم بها بعض الجهات للحصول على تمويل من البنك، أن تتنازل عن عقدها الاستصناعي لصالح البنك مقابل التزامه ببيع العين المستصنعة عليها مرة أخرى.

مثال ذلك:

تقدمت الخطوط الماليزية لشركة الراجحي بعرض تتنازل بموجبه الماليزية عن عقدها الحالي مع شركة بوينج لشراء مجموعة من الطائرات

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٢٣.

لصالح شركة الراجحي، بحيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات إلى شركة الراجحي، وبعد تملك الشركة للطائرات تقوم ببيعها بيعًا مؤجلًا إلى الماليزية بمبلغ متفق عليه، على أن يكون شراء الماليزية فيما بعد غير ملزم بل هو مجرد وعد بالشراء.

فهذا العقد في ظاهره لا شائبة فيه، فإن بيع الماليزية للطائرات المستصنعه جائز عند من يرى صحة بيع الدين من غير من هو عليه، والتزامها بالشراء فيما بعد هو مجرد وعد، وليس بعقد، فلا يدخل في صورة: اشتراط عقد في عقد.

إلا أن المتمعن لمثل هذه التصرفات وظروفها ووقائعها لا يعتريه شك في أن الغرض المقصود هو التمويل بالفائدة للخطوط الماليزية تحت ستار وعد بالبيع، وأن دخول المصرف في هذا العقد صوري إذ الغرض من دخوله مجرد التمويل وليس امتلاك الطائرات.

وقد وفقت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي عندما منعت هذا العقد تفطنًا منها للمغزى المقصود منه[1]، وهذه سابقة تذكر للهيئة.

وهنا يلحظ المتتبع لقرارات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية تفاوتًا شديدًا فيما بينها في تحصين عقودها الاستصناعية من ذرائع الربا وحيله، فنجد بعض الهيئات تبرر مثل هذه الإجراءات بأنها مجرد وعد لا عقد، وهكذا أصبح الوعد حيلة من لا حيلة له.

والأدهى من ذلك أن بعض الهيئات تفتي بأن الوعد ملزم، ثم إذا عرضت عليها مثل هذه العقود التي لا تصح معاقدة خرجتها على أنها وعد، فإذا كان الوعد ملزمًا فما الفرق بينه وبين العقد حينئذٍ؟! أو ليس من مسلمات فقه البيوع في الشريعة أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ؟!

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢/ ٢٤، وللهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بالمنع لنظير هذه المسألة، انظر: الفتوى رقم ٢٦٩ من فتاوى الهيئة.

فسواء سمي عقدًا أو وعدًا أو صلحًا أو هبة أو قل ما شئت فالنتيجة في النهاية واحدة وهي: أن العاقد مطالب به إلزامًا.

إن هيئات الرقابة الشرعية مطالبة بتحصين أعمال بنوكها من شوائب الربا وعوالقه، ولتبق عقد الاستصناع نقيًّا صافيًا من الحيل بالصورة التي رسمها فقهاؤنا، فهو الخيار الأول والأفضل من التمويل بالفوائد، وحري ألا يتعثر هذا العقد كما تعثرت المرابحة في المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: دراسة عدد من العقود الاستصناعية المستحدثة:

المسألة الأولى: الاستصناع في الذهب والفضة:

إن مقتضى القواعد الشرعية أن الاستصناع في الذهب والفضة لا يجوز؛ لأن محل العقد في الاستصناع هو العين، والعمل تابع، والذهب والفضة لا يجوز مبادلتهما بالأوراق النقدية إلا بالتقابض.

وذهب بعض الباحثين إلى التفرقة بين ما إذا كانت قيمة الصنعة أكثر من قيمة المواد الخام، أو كانت المادة الخام أكثر من قيمة الصنعة، ففي الحال الأولى يجوز استصناع حلي الذهب والفضة، عملًا بقاعدة «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع»، وعلى ذلك فيكون الحكم كحكم الإجارة، فيجوز تقديم الأجر وتأخيره دون مراعاة لأحكام الربا.

أما إن كانت قيمة المواد الخام أكثر، فيكون العمل تابعًا، والأصل هو المواد الخام فيلحق الاستصناع هنا بالبيع، فلا يصح الاستصناع حينئذٍ[1].

والذي يظهر للباحث أن الاستصناع في الذهب والفضة لا يجوز مطلقًا لما يلي:

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص٢٤٣.

١ ـ أن المعقود عليه في عقد الاستصناع هو العين وليس العمل ـ كما ذكر ذلك أهل العلم ـ ولا أعلم أحدًا فرق بين ما إذا كانت قيمة العين أكثر أو أقل من الصنعة.

٢ ـ أن العلماء اختلفوا في حد التابع الذي لا يؤثر وجوده في جواز ترك التقابض في عقد الصرف ولم يذكر أي منهم ـ فيما أعلم ـ أن الربوي إذا كانت قيمته أقل مما معه من غير الربوي فإنه لا يلزم التقابض[١].

والذي يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[٢]، أن العبرة بقصد المشتري، فإن كان قصده النقد، فالعقد صرف يجب فيه التقابض مطلقًا، وأن يكون المفرد أكثر من المختلط إن بيع بجنسه، بدليل حديث القلادة، كما تقدم بيان ذلك، أما إن كان قصده غير النقد فلا يجب فيه تقابض ولا تماثل سواء كان النقد المخلوط أكثر من المفرد أو أقل، فإن النبي ﷺ جوز شراء العبد بماله من غير قيد.

قال في المغني: «إذا باع عبدًا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعًا غير مقصود»[٣].

والمقصود في عقد الاستصناع هو العين، فلو أجهد الصانع نفسه ثم تلفت العين قبل التسليم لم يستحق شيئًا، حتى يسلمها طبقًا للمواصفات المتفق عليها.

٣ ـ وليس هناك حاجة ملحة لتجويز الاستصناع بالذهب والفضة، فمن الممكن أن يتم العقد بأسلوب الإجارة، بأن يشتري طالب السلعة

(١) انظر ص٧٧٤.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦٩٧.
(٣) المغني ٦/٢٥٨.

المادة الخام من البائع أو من غيره، فإذا قبضها دفعها إلى البائع ليصوغها على الوجه المطلوب بأجر متفق عليه.

٤ ـ وكونه عليه الصلاة والسلام استصنع خاتمًا من ذهب لا يدل على جواز الاستصناع المؤجل في الذهب والفضة، فإن من المحتمل أن النبي ﷺ أعطاه المادة الخام، أو أنه استصنعه والنبي ﷺ قائم عنده أي من غير تأجيل وليس في الحديث ما يدل على أن العقد لم يقع ناجزًا.

وحمل الحديث على أحد هذين المعنيين هو المتعين جمعًا بينه وبين أحاديث اشتراط التقابض في المصارفة.

وعلى ذلك فإن من الخطأ ما يقوم به بعض الناس من إعطاء الصائغ الحلي لإصلاحه بإعادة صبه أو تلحيمه بقطع من الذهب أو الفضة.

المسألة الثانية: الاستصناع في العملات الورقية:

إذا احتاج البنك المركزي لطباعة كمية من الأوراق النقدية، فليس ثمة محظور من التعاقد استصناعًا مع إحدى الشركات لطباعة هذه الكمية، وليس في العقد ربا؛ لأن هذه الأوراق ليس لها أية قوة ثمنية قبل أن يتسلمها البنك المركزي ممن قام بطبعها؛ لأن قوتها الثمنية إنما تأخذها من اعتراف البنك المركزي بها، وإدخالها في سجلاته وخزائنه تمهيدًا لطرحها للتداول، وبالتالي فإن الأوراق النقدية قبل استلامها من قبل البنك المركزي ليست من الأموال الربوية، فلا يجري فيها الربا[1].

المسألة الثالثة: الاستصناع في عقود التوريد:

عقد التوريد أحد أنواع العقود الإدارية، وقد أدرج في زمرة هذه العقود لأنه يغلب فيه أن يكون أحد طرفيه شخصًا معنويًّا من أشخاص القانون العام.

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص٢٤٤.

ويعرف عقد التوريد بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين»[١].

وتنقسم عقود التوريد إلى قسمين:

١ ـ عقود التوريد الإدارية:

وهي ما يكون أحد طرفيها شخصًا معنويًّا من أشخاص القانون العام.

مثالها: اتفاق إحدى شركات الخطوط الحكومية مع إحدى الشركات على توريد الإعاشة للركاب.

٢ ـ عقود التوريد الخاصة:

وهي التي يكون طرفاها أفرادًا أو شركات خاصة، كما لو اتفق أحد المطاعم مع أحد بائعي الخضار على توريد كمية من الخضار يوميًّا[٢].

وقد يكون الثمن في عقد التوريد مؤجلًا ـ وهذا هو الغالب ـ، وقد يكون معجلًا، ويغلب تسميته في هذه الحالة بـ «الاشتراك»، مثل اشتراك الدوائر الحكومية والأفراد في الصحف والمجلات، أو في الحصول على المياه المعقمة، ونحو ذلك.

وفي عقود التوريد الإدارية يتم إرساء العقد على المورد بإحدى طرق ثلاث:

١ ـ إما بالمناقصة، وهي طريقة تستهدف الحصول على أقل عطاء في إنجاز عمل معين مع مطابقته للشروط والمواصفات.

٢ ـ أو بالممارسة، وتعني المفاوضة المباشرة (المساومة) مع عدد من الموردين لاختيار أنسب العطاءات.

---

(١) «عقد التوريد دراسة شرعية» بحث د. عبد الله المطلق في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ع١٠ ص٢٥.

(٢) «عقد التوريد ـ دراسة شرعية» ص٣٢، مناقصات العقود الإدارية ص٢٩.

٣ ـ أو بالتأمين المباشر، ويعني التعاقد بين الطرفين مباشرة من غير مناقصة ولا ممارسة[١].

تخريج عقد التوريد:

من الواضح أن القضية التي تثير إشكالًا في عقد التوريد كونه يقع غالبًا بتأجيل البدلين، فهو نوع من الكالئ بالكالئ.

إلا أن كثيرًا من العلماء المعاصرين[٢] يرى جواز عقد التوريد حتى مع التأجيل، وتنصب التخريجات التي قيلت لتجويز هذا العقد على النحو الآتي:

١ ـ تخريجه على عقد الاستصناع:

ويرد على هذا التخريج أن الاستصناع يشترط أن يكون محله سلعة مُصنَّعة، والتوريد يكون في السلع المصنعة كالأبواب والمكاتب، وغير المصنعة كاللحوم والخضراوات والمياه ونحو ذلك.

٢ ـ تخريجه على بيعة أهل المدينة:

وهي الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكمًا، على النحو الذي بيناه سابقًا في المذهب المالكي، وسموها «بيعة أهل المدينة» لاشتهارها بينهم.

قال في «مواهب الجليل» ـ في شرح قول خليل: «والشراء من دائم

---

(١) «عقد التوريد ـ دراسة شرعية» ص٣٢، النظام القانوني للمناقصات العامة ص٦٨، الأسس العامة للعقود الإدارية ص٢٨٥، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة ص١٣٢، ١٠٩.

(٢) د. عبد الله المطلق، مرجع سابق ص٣٣، والشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢/ ٧١٠، ود. الضرير، الغرر ص٣١٦، ود. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات ص٢٧١، ود. عبد الله بن زيد آل محمود، أحكام عقود التأمين ص٨١، ود. كاسب البدران، عقد الاستصناع ص٢١٤، ود. رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية ص٢٩.

العمل كالخباز وهو بيع» ـ: «وهذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم ـ ثم نقل عن المدونة ـ: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئًا معلومًا، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع في الأسواق، ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذٍ مأمونًا، ولم يرده دينًا بدين واستخفوه... وليس ذلك محض سلم، ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة»[(١)].

وفي المدونة عن سالم بن عبد الله: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلًا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينًا بدين، ولم يروا به بأسًا»[(٢)].

فهذا إجماع أهل المدينة على جواز تأجيل البدلين، وهو يؤكد أن الإجماع المحكي على تحريم ابتداء الدين بالدين غير دقيق.

٣ ـ تخريجه على بيع الموصوف في الذمة غير المعين:

وهو جائز في أحد الأقوال في المذهب الحنبلي، وجوزه بعضهم من غير اشتراط قبض الثمن[(٣)].

لكن يرد على هذا التخريج أن المبيع الموصوف في الذمة لا يلزم أن يكون مؤجلًا، والإجماع إنما هو في تحريم الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر، وليس الدين بالدين، والموصوف في الذمة ليس مؤخرًا.

والأقرب أن عقد التوريد إذا كان محله عينًا مصنعة فهو من عقود الاستصناع، وهو استصناع متوازي أما إن كان عينًا غير مصنعة فهو جائز أيضًا على ما ذهب إليه المالكية من جواز الشراء من دائم العمل.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٨، وانظر الخرشي ٥/ ٢٢٤.
(٢) المدونة ٣/ ٣١٥، وانظر: منح الجليل ٤/ ٣٨٤.
(٣) الفروع ٤/ ٢٣، الإنصاف ١١/ ١٠٣.

وذهب بعض المعاصرين[١] إلى جواز بيع الدين مطلقًا سواء كان مؤخرًا أم غير مؤخر، وهو قول قوي في النظر؛ فإن المتتبع لصور بيع الدين يجد أن أي واحدة منها لا تخلو من خلاف، مما يؤكد أن الإجماع المحكي في تحريمه غير صحيح، فضلًا عن أن مستند الإجماع وهو حديث النهي عن الكالئ بالكالئ، ضعيف كما تقدم.

المسألة الرابعة: بطاقات التخزين الإلكتروني:

ظهرت في الآونة الأخيرة البطاقات الممغنطة، أو ما يعرف ببطاقات التخزين الإلكتروني، وهي بطاقات تصدرها المصارف أو غيرها من الشركات ويتم فيها تخزين قيمتها في شريط مغناطيسي موجود عليها، وكلما استخدمها الشخص نقص من قيمتها المخزنة بقدر الاستخدام.

ويكثر استعمال هذه البطاقات في مؤسسات الخدمات، فبدلًا من أن يفرغ موظف لخدمة العملاء، يتم التعامل عبر البطاقة الإلكترونية، وهي طريقة مستحدثة توفر الكثير من الجهد والوقت للطرفين: المستفيد وأصحاب المحلات.

ومن الأمثلة عليها:

ـ البطاقات الممغنطة البنكية، وقد أصدرتها بعض المصارف المحلية[٢]، بحيث يخزن فيها مبلغ من النقود، ويستطيع المستفيد سحب هذا المبلغ عن طريق أجهزة السحب الآلي A.T.M.

ـ بطاقات الهاتف، حيث يتم تخزين مبلغ معين فيها، وتستخدم في حدود ذلك المبلغ عبر جهاز قارئ للشريط المغناطيسي، مربوط بجهاز الهاتف، وتتناقص القيمة المخزنة بمقدار استخدام الشخص للبطاقة.

---

(١) د. الضرير. في كتابه الغرر ص٣١٦.

(٢) مثل بطاقة: Visa travel money التي يصدرها البنك السعودي الهولندي، وهي تختلف عن بطاقات الخصم الفوري التي يتم فيها خصم المبلغ من رصيد العميل لدى البنك.

ـ بطاقات تعبئة الوقود، وهي نظير البطاقات السابقة، فيخزن فيها مبلغ معين، أو كمية من ليترات الوقود، وتفرغ عبر أجهزة آلية عند تعبئة الوقود.

ـ البطاقات التي تصدرها بعض المحلات التجارية وتسمح لحاملها بشراء سلع بمقدار القيمة المخزنة ويتم تفريغ القيمة عبر جهاز آلي في المحل.

وهذه البطاقات كثيرة ومتنوعة، وتتخذ أشكالًا مختلفة، وهي منتشرة في البلدان المتقدمة، وبدأت تظهر في عالمنا الإسلامي، بل إن كثيرًا من الاقتصاديين يشيرون إلى أن العالم بدأ يتجه إلى عصر اللانقد، أي العصر الذي تختفي فيه النقود الورقية، ويظهر التعامل بالنقود البلاستيكية من بطاقات قرضية، وخصمية، وممغنطة، والعالم يشهد تطورًا رهيبًا في هذا المجال، فربما يمر زمن قريب تختفي فيه أيضًا هذه البطاقات وتظهر وسائل أخرى للتبادل.

وهذه البطاقات لا تعدو أن تكون شكلًا من أشكال النقود الائتمانية؛ لأن قيمتها كنقد تفوق قيمتها كسلعة.

والسؤال الآن: هل من الممكن أن نلحق هذه البطاقات بصورة «الشراء من دائم العمل» التي أجازها المالكية استثناءً من عقد السلم، واعتبرها جمع من العلماء المعاصرين نوعًا من الاستصناع؟[1].

فإن حامل البطاقة حين يدفع قيمتها لصاحب المحل التجاري، يسترد هذه القيمة سلعًا أو منافع من صاحب المحل، فهو عقد على موصوف في الذمة.

لم أطلع على من بحث هذه المسألة، وإنما صدرت فتاوى متعددة ومتباينة في تكييف هذه البطاقات.

---

(١) عقد الاستصناع ص١٠٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢/ ٤٥٥.

والتكييف الفقهي لهذه البطاقات لا يخرج عن اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن يُغَلَّب جانب النقدية الذي فيها.

والاتجاه الثاني: أن يغلب جانب العَرْض أو المنفعة التي تحويها هذه البطاقات.

وعلى الاتجاه الأول: إما أن تكون البطاقة نقدًا بذاتها، أو سندًا بدين أي بنقد.

فهذه ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: تكييفها على أنها نقد:

وجه هذا التخريج: أن البطاقة مخزن فيها مبلغ من النقود، فقيمتها بقيمة النقد الذي تحويه فتأخذ حكمه.

ويرد على هذا التخريج:

١ ـ أن النقد ما كان وسيلة للتبادل وثمنًا للأشياء، وهذه البطاقات لا يمكن استخدامها عند غير الجهة التي أصدرتها.

ويجاب: بأن هذا يرد أيضًا على النقود المصرفية (نقود الودائع) كالشيك فإنه لا يمكن استخدامه في غير البنوك.

ويرد على هذا الجواب أمران:

١ ـ أن هذه البطاقات غير قابلة للتحويل إلى نقود، أي أنه لا يمكن الحصول على قيمتها النقدية المخزنة فيها، فالمشتري لا يمكنه الحصول إلا على قيمتها من السلع أو الخدمات، فهذا يقوي أن العقد واقع على السلع والخدمات، لا على النقود المخزنة فيها.

وهي بهذا تخالف بقية النقود الائتمانية، إذ من خصائصها أنها قابلة

للتحويل إلى نقود[١].

٢ ـ أن الأوراق التجارية قابلة للتداول عن طريق التظهير[٢]، بخلاف هذه البطاقات.

ويجاب عن هذا الإيراد: بأن مشتري البطاقة يستطيع بيعها على طرف ثالث، فيحصل على قيمتها.

يرد على هذا الجواب: أن بيعها على طرف ثالث تصرف طارئ على العقد ولا يعتبر من خصائص البطاقة، وإلا فإن أي سلعة قابلة للبيع والحصول على قيمتها ولا تعتبر بذلك وسيلة للتبادل.

ما يترتب على هذا التخريج:

يترتب على هذا التخريج أن تأخذ البطاقة حكم النقود المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، سواء كان هذا البيع بين المصدر والمستفيد، أو بين المستفيد وطرف ثالث.

وعلى ذلك فما تقوم به بعض الشركات ومحطات الوقود من بيع البطاقة بسعر أقل من السعر المخزن فيها يعتبر محرمًا.

التخريج الثاني: تخريجها على أنها قرض:

وجه هذا التخريج: أن قبض البطاقة ليس في قوة قبض محتواها من النقود، بل هي سند بدين يتم استيفاؤه باستيفاء الخدمة أو السلعة المعقود عليها.

ويتأيد هذا التخريج بأن دين البطاقة يثبت غالبًا حالًّا في ذمة الجهة المصدرة فللعميل أن يستوفي السلع أو المنافع المعقود عليها مباشرة من حين استلامها.

---

(١) النقود والمصارف ص٤٤.

(٢) الأوراق التجارية ص٧٥.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أن بدل القرض يثبت حالًّا في ذمة المقترض؛ لأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات، فكان حالًّا كالإتلاف[١].

وذهب المالكية إلى أن البدل لا يثبت حالًّا في ذمة المقترض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقًا ـ من غير اشتراط أجل ـ فلا يلزمه رد البدل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به[٢]، قال ابن القيم: «وهذا هو الصحيح»[٣].

وعلى أي من القولين فإن للمستفيد استخدام البطاقة مباشرة إذا لم يكن استخدامها مؤجلًا.

ويرد على هذا التخريج:

أن القرض ـ كما عرفه أهل العلم ـ: «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»[٤].

وجهة الإصدار لا ترد البدل، وإنما ترد على المستفيد سلعًا أو منافع.

ما يترتب على هذا التخريج:

يترتب على هذا التخريج أن المصدر لو باعها بثمن أقل من قيمتها المخزنة فيها فلا يجوز لأنه قرض جر منفعة للمقرض وهو حامل البطاقة، وإن باعها بثمن أكثر فهو قرض بشرط رد أقل من قيمته، وهو فاسد عند الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) رد المحتار ٧/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٥.
(٢) الخرشي ٥/ ٢٣٢.
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٥.
(٤) الروض المربع ص٢٦٩، وانظر: رد المحتار ٧/ ٣٨٨، بلغة السالك ٢/ ١٠٤، نهاية المحتاج ٤/ ٢١٩.
(٥) فتح العزيز ٩/ ٣٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٧.

وإذا أراد المستفيد بيعها من طرف ثالث فلا يجوز لأنه بيع دين بنقد، والعوضان يجري بينهما ربا النسيئة، وقد تقدم بيان ذلك في حكم بيع الدين.

التخريج الثالث: تخريجها على البيع أو الإجارة:

وهذا التخريج ينبني على أن المعقود عليه في هذه البطاقات هو السلع أو المنافع، فهو يُغَلب جانب العَرْض الذي فيها على النقد.

فإذا كانت البطاقة صادرة من شركة وقود فمعنى هذا أن المستفيد اشترى من الوقود ما يساوي قيمة هذه البطاقة، فالعقد: بيع على موصوف في الذمة، وهو جائز عند الجمهور إذا كان في ملك البائع وإذا كانت صادرة من شركة خدمات ـ مثل بطاقة الهاتف السعودي ـ فإن المستفيد قد استأجر خدمات الهاتف بما يساوي قيمة البطاقة. أي أن العقد نوع إجارة، وإذا كان ثمن البطاقة مدفوعًا مقدمًا والسلع أو الخدمات مؤجلة، فالقعد سَلَمْ، وكون المسلم فيه منفعة، كما في خدمة الهاتف مثلًا، صحيح عند جمهور العلماء، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها، وهي الأعيان المنتفع بها، ومن ثم أجازوا كونها رأس مال، ومسلمًا فيه في عقد السلم، وعلى ذلك لو قال رب السلم: أسلمت إليك عشرين دينارًا في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم، ولو قال: أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة، أو خدمتي شهرًا في كذا إلى أجل كذا صح السلم[1].

وإذا كان ثمن البطاقة مؤجلًا أو مقسطًا، والسلعة المعقود عليها مؤجلة أيضًا، فهو من بيع الكالئ بالكالئ، وعلى رأي جمهور الفقهاء يكون العقد محرمًا.

(١) الخرشي ٥/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٧، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/ ١٣٦.

والذي يظهر أنه إذا صح هذا التخريج، فإن العقد جائز لما يلي:

أ ـ ما ذهب إليه المالكية من جواز الشراء من دائم العمل مع تأجيل البدلين.

ومعلوم أن مصدر البطاقة في حكم دائم العمل؛ لأن ممارسته لعمله ذلك أكثر من انقطاعه.

ب ـ ولما ذكره الأحناف أيضًا من جواز الاستصناع مع تأخير الثمن، لا سيما أن المعقود عليه في هذه البطاقات يكون غالبًا سلعًا مصنعة، فالعقد واقع على أعيان السلع وليس على العمل، فسواء كان صنعها من البائع نفسه أو من غيره فالعقد لا يخرج عن كونه استصناعًا كما تقدم.

ج ـ ولما ذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين من جواز عقد التوريد مع تأجيل الثمن.

ويرد على هذا التخريج: أن المعقود عليه في هذه البطاقات محدد بالقيمة دون معرفة جنسه أو وصفه أو قدره ومن شروط البيع والإجارة والسلم والاستصناع أن يكون المعقود عليه محددًا بجنسه ووصفه وقدره.

ويظهر أثر ذلك فيما لو كان المصدر شركة مواد غذائية مثلًا وتحوي أصنافًا لا حصر لها من السلع فإن العقد وقع على مجهول، وأسعار هذه السلع تختلف.

وفي بطاقة الهاتف مثلًا: تختلف رسوم المكالمات من مكان لآخر، فقد تستنفد قيمة البطاقة في دقيقة واحدة بمكالمة على دولة خارجية وقد لا تستنفد إلا بساعات، ومن شروط الإجارة أن تكون المدة معلومة.

والجواب: أن علة المنع فيما ذكر هي الغرر، فإذا انتفى الغرر فلا محظور، والغالب أن الذي يصدر هذه البطاقات هو شركات كبرى ذات تسعيرات محددة ومعلنة لسلعها وخدماتها، مثل شركات الهاتف، والوقود،

فالغرر غير موجود، فهذا البيع نظير بيع الاستجرار والبيع بما ينقطع به السعر، وقد سبق ترجيح جوازه.

ما يترتب على هذا التخريج:

يترتب على هذا التخريج أن للمصدر بيع البطاقة بمثل قيمتها المخزنة أو أقل أو أكثر، وللمستفيد أن يبيعها على طرف ثالث بمثل قيمتها المخزنة أو أقل، ولا يجوز أن يبيعها بأكثر من قيمتها المخزنة لئلا يربح فيما لم يضمن، إذ صورة هذا البيع كبيع الدين على غير من هو عليه، وشرط جوازه ألا يربح فيه الدائن.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث ـ والله أعلم ـ أنه يجب أن يفرق بين نوعين من هذه البطاقات:

النوع الأول: بطاقات تصدرها المصارف وليست مقابل سلع أو خدمات، وإنما يخزن فيها مبلغ من النقود، ويستطيع المستفيد سحبه أو بعضه عبر أجهزة الصرف الآلي، فهذه لها حكم النقد.

والنوع الثاني: بطاقات تصدرها شركات سلعية أو خدمية مقابل الحصول على سلعها أو خدماتها، فهذه تخرج على أحكام القول الثالث لأنه الأقرب لحقيقة هذه البطاقات، لكن بشرط أن تكون الشركة المصدرة للبطاقة من الشركات ذات الأسعار المحددة والمعلنة، أو التي تحدد أسعارها من جهات رسمية مثل: شركات الهاتف، والصيدليات، ومحطات الوقود.

وعلى ذلك فالشراء من هذه المحلات كالشراء من دائم العمل، يجوز فيه تقديم الثمن وتأجيله، والله أعلم.

المسألة الخامسة: عقد المقاولة:

عقد المقاولة: عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهو المقاول)

شيئًا لآخر أو يقدم له عملًا، في مقابل مبلغ معلوم[١].

ويدخل عقد المقاولة في العقود الإدارية إذا كان أحد طرفيه جهة إدارية عامة.

وعقد المقاولة إذا كان موضوعه أداء عمل فهو في معنى عقد الإجارة، وإذا كان موضوعه صنع شيء، وكانت المادة مقدمة من المستصنع فهو إجارة أيضًا، أما إذا كانت المادة مقدمة من الصانع فهو استصناع بالمصطلح الحنفي[٢].

والمعتاد في المصارف أن يعهد المصرف إلى أحد المقاولين من الباطن لإنجاز عقد المقاولة، وهو تصرف سائغ شرعًا، وفرق الربح الذي يحصل عليه مقابل ضمانه للعمل، وهذا نوع من الاستصناع المتوازي الذي سبق شرحه.

ومن الخطأ ما تقوم به بعض المصارف من قيام طالب الاستصناع بصنع ما طلبه بنفسه، كما لو تقدم صاحب أرض طالبًا من البنك بناءها سكنًا له، بشرط أن يكون هو المقاول من الباطن، فيبنيها للبنك بثمن حال ثم يشتريها منه بثمن مؤجل أعلى من الثمن الأول، فهذه حيلة على الربا، وهي نوع من العينة[٣].

(١) مناقصات العقود الإدارية ص٢٥.
(٢) مناقصات العقود الإدارية ص٢٦.
(٣) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٤٨، فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم ص٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله خاتمًا للرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة بحث «**الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**» أوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ يتناول هذا البحث الخدمات المصرفية الموجهة لاستثمار أموال العملاء، وهذه الخدمات هي: صناديق الاستثمار، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية.

٢ ـ يعتبر البنك في جميع هذه الخدمات وسيطًا بين جهتين: المستثمرين، وجهات التوظيف.

٣ ـ تتحدد طبيعة علاقة البنك بالمستثمرين بحسب نوع الشهادة الاستثمارية التي يمنحها البنك لهم.

وهذه الشهادات على ثلاثة أنواع:

(أ) شهادات الوحدة الاستثمارية: وعلاقة البنك بالمستثمرين فيها تتخرج على عقد المضاربة أو الوكالة بأجر، وهذه الشهادات جائزة.

(ب) شهادات القيمة الاسمية: وعلاقة البنك بالمستثمرين فيها تتخرج على عقد القرض، والأجر الذي يأخذه المستثمر يعتبر فائدة ربوية.

(ج) سندات القراض: وعلاقة البنك بالمستثمرين فيها تتخرج على عقد القرض، والأجر الذي يأخذه المستثمر يعتبر فائدة ربوية.

٤ ـ عوائد العمليات الاستثمارية إما أن تكون أرباحًا، أو فوائد أو أجورًا.

٥ ـ في حساب الأرباح يجوز اتباع الطريقتين الآتيتين:

(أ) التقويم الدوري.

(ب) حساب النمر.

ولا يجوز الأخذ بطريقة الحساب على أقل رصيد، أو رصيد آخر الفترة.

٦ ـ يتحقق الربح في عقود المرابحة النقدية، والآجلة، والسلم والاستصناع، بالبيع، وليس بالإنتاج ولا بالتحصيل النقدي.

٧ ـ يشترك المساهمون والمستثمرون في تحمل النفقات الآتية:

(أ) ـ نفقات التأسيس في الخدمات الاستثمارية المستقلة.

(ب) نفقات العمليات الاستثمارية.

(ج) الاحتياطيات، والأرباح المخصصة.

٨ ـ يتحمل المساهمون وحدهم دون المستثمرين، النفقات التي لا ترتبط بالعمليات الاستثمارية ومن ذلك:

(أ) نفقات الخدمات المصرفية.

(ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

(ج) نفقات التأسيس في الخدمات الاستثمارية المشتركة.

(د) الاحتياطيات الموجهة لدعم المركز المالي للبنك.

٩ ـ الفوائد المصرفية صورة من صور الربا الجاهلي؛ لأنها زيادة في دين ثابت في الذمة، والشبهات التي قيلت في تبرير هذه الفوائد لا تثبت على ساق.

١٠ ـ لا يجوز استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفوائد، ولا يصح تخريج هذا التصرف على إباحة الإمام أبي حنيفة للربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

١١ ـ الفائدة تفارق الربح والأجر، من عدة فوارق فقهية واقتصادية.

١٢ ـ يجوز استخدام معدلات الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح في المرابحة.

١٣ ـ لا يجوز مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المطل، إلا في الأضرار الفعلية دون الأضرار الحكمية.

١٤ ـ يجوز وضع صندوق تجمع فيه الجزاءات المأخوذة من المماطلين، وتصرف في جهات خيرية، ولا تستفيد منها شركة الاستثمار.

١٥ ـ للمدين أن يتخذ الأساليب المشروعة لحمل المدين المماطل على الوفاء، ومن ذلك:

ـ أخذ الضمانات الشخصية والرهون العينية.

ـ المطالبة عند الجهات القضائية بحبسه أو تعزيره بما يحمله على الوفاء.

ـ اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في تسديد قسط.

١٦ ـ الأجر أحد عوائد العمليات الاستثمارية، ومن شرطه أن يكون معلومًا، مباحًا، محددًا.

١٧ ـ لشركة الاستثمار أن تتقاضى أجور إصدار أو استرداد من المستثمرين، بشرط أن يكون المستثمر على علم بهذه الأجور، وأن تكون هذه الأجور بقدر النفقات الفعلية إذا كان الغالب في نشاط الشركة هو النشاط النقدي.

١٨ ـ يجوز لشركة الاستثمار أن تتقاضى من المستثمرين رسوم إدارة، بنسبة من رأس مال الصندوق أو الشركة الاستثمارية.

١٩ ـ يجوز لشركة الاستثمار أن تفرض رسوم أداء على المستثمرين، وذلك في حال زيادة الربح عن حد معين.

٢٠ ـ لا يجوز لشركة الاستثمار أن تشرط لنفسها أجورًا ثابتة مع حصتها من الأرباح، إلا إذا كانت تلك الأجور بقدر النفقات الفعلية التي تتحملها المضاربة، ولا يتحملها المضارب في ماله الخاص.

٢١ ـ الوحدة الاستثمارية جزء شائع من موجودات الشركة، وتأخذ حكم موجوداتها.

٢٢ ـ إذا كانت موجودات الشركة ديونًا أو نقودًا أو أوراقًا ماليةً، فيأخذ حكم بيع الوحدة حكم بيع الديون أو النقود أو الأوراق المالية.

٢٣ ـ إذا كانت موجودات الشركة أعيانًا أو منافع، فتأخذ الوحدة حكم بيع الأعيان أو المنافع.

٢٤ ـ إذا كانت موجودات الشركة مختلطة، فتأخذ الوحدة حكم بيع الأعيان أو المنافع، إلا إذا كان النشاط الأساس للشركة في النقود أو الديون، فتأخذ حكم النقود والديون.

٢٥ ـ يجوز لشركة الاستثمار أن تتعهد بإعادة شراء الوحدة الاستثمارية من المستثمرين، على أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة وقت الاسترداد.

٢٦ ـ يجوز لشركة الاستثمار أن تمنع المستثمرين من بيع وحداتهم إلى جهات خارجية، إذا التزمت هي بشراء الوحدات منهم.

٢٧ ـ لا يجوز إلزام شركة الاستثمار بضمان القيمة الاسمية للوحدة، باعتبارها مضاربًا مشتركًا، ولا باعتبارها طرفًا أجنبيًّا في العقد.

٢٨ ـ يجوز تبرع طرف ثالث أجنبي عن العقد بضمان القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية بشرط ألا يكون هذا التبرع ملزمًا.

٢٩ ـ لا يجوز ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية للوحدة على أجر يأخذه مقابل الضمان.

٣٠ ـ يجوز إنشاء صندوق من أموال المستثمرين لمواجهة احتمالات الخسارة التي قد تطرأ على أعمال شركة الاستثمار.

٣١ ـ يجوز رهن الشهادات الاستثمارية عند البنك الذي أصدرها أو غيره.

٣٢ ـ من أساليب توظيف الأموال في المصارف: الاستثمار في الأسهم، والأصل في بيعها وشرائها وإصدارها الجواز.

٣٣ ـ يجوز إصدار الأسهم لحاملها، والأسهم العادية، وأسهم التمتع إذا كانت تفرض حقوقًا متساوية للمساهمين.

٣٤ ـ لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة، على وجه يضمن فيه لحاملها سلامة رأس المال أو ربح محدد.

٣٥ ـ يجوز تداول أسهم الشركات التي جميع أنشطتها الاستثمارية مباحة.

٣٦ ـ لا يجوز تداول أسهم الشركات التي معظم أنشطتها، أو جزء منها محرمة.

٣٧ ـ يجوز تداول الأسهم في السوق الأولية، سواء كان طرحها مقرونًا بضمان من بنك الاستثمار أم لم يكن كذلك.

٣٨ ـ يجوز تداول الأسهم في السوق الثانوية بطريقة البيع العادي، وعقود الخيارات البسيطة.

٣٩ ـ يحرم تداول الأسهم في السوق الثانوية بطريقة العقود المستقبلية، والبيع القصير، والشراء بالهامش.

٤٠ ـ السندات حقيقتها قروض من مالكها للجهة المصدرة، وأخذ الفوائد عليها محرم؛ لأنه قرض مشروط بمنفعة للمقرض.

٤١ ـ يجوز تداول العملات في الأسواق المالية وفقًا للضوابط المعتبرة في عقد الصرف.

٤٢ ـ من أساليب توظيف الأموال: المرابحة، وهي جائزة بشرط أن يتملك البنك السلعة تملكًا حقيقيًّا، وأن يقبضها، وألا تتخذ حيلةً على الربا، وألا يزداد الثمن بزيادة الأجل، وألا يقوم البنك بإلزام العميل قانونيًّا بإتمام الصفقة.

٤٣ ـ تجوز المشاركة المتناقصة، وذلك بأن يتنازل البنك تدريجيًّا عن نصيبه في السلعة المشتراة شركةً بينه وبين العميل.

٤٤ ـ يجوز الاستصناع على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤٥ ـ يجوز الاستصناع المتوازي إذا كان المستصنع عالمًا بذلك.

٤٦ ـ لعقد الاستصناع تطبيقات متعددة في الاستثمارات المعاصرة، منها عقود المقاولات، والتوريد، وإصدار بطاقات التخزين الإلكتروني.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

الملاحق

ملحق رقم
١
صناديق الاستثمار

ملحق رقم ١/أ
صناديق الاستثمار
بالأسهم

صندوق الأهلي
للمتاجرة بالأسهم السعودية؛ الأحكام والشروط

١ ـ الوصف:

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية (الصندوق) هو صندوق مفتوح مقيم بالريال السعودي ويسعى لتوفير وسائل ملائمة للاستثمار في محفظة تدار بطريقة مهنية متخصصة للأسهم السعودية تتوافق مع المبادئ الشرعية للاستثمار. ويتوقف أن يحقق هذا الصندوق عائدًا مرتفعًا خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن تتفاوت القيمة الأساسية للأصول الفردية وسعر وحدة الصندوق. ولهذا الغرض، يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار طويل الأجل.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري (البنك) س.ت ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨ شارع الملك عبد العزيز ص.ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١، وقد كلف البنك إدارة خدمات الاستثمار لديه (المدير) بإدارة الصندوق والإشراف عليه ـ مركز النخيل، تقاطع طريق المدينة مع شارع فلسطين ص.ب ١٥٨٤٤ جدة ١٢٤٥٤.

٢ ـ أهداف الصندوق:

تتمثل أهداف الاستثمار في تحقيق زيادة على رأس المال خلال فترة زمنية طويلة وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي تتوافق مع المبادئ الشرعية للاستثمار. ويسعى الصندوق إلى تقليل المخاطر من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية في مختلف قطاعات سوق الأسهم السعودية في حين يسعى إلى توفير معدلات منافسة من العوائد مقارنة مع مؤشر المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية اليومي لأسعار الأسهم (المؤشر). وحيث إن هذا الصندوق مقيد للاستثمار فقط في شركات تتوافق مع المبادئ الشرعية للاستثمار، لذا فإن الصندوق يستثمر فقط في الشركات التي تكون التجارة والصناعة والزراعة والخدمات هي المصدر الرئيسي لدخلها وليس الفوائد المصرفية، الأمر الذي يلزم مدير الصندوق بعدم شراء أسهم الشركات المدرجة في القطاع المصرفي. بالإضافة إلى أن الشركات التي تزيد فيها نسبة الدين إلى قيمة الأسهم عن الثلث ليست مدرجة ضمن ممتلكات الصندوق. ويتم استثمار فوائض السيولة النقدية خلال الفترات قصيرة الأجل في عمليات المرابحة. كما أن الصندوق يوفر سيولة للمستثمرين مرتين في الأسبوع.

٣ ـ مخاطر الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في الأسهم. وحيث إن تحقيق أرباح عالية في الأجل الطويل من استثمارات يرتبط عادة بتقلبات عالية. لذا فإن المخاطرة المتضمنة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطرة الاستثمار في أدوات سوق النقد التقليدية أو الودائع الآجلة والسندات إلا أن التنويع الواسع للصندوق عبر سلسلة من أسواق الأسهم والقطاعات والشركات سوف يعمل على تقليل عامل المخاطرة.

٤ ـ الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن تكون الاشتراكات اللاحقة بمبلغ لا يقل عن ٥,٠٠٠ ريال سعودي، ولكن ليس من الضروري أن يكون مبلغ الاشتراكات اللاحقة من مضاعفات ٥,٠٠٠ ريال سعودي، ويتعين على المستثمرين الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد قدره ٥,٠٠٠ ريال سعودي وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى يحق للمدير استرداد الوحدات كاملة حسب قيمتها الجارية وإنهاء حساب المستثمر.

٥ ـ أيام الاشتراك:

الصندوق مفتوح للاشتراك واسترداد الوحدات مرتين أسبوعيًّا في كل يوم اثنين وخميس يكون خلالها البنك مفتوحًا للعمل (يعرف كل منها بـ«يوم الاشتراك»). وإذا اقتضت ظروف العمل لذلك، يمكن للمدير أن يؤجل الاشتراك في الوحدات واستردادها في أي يوم اشتراك إلى يوم الاشتراك التالي.

كل الاشتراكات التي تتم نقدًا بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في اليوم الذي يسبق يوم الاشتراك لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم الاشتراك. أما الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى فتحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتبارًا من يوم الاشتراك الذي يلي تاريخ الحصول على قيمة جيدة لها من قبل الصندوق. الطلبات والاشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا سوف تشارك في الصندوق اعتبارًا من يوم الاشتراك التالي. إذا صادف الاشتراك بداية عطلة المملكة العربية السعودية. فقد يطلب المدير دفع الاشتراك قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في يوم العمل السعودي الثالث قبل يوم الاشتراك. يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.

٦ ـ فترات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في كل يوم اشتراك شريطة استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في اليوم الذي يسبق يوم الاشتراك. ويتم دفع مبلغ الاسترداد في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم الاشتراك. يحق للمدير، حسب ما يراه مناسبًا، أن يوقف الاسترداد من الصندوق في أي يوم اشتراك إذا تجاوز إجمالي المبالغ المراد استردادها من الصندوق مجموع إجمالي الاشتراكات والنقدية المتوفرة في الصندوق. ويجب أن لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي. إذا صادف يوم الاشتراك بداية عطلة رسمية

في المملكة العربية السعودية، فقد يطلب المدير تقديم إشعار بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في يوم العمل السعودي الثالث قبل يوم الاشتراك. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق، فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتًا حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبًا.

٧ ـ التقييم الدوري:

يقوم المدير بتقييم وحدات الصندوق في كل يوم اشتراك (الاثنين والخميس) طبقًا لآخر الأسعار المتوفرة للأوراق المالية في يوم الاشتراك، ما لم تكن الأسواق العالمية مغلقة في ذلك اليوم، وفي تلك الحالة يتم التقييم في أي يوم آخر يحدده المدير.

٨ ـ العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي. وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر الصرف الذي يستخدمه البنك يخضع للتغيير في حالة حدوث أي تغيير في سعر التحويل الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ استلام مبلغ الاشتراك وتاريخ بدء مشاركة الوحدات المشتراة في الصندوق. ويتحمل المستثمر نتيجة هذا التغير إن وجد دون أي التزام على جانب البنك.

٩ ـ الرسوم والمصروفات الإدارية:

يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم اشتراك أتعاب إدارية سنوية تعادل ١,٧٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في استرداد أي مصروفات أخرى يتم إنفاقها تتعلق بأتعاب تدقيق الحسابات النظامية والشرعية، أتعاب الخدمات القانونية، وحفظ الأسهم ورسوم الوساطة والاستشارات ومعالجة البيانات وأية مصاريف أخرى مماثلة.

١٠ ـ إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك بوحدات في الصندوق يطلب من المستثمر إبراز إثبات شخصي مثل بطاقة الأحوال (للسعوديين) أو الإقامة أو جواز السفر (لغير السعوديين) وتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الأحكام والشروط المتوفرة لدى فروع محددة للبنك. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى البنك فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى صراف معين يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. يقبل الدفع نقدًا أو بواسطة الشيكات أو شيكات سياحية بأية عملة قابلة للتحويل، وإذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى ريالات سعودية.

ويطلب من المستثمرين الراغبين في الدفع من خلال نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الاستثمار في الفروع المحددة قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١١ ـ رفض طلب الاشتراك:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب و/أو اشتراك في الصندوق. وفي هذه الحالة، تعاد للمستثمر...

صندوق الأهلي

للمتاجرة بالأسهم الأمريكية؛ الأحكام والشروط

١ ـ الوصف:

صندوق المتاجرة بالأسهم الأمريكية (الصندوق) هو صندوق مفتوح من فئة الاستثمارات متوسطة إلى عالية المخاطر. وقد صمم هذا الصندوق للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار متوسط إلى طويل الأجل في أسهم شركات تكون فيها نسبة الدين إلى قيمة الأسهم منخفضة. يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم الرئيسية الأمريكية وتضاف المكاسب الرأسمالية والعائدات الأخرى الناتجة عن استثمار فائض السيولة في عمليات المرابحة إلى الصندوق.

يوفر الصندوق للمستثمرين إمكانية استرداد جزء أو كل استثماراتهم مرتين في الأسبوع ولكن ينصح المستثمرون بالاحتفاظ باستثماراتهم لمدة دورة كاملة للسوق تتراوح مدتها ثلاث سنوات أو أكثر.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري (البنك) ورقم سجله التجاري ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨، شارع الملك عبد العزيز، ص.ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١، الذي عين لإدارة الصندوق إدارة خدمات الاستثمار لديه، مركز النخيل ص.ب ١٥٨٤٤ جدة ٢١٤٥٤ المملكة العربية السعودية (المدير).

٢ ـ أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في التالي:

o الاستثمار في أسهم شركات أمريكية تتميز بما يلي:

لا تشمل أنشطتها الرئيسية القمار أو إنتاج أو بيع المشروبات الكحولية أو مشتقات لحم الخنزير أو الخدمات المالية والمصرفية.

تكون التجارة والصناعة والخدمات هي المصدر الرئيس للدخل بها وليس الفوائد المصرفية.

لا تزيد فيها نسبة الدين إلى قيمة الأسهم عن ٣٠٪.

استثمار فوائض السيولة النقدية خلال الفترات قصيرة الأجل في عمليات مرابحة.

o توفير معدل عائد يعادل أو أعلى من عائد الأسهم الأمريكية خلال الفترة طويلة الأجل (٥ سنوات أو أكثر).

- تقليص المخاطر (التي تعرف بأنها تقلبات الأسعار) عن طريق تنويع وتوزيع المحفظة الاستثمارية على عدد من قطاعات السوق والأسهم.
- توفير سيولة للمستثمرين مرتين في الأسبوع.

٣ ـ مخاطر الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في الأسهم. ومن المعلوم أن تحقيق أرباح عالية في الأجل الطويل من استثمارات الأسهم يرتبط عادة بتقلبات كبيرة، لذا فإن المخاطرة المتضمنة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر استثمارات المرابحة التقليدية. ومع ذلك فإن تنويع استثمارات الصندوق عبر عدد من قطاعات السوق والأسهم سوف يعمل على تقليل عامل المخاطرة.

٤ ـ الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك هو ٥,٠٠٠ دولار أمريكي على أن تكون الاشتراكات اللاحقة بمبلغ لا يقل عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي، ولكن ليس من الضروري أن يكون مبلغ الاشتراكات اللاحقة من مضاعفات ٢,٠٠٠ دولار أمريكي. يتعين على المستثمرين الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد قدره ٥,٠٠٠ دولار أمريكي. وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى يحق للمدير استرداد الوحدات كاملة حسب قيمتها الجارية وإنهاء حساب المستثمر.

٥ ـ أيام الاشتراك:

الصندوق مفتوح للاشتراك واسترداد الوحدات مرتين أسبوعيًّا في كل يوم اثنين وخميس يكون خلالها البنك مفتوحًا للعمل (يعرف كل منها بـ«يوم الاشتراك»). وإذا اقتضت ظروف العمل لذلك، يمكن للمدير أن يؤجل الاشتراك في الوحدات واستردادها في أي يوم اشتراك إلى يوم الاشتراك التالي.

كل الاشتراكات التي تتم نقدًا بالدولار الأمريكي أو بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهرًا في اليوم الذي يسبق يوم الاشتراك لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم الاشتراك. أما الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى فتحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتبارًا من يوم الاشتراك الذي يلي تاريخ الحصول على قيمة جيدة لها من قبل الصندوق. الطلبات والاشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا سوف تشارك في الصندوق اعتبارًا من يوم الاشتراك التالي.

إذا صادف يوم الاشتراك بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فقد يطلب المدير دفع الاشتراك قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في يوم العمل السعودي الثالث قبل يوم الاشتراك.

يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.

٦ ـ أوقات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في كل يوم اشتراك شريطة استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند

الساعة الثانية عشرة ظهرًا في اليوم الذي يسبق يوم الاشتراك. يتم دفع مبلغ الاسترداد في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم الاشتراك. يحق للمدير، حسب ما يراه مناسبًا، أن يوقف الاسترداد من الصندوق في أي يوم اشتراك إذا تجاوز إجمالي المبالغ المطلوب استردادها من الصندوق مجموع إجمالي الاشتراكات والنقدية المتوفرة في الصندوق. يجب أن لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ ٢,٠٠٠ دولار أمريكي.

إذا صادف يوم الاشتراك بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فقد يطلب مدير الصندوق تقديم إشعار بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا في يوم العمل السعودي الثالث قبل يوم الاشتراك.

على المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق، فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتًا حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبًا.

٧ ـ التقييم الدوري:

يقوم المدير بتقييم وحدات الصندوق في كل يوم اشتراك (الاثنين والخميس) طبقًا لآخر الأسعار المتوفرة للأوراق المالية في يوم الاشتراك، ما لم تكن الأسواق العالمية مغلقة في ذلك اليوم، وفي تلك الحالة يتم التقييم في أي يوم آخر يحدده المدير.

٨ ـ العملة:

يتعامل الصندوق بالدولار الأمريكي. وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي فإن سعر الصرف الذي يستخدمه البنك يخضع للتغيير في حالة حدوث أي تغيير في سعر التحويل الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ استلام مبلغ الاشتراك وتاريخ بدء مشاركة الوحدات المشتراة في الصندوق. ويتحمل المستثمر نتيجة هذا التغير إن وجد دون أي التزام على جانب البنك أو الصندوق أو المدير.

٩ ـ الرسوم والمصروفات الإدارية:

يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم اشتراك أتعاب إدارية سنوية تعادل ١,٧٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في استرداد أي مصروفات أخرى يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق تتعلق بأتعاب تدقيق الحسابات النظامية والشرعية، أتعاب الخدمات القانونية، وحفظ الأسهم ورسوم الوساطة والاستشارات ومعالجة البيانات وأية مصاريف أخرى مماثلة.

١٠ ـ إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك بوحدات في الصندوق يطلب من المستثمر إبراز إثبات شخصي، بطاقة الأحوال (للسعوديين) أو الإقامة أو جواز السفر (لغير السعوديين) وتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الأحكام والشروط المتوفرة لدى فروع محددة للبنك. إذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى البنك فلن يطلب منه تعبئة

نموذج فتح حساب استثمار. يجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى صراف معين يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام.

يقبل الدفع نقدًا أو بواسطة شيكات أو شيكات سياحية بأية عملة قابلة للتحويل، وإذا تم الدفع بعملة غير الدولار الأمريكي أو الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى دولارات أمريكية. يطلب من المستثمرين الراغبين في الدفع من خلال نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الاستثمار في الفروع المحددة قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١١ ـ رفض طلب الاشتراك:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب فتح حساب و/أو اشتراك في الصندوق. وفي هذه الحالة تعاد للمستثمر قيمة الاشتراك بدون أي عائد خلال فترة زمنية معقولة حسبما يقرره المدير.

١٢ ـ احتساب سعر الوحدة:

يتم تقييم محفظة الصندوق مرتين أسبوعيًا يومي الاثنين والخميس. ويستخدم هذا التقييم في تحديد سعر الوحدة وكذلك أسعار الشراء والبيع كلما كان ذلك ممكنًا ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة المحفظة زائدًا جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق، ناقصًا الأتعاب الإدارية وأي مصروفات أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

١٣ ـ أسعار الشراء والبيع:

يحتفظ المدير بالحق في تحديد أسعار الشراء والبيع للوحدات بدون إشعار مسبق بحيث تطبق هذه الأسعار على المستثمرين الحاليين والمحتملين. سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين، أما سعر البيع فهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات إلى المستثمرين. وسوف تكون أسعار الشراء والبيع متاحة للمستثمرين عن طريق شبكة فروع البنك الأهلي التجاري ومن خلال الصحف المحلية.

١٤ ـ إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلبًا لاسترداد قيمة الوحدات كليًا أو جزئيًا في أي وقت وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة للبنك. ولإثبات الشخصية يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الشخصية أو جواز السفر أو الإقامة وتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليًا أو جزئيًا.

١٥ ـ الاسترداد من قبل المدير:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كليًا أو جزئيًا مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد بقيمة هذه الوحدات دون إبداء الأسباب، وبدون تحمل المدير أو البنك لأية مسؤولية.

١٦ ـ مشاركة البنك:

لبدء الصندوق فإنه يمكن للبنك وفقًا لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ البنك بحقه في تخفيض مشاركته كليًّا أو جزئيًّا متى رأى ذلك مناسبًا.

١٧ ـ المسؤوليات:

(أ) مسؤوليات المدير:

المدير هو المسؤول عن الإدارة العامة لاستثمارات الصندوق والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز للمدير أن يدخل في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لأجل تقديم خدمات الاستثمار وحفظ الأسهم والخدمات الإدارية الأخرى. ويحتفظ المدير تحت عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة واحدة متكاملة متساوية الحقوق وذلك بموجب الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق. وبالتالي فإن تلك الأصول لا تشكل جزءًا من موجودات البنك إلا بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر.

(ب) مسؤوليات المستثمر:

يعد قبول المستثمر للأحكام والشروط بمثابة تفويض منه للمدير باستثمار الاشتراك/ الاشتراكات في الصندوق، وتأكيد بقبول المستثمر بأن المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وليس على المدير أو البنك.

(ج) تحديد مسؤولية المدير والبنك:

لا يضمن المدير ولا البنك رأس المال المستثمر المبدئي ولا يضمن عائدًا على الاستثمار. بالإضافة لذلك فإن المدير أو البنك لا يتحملان أية مسؤولية أيًّا كانت عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر وتنجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن أداء المدير لواجباته المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

١٨ ـ أيلولة الحقوق والالتزامات:

يعتبر قبول المستثمر لأحكام وشروط الصندوق وتوقيعه عليها ملزمًا لورثته، منفذي وصيته والقائمين على تركته، ممثليه الشخصيين وأمناء والمستفيدين من وصيته. ويوافق المستثمر على أن هذا العقد لن ينتهي بشكل تلقائي في حالة الوفاة أو العجز «لا قدر الله».

١٩ ـ كشوفات الحساب والإشعارات:

يصدر المدير إشعار تأكيد إلى كل مستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي كل ثلاثة أشهر أو حسبما يقرره المدير. وترسل الكشوفات والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار البنك كتابيًّا بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار البنك بأي أخطاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات،وبعد ذلك تصبح الكشوفات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير والبنك مسؤولين

تجاه أي مستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف فيما عدا الخطأ الظاهر. ولا يتحمل المدير أو البنك أية نتائج تنشأ عن احتفاظ البنك. بالكشوفات والإشعارات بناءً على تعليمات من المستثمر. يتم تدقيق القوائم المالية للصندق من قبل مراجعي حسابات مستقلين في غضون ١٢٠ يومًا من نهاية السنة المالية للصندوق... وسوف ترسل صورة من القوائم المالية المدققة إلى المستثمرين عند الطلب.

٢٠ ـ سرية الصندوق:

تدار أعمال الصندوق ومستثمريه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات. ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

٢١ ـ عهدة الصندوق:

تجري صفقات الصندوق في مراكز مالية دولية رئيسية، وتتم حيازة الأصول وحسم الخصوم باسم الصندوق. وفي حين أن الصندوق هو في عهدة البنك إلا أن أسهم المحفظة يمكن الاحتفاظ بها في عهدة واحد أو أكثر من مراكز حفظ الأسهم المعترف بها دوليًا والتي يعينها المدير.

٢٢ ـ النظام الواجب تطبيقه:

تخضع هذه الأحكام والشروط لأنظمة المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ سوف يتم إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كان المستثمر خاضعًا لقوانين سلطة أخرى غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين على ذلك المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو المدير أو البنك.

٢٣ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك بتوجيه إشعار خطي يرسل إلى المستثمرين وإلى السلطة التنظيمية قبل ثلاثين يومًا من إنهاء الصندوق. وفي هذه الحالة يتم تصفية الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المستثمرين وفق مساهمتهم في الصندوق.

٢٤ ـ التغيرات في الأحكام والشروط:

تبقى هذه الأحكام والشروط سارية المفعول إلى أن يجري عليها البنك تعديلًا جوهريًّا ويخضع ذلك لموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم إشعار المستثمرين خطيًّا بذلك.

صناديق الأسهم ذات المؤشر، الأحكام والشروط

صناديق البنك السعودي البريطاني هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي توفر للمستثمرين وسيلة فعالة وقليلة التكلفة للاشتراك في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التنقل من صندوق إلى آخر. يوفر البنك السعودي البريطاني أربعة من صناديق الأسهم ذات المؤشر (الصناديق) مقيمة بالدولار الأمريكي على النحو التالي:

* صندوق الأسهم الأمريكية ذات المؤشر
* صندوق الأسهم اليابانية ذات المؤشر
* صندوق الأسهم الأوربية ذات المؤشر
* صندوق الأسهم الآسيوية ذات المؤشر

١ ـ وصف الصناديق:

يمثل كل واحد من الصناديق المذكورة أعلاه برنامجًا استثماريًّا مشتركًا غير محدد المدة ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المشتركين). وقد صممت صناديق الأسهم ذات المؤشر ليكون أداؤها متمشّيًا قدر الإمكان مع مؤشرات أسواق الأسهم أيضًا والتي ترتبط بها.

٢ ـ أهداف وسياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والأحكام شرحًا للسياسة والأهداف الرئيسية الخاصة بكل صندوق ويحق للمدير اقتراض الأموال بدون تحديد بضمانة أصول الصندوق وذلك حسب الحاجة للوفاء بالمتطلبات على المدى القصير شريطة ألا يتعدى هذا الاقتراض في أي وقت نسبة ١٥٪ من أصول الصندوق.

٣ ـ إدارة الصندوق:

يتولى المدير إدارة الصندوق وبموجب الاتفاقية يطلب المشترك من المدير ويفوضه باستثمار أصول كل صندوق وفقًا لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يفوضه بأن يخول صلاحياته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية (والتي تعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق) والتي يختارها المدير (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر البنك ومراسليه والمؤسسات التابعة له) وأن يتعاقد مع

ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدرك المشترك ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها على الصندوق. وفيما يتعلق بتخويل الصلاحيات فإن المشترك يدرك أن البنك لن يفشي أية معلومات عن المشترك في الصندوق إلى ذلك الاستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط. وسيقوم المدير بتزويد الصندوق بخدمات الموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق إدارة فعالة بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد والسجلات وقيود معاملات البيع والشراء والحوالات المالية وتأكيد وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المشتركين. كما سيشرف مدير الصندوق على الخدمات الاستشارية والإدارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

يجوز اعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقًا لتقدير المدير فقط ويتم استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط بدون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا ولن يحصل المشترك على أية حقوق محددة فيما يتعلق بكل أو أي جزء معين من الاستثمار في محفظة الصندوق. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمشترك تحويل أو التنازل عن أية حقوق والتزامات منصوص عليها بدون موافقة خطية من المدير ولا يتحمل المدير المسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو عن الملاءة المالية للوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال الظروف الاعتيادية للعمل.

٤ ـ الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يوافق المشترك على أن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من قبل المدير فيما يتعلق بالأصول المحفوظة في الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون لحساب المشترك وعلى مسؤوليته.

٥ ـ الاشتراك في وحدات الصناديق:

يمكن للمشتركين الراغبين في شراء أي من وحدات الصناديق تعبئة نموذج طلب الاستثمار وتسليمه إلى إدارة خدمات الاستثمار التابعة للبنك مصحوبًا.

أ) بالمبلغ الضروري للاشتراك.

أو

ب) بتفويض بالخصم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بيانًا بالحد الأدنى للاشتراك المبدئي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والحد الأدنى للاشتراك الشهري وتواريخ تقييم الوحدات في كل صندوق.

ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات بالسعر الآجل ويحتفظ المدير بحق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن أشياء أخرى)

قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ وسوف يصبح الشراء نافذًا عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناء على السعر الآجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضًا دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لحسابه الخاص.

تحفظ جميع الوحدات دون إصدار شهادات مقابلها وسوف يحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يحوي بيانات أصحاب الوحدات وسوف يتلقى المشترك إشعارًا عند تنفيذ كل معاملة يتضمن التفاصيل الكاملة المتعلقة بهذه المعاملة.

٦ ـ تاريخ سريان الاستثمار:

يبدأ سريان استثمار الأموال الموضوعة من قبل المشترك في أي من الصناديق اعتبارًا من أقرب يوم للتقييم وذلك على أساس التسعير الآجل كما هو موضح في الملحق المرفق، وفي حالة الدفع بواسطة شيك فإن الاستثمار يصبح نافذًا فقط اعتبارًا من يوم التقييم الذي يلي تحصيل قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المستلم من المشترك بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نافذًا فقط من التاريخ الذي يلي يوم التقييم.

٧ ـ استرداد الوحدات:

يجوز للمشترك طلب استرداد جزء من أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقييم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر في اليوم الذي يلي يوم التقييم المعني. وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار وتدفع الأموال ذات العلاقة إما عن طريق قيدها في حساب المشترك لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة تلكسية وذلك وفقًا لتعليمات المشترك بعد اقتطاع الأجور الخاصة بالتحويل أو التلكس.

٨ ـ التقييم:

يتم تقييم كل صندوق في يوم التقييم المحدد لكل صندوق على حده كما هو موضح بالملحق المرفق.

٩ ـ صافي قيمة الأصول لكل وحدة:

يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالمادة (١٤)

من إجمالي قيمة أصول هذا الصندوق ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق المستحقة في تاريخ التقييم ذي العلاقة.

١٠ ـ الأرباح وتوزيعها:

تعتبر الصناديق أوعية لتجميع الدخل حيث يعاد استثمار الأرباح المتحققة في الصندوق ولن يتم توزيعها كأرباح عن الوحدات وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة استثمار الدخل سوف ترفع من قيمة وسعر الوحدات.

١١ ـ وصف الوحدات:

يجوز للمدير إصدار عدد غير محدد من الوحدات لأي من الصناديق وتكون جميعها ذات فئات متساوية وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق وفي حال تصفية أي من الصناديق فإن حصة كل وحدة تحتسب بالتناسب مع صافي أصول الصندوق المتوفرة للتوزيع إلى المشتركين.

١٢ ـ النقل بين الصناديق:

يجوز للمشتركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول فرصة يتزامن فيها يوم التقييم لكلا الصندوقين مع اقتطاع أي أجور مطبقة على الصندوق البديل وفي حال وجود فرق في العملات بين الصندوقين المنقول بينهما فسيقوم المدير بتحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك.

١٣ ـ أسعار العرض والطلب:

سوف يقوم المدير طبقًا لتقديره الخاص بتحديد أسعار العرض والطلب للوحدات وسوف تنطبق تلك الأسعار على جميع المستثمرين الحاليين أو المحتملين علمًا بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.

١٤ ـ الرسوم والمصاريف الإدارية:

سوف يتقاضى المدير رسوم إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقًا لما هو موضح في الملحق المرفق وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها يوميًّا بناء على صافي قيمة أصول الصندوق. علاوة على ذلك سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على المشترك بواقع ٣٪ كحد أعلى كل اشتراك وسيتم اقتطاع هذه الرسوم من قبل المدير عند استلام الأموال من المشترك. كما يتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والترويج والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات.

١٥ ـ الإيقاف المؤقت لاحتساب القيمة الصافية للأصول:

يجوز إيقاف التعامل في أي صندوق بموجب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقييم الأصول أصبح غير عملي.

١٦ ـ الأموال والأمان:

سوف يتم شراء وبيع السندات ووضع الودائع لدى مؤسسات مالية مرموقة ومعروفة على المستوى العالمي ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل أموال كل صندوق عن أموال البنك وتحفظ تلك الأموال والسندات المملوكة لكل صندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم اختيارها بواسطة البنك.

١٧ ـ العنوان البريدي:

ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين عن طريق البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك في الصناديق أو أي عنوان آخر يتم تزويده خطيًّا من قبل المشترك إلى المدير. وتقع على المشترك مسؤولية تزويد المدير بالعنوان البريدي الصحيح في كل الأوقات وإبلاغ المدير فورًا بأي تغيير في العنوان، وفي حال عدم تزويد العنوان الصحيح للمدير من قبل المشتركين أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبتهم استلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة للمشتركين مقابل المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عدم تزويد الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشتركين بسبب ذلك من الاستجابة إلى/ أو طلب معالجة أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى.

١٨ ـ الكشوف الدورية/ الإشعارات:

سوف يتم إصدار كشف بنهاية كل ربع سنة ميلادية يوضح مركز المستثمر بالتفصيل علاوة على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المدون من قبل المستثمر على نموذج الطلب إلا إذا تم الإبلاغ خطّيًا عن تغيير العنوان.

١٩ ـ مخاطر الاستثمار:

ما لم يحدد خلاف ذلك بالنسبة لصندوق معين فإن الصندوق يخضع لتقلبات السوق مما قد يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع أسعار وحدات الصندوق وبالتالي فإن المشترك عند طلبه استرداد الأموال قد لا يستلم نفس المبلغ الذي استثمره. كما يوافق المشترك على أن التغيير في أسعار الصرف بين العملات قد ينشأ عنه أيضًا زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات حسبما تقتضي الظروف (وذلك بالنسبة لصناديق معينة كما هو موضح بالملحق المرفق).

٢٠ ـ الحسابات المدققة:

يقوم المدير طبقًا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مدققة لكل صندوق في نهاية كل سنة ميلادية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بتلك الحسابات على أن ترسل إلى المشترك بناء على طلب كتابي منه كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية غير مدققة بصفة نصف سنوية وإتاحتها للمشتركين حسب الطلب.

٢١ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء أي من الصناديق وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون يومًا إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد وفي هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية إلى المشتركين بنسبة ما تحمله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يؤكد المدير بأنها صادرة آنذاك.

٢٢ ـ التقويم الميلادي:

سوف تكون جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقًا للتقويم الميلادي.

٢٣ ـ تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للمدير طبقًا لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مؤسسة النقد على هذه التعديلات في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة كما يشترط على المدير إشعار المشتركين عن طريق البريد بالتعديلات المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل، وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار.

٢٤ ـ المشترك:

يجوز أن يكون المشترك شخصًا منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين أو مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصناديق (ما لم يحدد خلاف ذلك) يعتبر ملك مشترك لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقًا للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما أو من أي منهم وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وإذا اقتضى الأمر قرار الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير.

٢٥ ـ وفاة المستثمر:

في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل مفوض أو منفذ الوصية مدعمة بالمستندات التي يطلبها البنك.

٢٦ ـ القانون السائد:

تخضع كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية كما تخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط ويعلم المشتركون ويوافقون على أن عمليات شراء وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضًا إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الأصول أو الاستثمارات أو الممتلكات.

صندوق الأهلي المأمون للأسهم العالمية، الأحكام والشروط

١ ـ الوصف:

صندوق الأهلي المأمون للأسهم العالمية (الصندوق) هو صندوق استثماري مغلق قصير الأجل، مقيم بالدولار الأمريكي وهو مصمم للمستثمرين الراغبين في المشاركة للاستفادة من الاستثمار في الأسهم العالمية المتوافقة مع المبادئ الشرعية للاستثمار. من خلال تركيبة محفظته الاستثمارية، يهدف الصندوق إلى توفير مستوى عالٍ من حماية رأس مال المستثمرين من أية خسائر استثمارية. يشارك الصندوق في الاستفادة من صافي أية عوائد إيجابية من مؤشر خاص يشتمل على أسهم عالمية متوافقة مع المبادئ الشرعية للاستثمار. (مؤشر الأهلي للأسهم العالمية) وذلك من خلال عقد مع طرف أو أطراف أخرى لفترة محددة مدتها سنة (العقد السنوي). مدة الصندوق سنة واحدة تبدأ من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري (البنك) سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨، شارع الملك عبد العزيز، ص.ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١، الذي عين لإدارة الصندوق إدارة خدمات الاستثمار، مركز النخيل ص.ب ١٥٨٤٤ جدة ٢١٤٥٤ المملكة العربية السعودية (المدير).

٢ ـ المؤشر:

«مؤشر الأهلي للأسهم العالمية» هو مؤشر خاص يشتمل على أسهم عالمية متوافقة مع المبادئ الشرعية للاستثمار تلبي المعايير التالية:

الصناعات المحظورة:

لن يتم الاستثمار في أي شركة تتعامل في أي من الأنشطة التالية:

- إنتاج أو تعليب أو توزيع منتجات لحم الخنزير للاستهلاك الآدمي أو المشروبات الكحولية.
- تشغيل صالات القمار أو صناعة أجهزة ومعدات القمار.
- تشغيل دور السينما.
- إنتاج أو نشر أوتوزيع الصور الإباحية.
- تشغيل الفنادق والمطاعم التي تشتمل على أي من الصناعات المحظورة أعلاه.
- الخدمات المالية بما فيها المصارف، ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين.

المؤشرات المالية:

لن يتم الاستثمار في أي شركة:

- يزيد دخلها من الفوائد عن ٥٠٪ من إجمالي إيراداتها.
- يزيد إجمالي ديونها عن ٢٠٪ من القيمة السوقية لأسهمها حيث تقاس القيمة السوقية للأسهم حسب متوسط قيمة رأس المال السوقية خلال اثني عشر شهرًا (أي حاصل ضرب سعر السهم بعدد الأسهم المتداولة).
- تزيد القيمة السوقية الدفترية للحسابات المدينة لديها عن ٥٠٪ من القيمة السوقية لأسهمها حسب متوسط قيمة رأس مالها السوقية خلال اثني عشر شهرًا.

سيقوم المدير بتحديد الدخل العائد لمصادر غير مسموح بها شرعيًّا وتوزيعه كتبرعات.

٣ ـ أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في الآتي:

أ ـ توفير مستوى عالٍ من الحماية لصافي استثمار المستثمر ناقصًا الأتعاب الإدارية. يمثل صافي الاستثمار قيمة الاشتراك الأولي زائدًا أي دخل متحقق من صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية (انظر الفقرة ٧ أدناه)، وهو صندوق استثماري منخفض المخاطر، مقيم بالدولار الأمريكي يستثمر في عمليات المرابحة. ويمثل إجمالي الاستثمار صافي الاستثمار زائدًا أية عوائد رأسمالية (انظر الفقرة ٣ ـ ب أدناه).

ب ـ تحقيق عوائد رأسمالية توازي نسبة الارتفاع، إن وجد، في مؤشر الأهلي للأسهم العالمية من مستواه في تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق عن مستواه حسب أسعار الإغلاق في اليوم الأخير من مدة الصندوق (تاريخ الاستحقاق) أو اليوم التالي إذا لم يصادف اليوم الأخير من مدة الصندوق يوم عمل في الأسواق العالمية. إن نسبة الاشتراك والتي تمثل نسبة من أداء مؤشر الأهلي للأسهم العالمية تتفاوت طبقًا لأوضاع السوق خلال الفترة التي تسبق تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بإعداد مؤشر عن نسبة الاشتراك على أساس أسبوعي وذلك قبل شهر من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق. وسيتم تحديد نسبة الاشتراك الفعلي ومكونات المؤشر في تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق، وتأكيد ذلك خطيًّا إلى المستثمر خلال أسبوعين من بدء الاستثمار في الصندوق.

سوف يتم دفع أتعاب أداء إلى مستشار الاستثمار مقابل الأعمال التي سوف يؤديها في تنظيم العقد السنوي واختيار الأسهم التي تتوافق مع المبادئ الشرعية للاستثمار. ويتم تحديد هذه الأتعاب بناءً على نسبة معينة يتم تحديدها والتي تزيد عن أداء المؤشر بحيث يتم تحديد حد أقصى للعوائد الرأسمالية التي يحصل عليها المستثمر. وعليه فإنه سيتم تحديد حد أقصى لنسبة العوائد الرأسمالية (الحد الأقصى) عند بداية العقد. وسيقوم المدير بتحديد الحد الأقصى وتوفير معلومات عنه قبل شهر من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق. وسيتم إرسال

إشعار بنسبة الحد الأقصى الفعلي إلى المستثمر خلال أسبوعين من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق.

ومن أجل احتساب العائد السنوي، يجب أن يقوم المستثمر بضرب أداء مؤشر الأهلي للأسهم العالمية في نسبة الاشتراك، ويمثل الناتج من هذه العملية عائد المستثمر قبل حسم الرسوم (إجمالي العائد) إلا إذا كان الناتج أعلى من نسبة الحد الأقصى للعائد، ففي تلك الحالة تعتبر نسبة الحد الأقصى بمثابة إجمالي العائد للمستثمر. توضح الأمثلة التالية كيفية احتساب العائد:

١ ـ بفرض أن نسبة الاشتراك قد تم تحديدها بـ٨٠٪ ونسبة الحد الأقصى للعائد ١١٪ وأداء المؤشر ١٥٪، فإن المستثمر في هذه الحالة يقوم بضرب ١٥٪ في ٨٠٪ ويحصل على ناتج مقداره ١٢٪ وحيث إن ١٢٪ أعلى من نسبة الحد الأقصى للعائد فإن إجمالي العائد السنوي للمستثمر في هذه الحالة سيكون محددًا أو بحد أقصى إجمالي بنسبة ١١٪. وبعد حسم الرسوم يصبح صافي العائد للمستثمر ٩,٣٣٥٪.

٢ ـ وكما في المثال أعلاه، إذا كان أداء المؤشر هو ١٣٪، يقوم المستثمر بضرب تلك النسبة في ٨٠٪ ويحصل على ناتج قدره ١٠,٤٪. وحيث إن هذه النسبة أقل من نسبة الحد الأقصى للعائد، فإنها تمثل العائد الإجمالي للمستثمر. ويصبح صافي العائد للمستثمر بعد حسم الرسوم ٨,٧٤٤٪.

٣ ـ إذا كان المؤشر صفرًا أو سالبًا خلال الفترة، فسوف يكون إجمالي عائد المستثمر صفرًا، ولكن صافي العائد للمستثمر بعد حسم الرسوم سيكون سالبًا بنسبة ١,٥٪.

٤ ـ السيولة:

لن يقوم الصندوق بدفع أية أرباح أو توزيعات. قبل تاريخ الاستحقاق (تاريخ انتهاء مدة الصندوق).

٥ ـ مخاطر الاستثمار:

مخاطر رأس المال: حيث إن الصندوق يستثمر في الأسهم العالمية المتوافقة مع المبادئ الشرعية للاستثمار، لذا فإن البنك لا يقدم أي ضمان لصافي استثمار المستثمر. ومع ذلك، ومن أجل تحقيق مستوى عال من الحماية لصافي استثمار المستثمر من أية خسائر نتيجة للانخفاض في قيمة المؤشر، يقوم مدير الصندوق باستثمار صافي اشتراك المستثمر في عمليات مرابحة مع البنك الأهلي التجاري و/أو مع واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى الدولية التي تعتبر مخاطرها الائتمانية منخفضة جدًّا.

مخاطر الائتمان: يقوم المدير بالتعاقد مع بنك استثمار دولي أو أكثر (الأطراف الأخرى) لتوفير الاستثمارات للصندوق. إن مخاطر الائتمان التي قد تنتج عن عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بدفع عوائد الصندوق في وقتها المحدد تعتبر منخفضة حيث سيتم التعامل فقط مع الأطراف الأخرى المصنفة تصنيفًا عاليًا للدين قصير الأجل حسب تصنيف وكالات التقييم العالية.

مخاطر العملة: حيث إن رأس مال الصندوق مقيم بالدولار الأمريكي، لذا فلا يوجد مخاطر للعملة على رأس المال للمستثمر بالدولار الأمريكي. سيتعرض الجزء الخاص بعائد الصندوق لمخاطر العملة حيث إن المؤشر يشتمل على أسهم مقيمة بعملات غير الدولار الأمريكي.

مخاطر العوائد: إن أي عائد على صافي اشتراك المستثمر يعتمد كليًّا على أداء المؤشر اعتبارًا من تاريخ بداية الصندوق وحتى مستواه حسب أسعار الإغلاق في تاريخ نهاية الصندوق. لذا، فإن مخاطر العائد أو تذبذباته المتوقعة تعتبر عالية.

ومع الأخذ في الاعتبار لكافة عوامل المخاطر، فإن الصندوق يعتبر استثمارًا قصير الأجل، منخفض المخاطر.

٦ ـ الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك هو ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي ولا يقتضي أن تكون مبالغ الاشتراك من مضاعفات الحد الأدنى للاشتراك.

٧ ـ أيام الاشتراك:

تقبل الاشتراكات في الصندوق كل يوم يكون فيه البنك مفتوحًا للعمل حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا بتاريخ ٣١ مايو ١٩٩٩م. وقد تم تحديد تاريخ «البدء في الاستثمار» في الصندوق ليكون ٧ يونيو ١٩٩٩م. يحق للمدير وفقًا لتقديره الخاص، الاستمرار في قبول الاشتراكات لمدة معقولة إلى ما بعد ٣١ مايو ١٩٩٩م وبالتالي تمديد تاريخ البدء في الاستثمار تبعًا لذلك.

سيتم استثمار مبالغ الاشتراك التي يتم استلامها بشكل مؤقت لحساب المستثمر في صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية وفقًا لأحكام وشروط ذلك الصندوق. وبتوقيع هذه الأحكام والشروط، يؤكد المستثمر بذلك على أنه اطلع ووافق على أحكام وشروط صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية. وقبل تاريخ البدء في الاستثمار بيوم عمل سعودي واحد يتم تحويل مبلغ الاشتراك زائدًا الأرباح المحققة من صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية (إجمالًا صافي الاستثمار) إلى الصندوق. خلال الفترة التي تستثمر فيها مبالغ الاشتراك في صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية سيتم حسم رسوم الإدارة والمصاريف الإدارية العادية والمطبقة في هذا الصندوق على مبالغ الاشتراك. كل الاشتراكات التي تدفع نقدًا بالدولار الأمريكي أو الريال السعودي، يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الاشتراك لكي تبدأ المشاركة في صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية اعتبارًا من يوم الاشتراك. أما الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى فتحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، وسوف تشارك في الصندوق اعتبارًا من يوم الاشتراك الذي يقع، على الأقل، بعد يوم عمل سعودي واحد من تاريخ الحصول على قيمة جيدة لها. لا يتحمل البنك أو المدير أية مسؤولية عن التأخير الذي يتسبب في منع قبول الاشتراك بتاريخ البدء في الاستثمار في الصندوق الطلبات والاشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا سوف تتطلب يوم عمل سعودي إضافي.

يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل. يوم العمل في الأسواق العالمية هو أي يوم تكون فيه الأسواق المالية العالمية ذات العلاقة باستثمارات الصندوق مفتوحة للعمل.

٨ ـ تاريخ انتهاء الصندوق وإجراءات الدفع:

مدة الصندوق سنة ميلادية اعتبارًا من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق. لذا يحتمل أن يكون تاريخ انتهاء الصندوق في شهر يونيو عام ٢٠٠٠، حيث يتوقف تاريخ انتهاء الصندوق على التاريخ الفعلي لبدء الاستثمار في الصندوق. وسيتم دفع حصيلة تصفية الصندوق إلى المستثمرين خلال عشرة أيام عمل سعودية بعد تاريخ انتهاء الصندوق. يمكن للمستثمر أن يختار ما بين إيداع حصيلة التصفية في حسابه الجاري لدى البنك الأهلي التجاري أو في حساب صندوق استثمار في أي من صناديق الأهلي الاستثمارية. وإذا لم يكن للمستثمر أي حساب، عندئذ يتم إيداع حصيلة التصفية في حساب صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية المفتوح باسم المستثمر للاحتفاظ باشتراكه خلال مدة الاشتراك. وإذا اختار المستثمر إيداع حصيلة التصفية في حساب صندوق استثمار لدى البنك الأهلي التجاري، فسيتم استثمار المبلغ في الصندوق الذي اختاره المستثمر في يوم الاشتراك الخاص بهذا الصندوق والذي يقع في أو بعد تاريخ الدفع. لن يحصل المستثمر على أي عوائد خلال الفترة من تاريخ انتهاء الصندوق وحتى تاريخ الدفع.

٩ ـ التقييم وحساب سعر الوحدة:

يتم تقييم الصندوق وتحديد سعر الوحدة من قبل المدير في تاريخ انتهاء الصندوق. ويتم احتساب سعر الوحدة بقسمة إجمالي قيمة المحفظة (صافي الاشتراك زائدًا الأرباح الرأسمالية ـ إن وجدت) على إجمالي عدد الوحدات القائمة.

١٠ ـ العملة:

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وعلى المستثمر الذي يحتسب العائد على استثمارهِ بالريال السعودي أن يضع في اعتباره أن أي تذبذبات في سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي قد تؤثر على عائده من الصندوق. إذا قام المستثمر بدفع مبلغ الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف الذي يستخدمه البنك قد يخضع للتغييرات في الفترة بين تاريخ استلام مبلغ الاشتراك وتاريخ الاشتراك في الصندوق وهو اليوم الذي تبدأ فيه الوحدات المشتراة في المشاركة الفعلية في الصندوق. وتكون هذه المخاطر ـ إن وجدت ـ على حساب المستثمر دون أن يترتب عن ذلك أي التزام على البنك أو المدير أو الصندوق.

١١ ـ الرسوم والمصاريف:

يتقاضى المدير في تاريخ انتهاء الصندوق، رسومًا إدارية سنوية بنسبة ١,٥٪ من إجمالي الاستثمار (انظر الفقرة ٣أ أعلاه). ولن يقوم المدير باسترداد أية مصاريف من الصندوق

تتعلق بتدقيق الحسابات، المصاريف القانونية، خدمات الوساطة، حفظ الأسهم، معالجة البيانات، التسويق ومصاريف طرح الصندوق أو أي مصاريف أخرى مماثلة.

١٢ ـ إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك بوحدات في الصندوق، يطلب من المستثمر إبراز إثبات شخصي مثل بطاقة الأحوال (للسعوديين) والإقامة أو جواز السفر (لغير السعوديين) أو خطاب من الشركة مختوم بختم الشركة مصدق من الغرفة التجارية (للشركات والمؤسسات). يطلب من كل مستثمر توقيع هذه الأحكام والشروط وتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك المتوفرة لدى فروع محددة للبنك. إذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى البنك، فلن يطلب منه تعبئة نموذج طلب فتح استثمار. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى صراف معين يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. يقبل الدفع نقدًا أو بواسطة الشيكات أو الشيكات السياحية بأية عملة قابلة للتحويل، وإذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي أو الدولار الأمريكي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى دولارات أمريكية. ويطلب من المستثمرين الراغبين في الدفع من خلال نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الاستثمار في الفروع المحددة قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١٣ ـ رفض طلب الاشتراك:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب و/أو اشتراك في الصندوق، وفي هذه الحالة، تعاد للمستثمر قيمة الاشتراك الذي دفعه بدون أي عائد (إلا إذا تم استثمار قيمة الاشتراك في صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية) خلال مدة معقولة حسبما يقرره المدير. وحسب التقدير المطلق لمدير الصندوق، ففي حالة عدم تجميع الصندوق لاشتراكات كافية أو أن تكون أوضاع السوق خلال الفترة القريبة من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق قد أدت إلى تخفيض نسبة الاشتراك إلى مستوى متدني، عندئذ يتم إنهاء الصندوق قبل تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق.

١٤ ـ نقل الوحدات:

لا يجوز للمستثمرين التنازل عن وحداتهم إلى مستثمرين آخرين ليحلوا محلهم في الصندوق إلا بالشكل والطريقة المقبولين من المدير فقط.

١٥ ـ الاسترداد من قبل المدير:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها إلى أي مستثمر، كليًّا أو جزئيًّا في أي وقت مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد دون إبداء أية أسباب لذلك وبدون أن يترتب عن ذلك أي التزام على البنك أو المدير أو الصندوق..

١٦ ـ (أ) مسؤوليات المدير:

يعتبر المدير مسؤولًا عن الإدارة الكاملة لاستثمارات الصندوق والأنشطة المتصلة به،

كما يمكن للمدير أن يدخل في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لإدارة استثمارات الصندوق أو حفظ الأسهم أو الخدمات الأخرى. ويحتفظ المدير تحت عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة واحدة متكاملة ومتساوية الحقوق وذلك بموجب الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق. وعليه، فإن تلك الأصول لا تشكل جزءًا من موجودات البنك إلا بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر.

(ب) مسؤوليات المستثمر:

يعتبر قبول المستثمر لهذه الأحكام والشروط بمثابة تفويضٍ منه للمدير باستثمار اشتراك المستثمر في الصندوق، وتأكيدٍ على قبول المستثمر بأن مخاطر العوائد التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وحده وليس على المدير أو البنك.

(ج) تحديد مسؤولية المدير والبنك:

لا يضمن المدير ولا البنك صافي الاستثمار الخاص بكل مستثمر كما لا يضمن المدير ولا البنك أية عوائد رأسمالية. إضافة إلى ذلك، لا يتحمل المدير أو البنك أية مسؤوليةٍ أيًّا كانت عن أية خسائر أو أضرار قد تلحق بالمستثمر وتنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط.

١٧ ـ أيلولة الحقوق والالتزامات:

يعتبر قبول المستثمر لأحكام وشروط الصندوق وتوقيعه عليها ملزمًا لورثته، منفذي وصيته والقائمين على تركته، ممثليه الشخصيين وأمناء والمستفيدين من وصيته. ويوافق المستثمر على أن هذا العقد لن ينتهي بشكل تلقائي في حالة الوفاة أو العجز «لا قدر الله».

١٨ ـ كشوفات الحساب والإشعارات:

يصدر المدير إشعار تأكيد إلى المستثمر بعد أن يتم الاشتراك في صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية وتحويل صافي الاشتراك إلى الصندوق، كما يقوم بإشعار المستثمر بنسبة الاشتراك الفعلية والحد الأقصى الفعلي للعوائد الرأسمالية ومستوى بداية المؤشر وذلك خلال أسبوعين من تاريخ بدء الاستثمار في الصندوق. كما يتم إصدار كشف حساب يوضح تفاصيل صافي اشتراك كل مستثمر إضافة إلى تقرير يوضح أداء مؤشر الأهلي للأسهم العالمية في نهاية كل من الربع الأول والثاني والثالث من مدة الصندوق. وبعد انتهاء مدة الصندوق سيتم إصدار كشف حساب وتقرير نهائي عن الصندوق ويستطيع المستثمرون متابعة أداء المؤشر على شاشة رويتر باستخدام الرمز «BTWGQ». ترسل الكشوفات والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو موضح في نموذج طلب فتح الحساب إلا إذا تم إشعار البنك كتابيًّا بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار المدير بأي أخطاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات، وبعد ذلك تعتبر الكشوفات والإشعارات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير ولا البنك مسؤولين تجاه أي مستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف، عدا الخطأ الظاهر. كما لن يكون المدير والبنك مسؤولين عن أية نتائج تنشأ

عن احتفاظ المدير أو البنك بالكشوفات والإشعارات بناء على تعليمات من المستثمر ويتم تدقيق القوائم المالية للصندوق عند تصفيته من قبل مراقبي حسابات مستقلين، وسوف يتم تزويد المستثمر بصورة عنها عند الطلب.

١٩ ـ سرية الصندوق:

تدار أعمال الصندوق ومستثمريه بأقصى درجات السرية وفي جميع الأوقات. ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحول دون اطلاع السلطات النظامية (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

٢٠ ـ عهدة الصندوق:

تجري صفقات الصندوق الاستثمارية في مراكز مالية دولية رئيسية، ويتم تسجيل جميع موجودات والتزامات الصندوق باسم الصندوق. ويمكن الاحتفاظ بالأوراق المالية للصندوق ـ إن وجدت ـ في عهدة واحد أو أكثر من مراكز حفظ الأوراق المالية المعترف بها دوليًّا والتي يعينها المدير.

٢١ ـ القانون السائد:

تخضع هذه الأحكام والشروط لأنظمة المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ حولها سوف ينظر إليه بواسطة لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كان المستثمر خاضعًا لقوانين سلطة تختلف عن أنظمة المملكة العربية السعودية، عندئذ تقع على مسؤولية المستثمر العمل بتلك القوانين دون أي التزام على البنك أو المدير أو الصندوق.

٢٢ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك عن طريق إشعار خطي قبل ثلاثين يومًا من إنهاء الصندوق يرسل إلى المستثمرين وإلى مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي هذه الحالة يتم تصفية الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المستثمرين وفق نسبة استحقاقاتهم في الصندوق.

٢٣ ـ التغيرات في الأحكام والشروط:

تبقى هذه الأحكام والشروط سارية المفعول إلى أن يقوم البنك بتعديلات جوهرية عليها شريطة إشعار المستثمرين بذلك بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

لقد تم تسجيل الصندوق لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذا التسجيل لا يعني حماية المستثمر من تحقيق خسارة ولكن يجب على المستثمرين عدم الاستثمار في صناديق الاستثمار غير المسجلة لدى المؤسسة.

صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية، الشروط والأحكام

صناديق البنك السعودي البريطاني هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي توفر للمستثمرين وسيلة فعالة للاستثمار في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التحول من صندوق إلى آخر.

يوفر البنك السعودي البريطاني اثنين من صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية (الصناديق) مقومة بالريال السعودي وهي:

- صندوق الاستثمار في الأسهم السعودية - ١
- صندوق الاستثمار في الأسهم السعودية - ٢ (باستثناء البنوك)

١ - وصف الصناديق:

يمثل كل واحد من الصناديق المذكورة أعلاه برنامجًا استثماريًّا مشتركًا مطلقًا ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المشتركين).

صممت صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية لتحقيق نمو متوسط إلى طويل المدى وذلك بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

٢ - أهداف وسياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والأحكام بيانًا للسياسة والأهداف الرئيسية الخاصة بكل صندوق.

للمدير الحق باقتراض الأموال بدون تحديد بضمانة أصول الصندوق وذلك حسب الحاجة للوفاء بالمتطلبات على المدى القصير شريطة أن لا يتعدى هذا الاقتراض في أي وقت نسبة ١٥٪ من أصول الصندوق.

٣ - إدارة الصندوق:

يتولى المدير إدارة الصندوق. وبموجب الاتفاقية يفوض المشترك المدير باستثمار أصول الصندوق وفقًا لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يفوضه بأن يخول صلاحياته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية والتي يختارها المدير (والتي تعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر. البنك ومراسليه والمؤسسات التابعة له) وأن يتعاقد مع ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول

الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدرك المشترك ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها على الصندوق. وفيما يتعلق بتخويل الصلاحيات فإن المشترك يدرك أن البنك لن يفشي أية معلومات عن المشترك في الصندوق إلى ذلك الاستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط.

يقوم المدير بتزويد الصندوق بخدمات الموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق إدارة فعالة بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد والسجلات وقيود معاملات البيع والشراء والحوالات المالية وتأكيد وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المشتركين. كما سيشرف مدير الصندوق على الخدمات الاستشارية والإدارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

للمدير الحق في الموافقة على استخدام وحدات الصندوق كضمان مقابل منح تسهيلات يجوز اعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقًا لتقدير المدير فقط. يتم استرداد الوحدات والوفاء بالتزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط دون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا وليس للمشترك أي حق محدد فيما يتعلق بكل أو أي جزء معين من الاستثمار في محفظة الصندوق. كما لا يجوز للمشترك تحويل أو التنازل عن أية حقوق أو التزامات منصوص عليها بدون موافقة خطية من المدير ولا يتحمل المدير المسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو عن الملاءة المالية للوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال ظروف العمل الاعتيادية.

٤ ـ الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يوافق المشترك على أن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من قبل المدير فيما يتعلق بأصول الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون لحساب المشترك وعلى مسؤوليته.

٥ ـ شراء الوحدات:

على المشتركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاستثمار وتسليمه إلى إدارة خدمات الاستثمار التابعة للبنك مصحوبًا بما يلي.

أ ـ كامل مبلغ الاشتراك

أو

ب ـ تفويض بالخصم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بيانًا بالحد الأدنى للاشتراك المبدئي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والحد الأدنى للاشتراك الشهري وتواريخ الوحدات في كل صندوق.

ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدت بالسعر الآجل. ويحتفظ المدير بحق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن أشياء أخرى) قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة الأساسية للصندوق فسيتم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك، حينئذ وسوف يصبح الشراء نافذًا عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناء على السعر الآجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضًا دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لحسابه الخاص.

لا يتم إصدار شهادات مقابل وحدات الصندوق. ويحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يتضمن بيانات أصحاب الوحدات وعند تنفيذ أي معاملة سوف يتلقى المشترك إشعارًا يتضمن تفاصيلها الكاملة.

٦ ـ تاريخ سريان الاستثمار:

يبدأ سريان استثمار الأموال المودعة من قبل المشترك في أي من الصناديق اعتبارًا من أقرب يوم للتقويم وذلك على أساس التسعير الآجل كما هو موضح في الملحق المرفق، وفي حالة الدفع بواسطة شيك فإن الاستثمار لا يصبح نافذًا إلا اعتبارًا من يوم التقويم الذي يلي تحصيل قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المستلم من المشترك بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نافذًا فقط من تاريخ يوم التقويم.

٧ ـ استرداد الوحدات:

يجوز للمشترك طلب استرداد جزء من أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقويم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر في اليوم الذي يليه. وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق، فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار وتدفع الأموال ذات العلاقة إما بقيدها في حساب المشترك لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة تلكسية وذلك وفقًا لتعليمات المشترك بعد اقتطاع الأجور الخاصة بالتحويل أو التلكس.

٨ ـ التقويم:

يتم تقويم كل صندوق في يوم التقويم المحدد لكل صندوق على حدة كما هو موضح بالملحق المرفق.

٩ ـ القيمة الصافية للوحدة:

يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المحددة بالمادة (١٤) من إجمالي قيمة أصول هذا الصندوق ومن ثم قسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في ذلك التاريخ.

١٠ ـ الأرباح وتوزيعها:

تعتبر الصناديق أوعية لتجميع الدخل حيث يعاد استثمار الأرباح المتحققة في الصندوق ولن يتم توزيعها كأرباح عن الوحدات وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة استثمار الدخل سوف ترفع من قيمة وسعر الوحدات.

١١ ـ وصف الوحدات:

يجوز للمدير إصدار عدد غير محدد من الوحدات لأي من الصناديق وتكون جميعها ذات فئات متساوية وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق، وفي حال تصفية أي من الصناديق فإن حصة كل وحدة تحتسب بالتناسب مع صافي أصول الصندوق المتوفرة للتوزيع إلى المشتركين.

١٢ ـ التبديل بين الصناديق:

يجوز للمشتركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية، وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول فرصة يتزامن فيها يوم التقويم لكلا الصندوقين مع اقتطاع أي أجور مطبقة على الصندوق البديل وفي حال وجود فرق في العملات بين الصندوقين المنقول بينهما، فسيقوم المدير بتحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك.

١٣ ـ أسعار العرض والطلب:

يحق للمدير طبقًا لتقديره المطلق بتحديد أسعار العرض والطلب للوحدات والتي تنطبق على جميع المستثمرين الحاليين والمحتملين. علمًا بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.

١٤ ـ الرسوم والمصاريف الإدارية:

سوف يتقاضى المدير رسومًا إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقًا لما هو موضح في الملحق المرفق وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها يوميًا بناء على صافي قيمة أصول الصندوق. علاوة على ذلك سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على المشترك بواقع ٣٪ كحد أعلى لكل اشتراك وسيتم اقتطاع هذه الرسوم عند استلام الأموال من المشترك. كما يتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والترويج والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات.

١٥ ـ الإيقاف المؤقت لاحتساب القيمة الصافية للأصول:

يجوز إيقاف التعامل في أي صندوق بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقويم الأصول أصبح غير عملي.

١٦ ـ الأموال وأدوات الاستثمار:

يتم شراء وبيع أدوات الاستثمار المختلفة ووضع الودائع لدى مؤسسات مالية معروفة عالميًّا ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل أموال كل صندوق عن أموال البنك وتحفظ تلك الأموال والأدوات المملوكة لكل صندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم اختيارها بواسطة البنك.

١٧ ـ العنوان البريدي:

ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين بواسطة البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك أو أي عنوان آخر يبلغه المشترك إلى المدير خطيًّا. يتحمل المشترك مسؤولية إبلاغ المدير بالعنوان البريدي الصحيح أو أي تغيير في عنوانه.

في حال عدم تزويد المشترك العنوان الصحيح للمدير أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبته باستلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثماراته، فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة له تجاه المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عدم إرسال الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشترك بسبب ذلك من الاستجابة إلى أو طلب معالجة أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى.

١٨ ـ الكشوف الدورية والإشعارات:

يتم إصدار كشف حساب بنهاية كل ربع سنة ميلادية يوضح مركز المستثمر بالتفصيل علاوة على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المدون من قبل المستثمر على نموذج الطلب إلا إذا تم إبلاغ المدير خطيًّا عن تغيير العنوان.

١٩ ـ مخاطر الاستثمار:

ما لم يحدد خلاف ذلك بالنسبة لصندوق معين فإن الصندوق يخضع لتقلبات السوق مما قد يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي فإن المشترك عند طلبه استرداد الأموال قد لا يستلم نفس المبلغ الذي استثمره. كما يوافق المشترك على أن التغيير في أسعار الصرف بين العملات قد ينشأ عنه أيضًا زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات حسبما تقتضي الظروف (وذلك بالنسبة لصناديق معينة كما هو موضح بالملحق المرفق).

٢٠ ـ الحسابات المدققة:

يقوم المدير طبقًا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مدققة لكل صندوق في نهاية كل سنة ميلادية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بتلك البيانات على أن ترسل إلى المشترك بناء على طلب خطي منه كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية نصف سنوية غير مدققة وتوفيرها للمشتركين بناء على طلبهم.

٢١ ـ تصفية الصندوق:

يحتفظ المدير بحق تصفية أي من الصناديق وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون يومًا إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية إلى المشتركين بنسبة ما تحمله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات القائمة آنذاك حسب إقرار المدير.

٢٢ ـ التقويم:

سوف تكون جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقًا للتقويم الميلادي.

٢٣ ـ تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للمدير طبقًا لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة. كما يشترط على المدير إشعار المشتركين عن طريق البريد بالتعديلات المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل، وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار.

٢٤ ـ المشترك:

يجوز أن يكون المشترك شخصًا منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين أو مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصناديق (ما لم يحدد خلاف ذلك) يعتبر ملكًا مشتركًا لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقًا للتعليمات الخطية الصادرة منهم مجتمعين أو منفردين، وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي قرار الشركة وإذا اقتضى الأمر على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير.

٢٥ ـ وفاة المستثمر:

في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل مفوض أو منفذ الوصية مدعمة بالمستندات التي يطلبها البنك.

٢٦ ـ القانون السائد:

تخضع كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط ويعلم المشتركون ويوافقون على أن عمليات شراء وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضًا إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الأصول أو الاستثمارات أو الممتلكات.

صندوق الهلال للمستثمر العربي

١ ـ وصف الصندوق:

١ ـ ١ صندوق الهلال للمستثمر العربي (الصندوق) عبارة عن صندوق استثمار مشترك مفتوح تم طرحه بموجب اتفاق بين البنك العربي الوطني (البنك) وعنوانه ص.ب ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ والمساهمين في الصندوق (المستثمرون)، تحت رعاية وإدارة البنك، وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

١ ـ ٢ وحدات الصندوق (الوحدات) مقيمة بالدولار الأمريكي.

١ ـ ٣ تندرج كافة الوحدات تحت نفس الفئة، ويقوم الصندوق بإعادة استثمار الدخل والعائدات على الاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية.

١ ـ ٤ قد يصدر الصندوق عددًا غير محدود من الوحدات، على أن يمتلك كل مستثمر حصة غير قابلة للتجزئة بالصندوق بالاستناد إلى العدد المقابل من وحدات الصندوق التي يمتلكها ذلك المستثمر.

١ ـ ٥ سيتم إصدار إشعارات تعاقد للمستثمرين لإثبات استثمارهم في الصندوق.

٢ ـ أهداف الاستثمار:

٢ ـ ١ يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي طويل الأجل بالدولار الأمريكي.

٢ ـ ٢ سيركز الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري من خلال الاستثمار انتقائيًّا، مع مراعاة القيود على الاستثمار الموضحة بالمادة ١٤ (القيود على الاستثمار) ونصائح مستشار الرقابة الشرعية المعين من قبل البنك وفقًا لأحكام المادة ١٣ (مستشار الرقابة الشرعية) في محفظة أسهم عالمية مدرجة بسوق أوراق مالية أو يجري تداولها في سوق نظامية. وستتألف المحفظة من شركات:

(١) لا تشمل نشاطاتها الرئيسية المقامرة أو إنتاج وبيع المشروبات الكحولية أو منتجات الخنزير والخدمات المالية.

(٢) تحقق إيراداتها من عمليات المتاجرة والتصنيع، وليس الإيرادات الفوائدية.

(٣) تقل ديونها الإجمالية طويلة الأجل بالإضافة إلى الديون قصيرة الأجل بعد استبعاد كافة المطلوبات الأخرى عن ٣٠٪ من قيمة رأسمالها السوقي.

٢ ـ ٣ يتم اختيار كافة الاستثمارات التي يبرمها الصندوق من قائمة شركات معتمدة من مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.

٢ ـ ٤ يستثمر الصندوق فوائضه النقدية قصيرة الأجل في معاملات مرابحة. كما قد يحفظ البنك أصول الصندوق على هيئة إيداعات نقدية لدى البنك أو أي بنك آخر لأي فترة يرى البنك ضرورتها في إدارة الاشتراكات أو في استرداد قيمة وحدات الصندوق شريطة أن لا يحقق النقد المودع دخلًا فوائديًا للصندوق.

٣ ـ الاشتراك في وحدات الصندوق ـ فترة الاشتراك المبدئية:

٣ ـ ١ إن الوحدات متاحة للاشتراك لدى البنك بالمملكة العربية السعودية وأية شركة أجنبية تابعة أو فرع للبنك حسبما يقرره البنك من وقت لآخر. كما يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاستثمار في الصندوق، وللبنك الحق في رفض أي طلب للاشتراك في الوحدات أو إصدار عدد من الوحدات يقل عن الحد الأدنى للاشتراك.

٣ ـ ٢ تكون الوحدات متاحة للاشتراك مقابل سعر الاشتراك المبدئي المشار إليه بالفقرة ٥ ـ ١ خلال فترة الاشتراك الأولية.

٣ ـ ٣ إن الحد الأدنى للاشتراك في الوحدات هو ٥,٠٠٠ دولار أمريكي. أما حد الاشتراك الإضافي الأدنى في الوحدات فهو ٢,٠٠٠ دولار أمريكي.

٣ ـ ٤ بإمكان أي مستثمر قائم أو مرتقب يرغب في زيادة حصته من الوحدات القيام بذلك من خلال تزويد البنك بالمستندات التالية:

(١) نموذج طلب اشتراك مكتمل البيانات حسب النموذج المعتمد لدى البنك حاليًا. و

(٢) إما: (أ) تفويض بقيد قيمة الاشتراك المطلوب على حساب لدى البنك.

أو (ب) دفع قيمة الاشتراك المطلوب بأي أسلوب آخر يقره البنك.

ولن يتم قبول أي طلب اشتراك في الوحدات إلا بعد تحصيل قيمته صافية وخالية من المصاريف أو غيرها من الاستقطاعات، على أن يستلم البنك نموذج طلب الاشتراك والقيمة الصافية له: (أ) في أي يوم عمل (حسبما هو معرَّف أدناه) أثناء فترة الاشتراك المبدئية في حالة الاشتراك خلال فترة الاشتراك المبدئية. بعد ذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهرًا (بتوقيت الرياض) في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (حسبما هو معرّف أدناه). الذي سيتم إصدار الوحدات المطلوبة خلاله.

٣ ـ ٥ يتم إصدار الوحدات واسترداد قيمتها في يوم التعامل فقط ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك. ويعني (يوم التعامل) كل يوم (أربعاء) من كل أسبوع (أو يوم التعامل التالي إن لم يكن اليوم المذكور يوم عمل) و/أو يوم/أيام أخرى أو إضافية حسبما يقرره البنك من وقت لآخر.

٣ ـ ٦ في هذه الشروط والأحكام العامة يعني (يوم العمل) أي يوم تكون فيه البنوك بالمملكة العربية السعودية ومدينتي نيويورك ولندن مفتوحة لممارسة العمل باستثناء أي يوم يحدده البنك من وقت لآخر.

٣ ـ ٧ تدفع قيمة الوحدات بالدولار الأمريكي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، وفي حالة الدفع ـ أو طلب الدفع عند استرداد قيمة الوحدات ـ بعملة أخرى مع موافقة البنك

على الدفع بتلك العملة، سيقوم البنك بالترتيب لإجراء التحويل اللازم للعملة لحساب المستثمر وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة. وسيقوم البنك بالترتيب لإنجاز هذه المعاملات في الوقت الذي يراه مناسبًا وبالسعر الذي يقرر البنك أنه يمثل السعر السائد بالسوق في حينه.

٣ ـ ٨ يرسل البنك لكل مستثمر على عنوانه المبين في نموذج طلب الاشتراك إشعار تعاقد لتحديد الوحدات المصدرة للمستثمر. وسيحدد إشعار التعاقد تاريخ الإصدار وعدد الوحدات المصدرة وسعر الاشتراك والقيمة المدفوعة عند الاشتراك. وتعتبر القيود المدونة بسجلات البنك الخاصة بمثابة دليل قاطع ودامغ على الوحدات المملوكة لكل مستثمر.

٤ ـ قيمة أصول الصندوق الصافية:

٤ ـ ١ في كل وقت تحسب فيه قيمة الأصول الصافية باستخدام آخر أسعار متاحة لكل سوق من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق عند الساعة (١٢ ظهرًا) بتوقيت غرينتش من اليوم الذي يتم فيه التقييم و/أو أوقات التقييم الأخرى حسبما يقرره البنك من وقت لآخر (وقت تقييم)، سيقوم وكيل الحفظ بحساب قيمة الأصول الصافية للصندوق. ويتم حساب قيمة الأصول الصافية وفقًا للمبادئ الموضحة بالفقرتين ٤ ـ ٢ و٤ ـ ٣ أدناه، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مصاريف التعامل والمصاريف المالية المترتبة على شراء أو التصرف ـ حسب الحالة ـ بالأوراق المالية الأساسية التي يمتلكها الصندوق. وتكون كافة الحسابات التي يجريها وكيل الحفظ ملزمة للمستثمرين ما لم تقع أخطاء جلية.

٤ ـ ٢ تحسب قيمة أصول الصندوق الصافية باعتبارها مجموع قيمة استثمارات الصندوق بالإضافة إلى أي نقد أو أصول أخرى يحتفظ بها الصندوق (بما في ذلك الدخل المستحق غير المحصل) بعد تنزيل كافة المطلوبات (بما فيها المصروفات المستحقة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق والنفقات المطفأة).

٤ ـ ٣ تطبق المبادئ التالية لتحديد قيمة الأصول الصافية (التي ستدور لأقرب سنت):

(١) تقيم الأوراق المالية المدرجة للتداول في سوق أوراق مالية أو تتم المتاجرة فيها بأي سوق نظامية أخرى وفقًا لآخر سعر متاح بالسوق الرئيسية التي يتم تداول تلك الأوراق المالية فيها أو من قبل خدمة تسعير مقبولة لوكيل الحفظ، و

(٢) تُحوَّلُ قيمة الأصول أو المطلوبات المقيمة بعملات أخرى عدا الدولار الأمريكي إلى دولارات أمريكية وفقًا لسعر السوق السائد لتلك العملات بوقت التقييم.

٥ ـ سعر الاشتراك:

٥ ـ ١ إن سعر الاشتراك للوحدة الواحدة بالنسبة للاشتراك الذي يتم خلال فترة الاشتراك المبدئية ١,٠٠٠ دولار أمريكي.

٥ ـ ٢ يحدد سعر الاشتراك للوحدة الواحدة بالنسبة للاشتراك الذي يتم في أي يوم تعامل من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق وفقًا لنصوص هذه الشروط والأحكام العامة كما هي في وقت التقييم ليوم التعامل ذات الصلة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدرة.

٥ ـ ٣ تستخدم القيمة الكاملة لإيرادات الاشتراك التي حصل عليها البنك لأغراض الاشتراك في الوحدات.

٦ ـ استرداد قيمة الوحدات:

٦ ـ ١ مع مراعاة نصوص هذه الشروط والأحكام العامة، يمكن لأي مستثمر تقديم طلب لاسترداد قيمة أي من أو كافة الوحدات المملوكة له شريطة:

(١) أن لا تقل القيمة الإجمالية للوحدات التي يتم استردادها في أي يوم تعامل عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي.

(٢) أن لا تقل القيمة الإجمالية لأية وحدات متبقية يحتفظ بها المستثمر ـ بعد الاسترداد ـ المذكورة مباشرة في يوم الاسترداد المعني عن ٥,٠٠٠ دولار أمريكي. وفي حالة انخفاض قيمة كافة الوحدات المتبقية بحوزة المستثمر الذي قام بالاسترداد نتيجة لأي طلب استرداد عن ٥,٠٠٠ دولار أمريكي، يحق للبنك أو وكيل الحفظ ـ حسب الحالة ـ معاملة الطلب بمثابة طلب لاسترداد قيمة كافة الوحدات المملوكة للمستثمر المعني.

٦ ـ ٢ لأغراض استرداد قيمة أية وحدات، ينبغي على المستثمر المعني تقديم المستندات التالية إلى البنك أو وكيل الحفظ:

(١) نموذج طلب استرداد مكتمل حسب النموذج المعتمد لدى البنك حاليًّا.

(٢) أصل إشعار/ إشعارات التعاقد الخاص/ الخاصة بالوحدات التي سيتم استرداد قيمتها.

(٣) أية مستندات أخرى حسبما يطلبه البنك وكيل الحفظ للتحقق من هوية وصلاحيات الشخص/الأشخاص الذي/الذين قام/قاموا بالتوقيع على و/أو تقديم نموذج طلب الاسترداد.

يجب أن تصل المستندات المطلوبة إلى البنك أو وكيل الحفظ في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهرًا (بتوقيت الرياض) قبل ثلاثة أيام عمل من يوم التعامل الذي سيتم استرداد قيمة الوحدات فيه.

٦ ـ ٣ في حالة عدم تمكن المستثمر من إبراز إشعار التعاقد للبنك أو وكيل الحفظ عند طلبه لأغراض أي استرداد لقيمة وحدات أو أي غرض آخر يتعلق بالصندوق، وقد يطلب البنك من المستثمر التوقيع على إقرار تعويض بالصيغة التي يقرها البنك قبل تنفيذ أية عملية استرداد أو الإفراج عن مبلغ الاسترداد أو إتمام أية معاملة أخرى أو إصدار إشعار تعاقد بدل فاقد فيما يتعلق بالوحدات المعنية.

٦ ـ ٤ يتم دفع مبلغ الاسترداد وفقًا للأسلوب و/أو للحساب المحدد في نموذج طلب الاسترداد. ويتم الدفع على مسؤولية وحساب المستثمر مع تحميله أي مصروفات أخرى قد تترتب على ذلك.

٦ ـ ٥ يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال ثلاثة أيام عمل من يوم التعامل الذي أنجز الاسترداد أثناءه، ومع ذلك لن يتحمل البنك و/أو وكيل الحفظ المسؤولية عن أية خسارة أو

تبعة أو تكلفة أو مصروفات يتكبدها المستثمر نتيجة لأي تأخير في إنجاز تلك الدفعة.

٧ ـ سعر الاسترداد:

يتم تحديد سعر الاسترداد الذي يدفعه الصندوق عند أي استرداد لقيمة وحدات خلال أي يوم تعامل من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق طبقًا لنصوص هذه الشروط والأحكام العامة كما هي في وقت التقييم ليوم التعامل ذات الصلة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدرة.

٨ ـ تقييم الوحدات:

٨ ـ ١ يقوم البنك بتحديد قيمة الأصول الصافية للوحدة الواحدة في أي وقت من خلال حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق بموجب نصوص هذه الشروط والأحكام العامة وقسمة الناتج على عدد الوحدات المصدرة.

٨ ـ ٢ يقوم البنك بإجراء تقييم للوحدات كما هي في كل يوم تعامل، مع إرسال إشعار بقيمة الوحدات إلى كل مستثمر خلال ١٤ يومًا من يوم التعامل الأخير لكل فترة ربع سنوية.

٩ ـ تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد:

٩ ـ ١ قد يعمد البنك ـ بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية (مؤسسة النقد العربي السعودي «ساما») إلى تأجيل تقييم الوحدات أو تأجيل أو تعليق الاشتراك في أو استرداد قيمة الوحدات خلال أية فترة تشهد وقوع واحد أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية:

(١) تعليق أو منع التعامل بالوحدات لأي سبب من الأسباب، أو

(٢) تغير ظروف السوق أو وقوع أي حادث آخر يحول دون إمكانية تقييم الوحدات أو الاشتراك فيها أو استردادها أو يجعل مثل هذا التصرف غير ملائم عمليًّا وفقًا لتقدير البنك الحصري.

٩ ـ ٢ إن قرار البنك فيما يتعلق بأي تأجيل أو تعليق هو قرار نهائي وملزم، وسيقوم البنك بإخطار كل مستثمر في أقرب فرصة ممكنةً بأي تأجيل أو تعليق، وكذلك بزوال ظروف التأجيل أو التعليق. وينبغي على البنك ضمان رفع أي تأجيل أو تعليق في أول يوم عمل يلي اليوم الذي يعلم البنك فيه بزوال الظروف أو الأحداث المسببة للتأجيل أو التعليق، مع عدم وجود أي سبب قائم آخر يتم التصريح بالتأجيل أو التعليق بموجبه.

٩ ـ ٣ لا يجوز استرداد قيمة أية وحدات في أي يوم تعامل يكون الاسترداد خلاله مؤجلًا أو معلقًا، وفي حالة قيام المستثمر بتقديم طلب استرداد ولم يتخذ عليه إجراء بسبب ذلك التأجيل أو التعليق، يحق للمستثمر سحب طلب الاسترداد شريطة استلام البنك لإشعار كتابي بهذا الخصوص قبل زوال أسباب التأجيل أو التعليق. وما لم يتم سحب الطلب على هذا الأساس، سيتم إنفاذ الاسترداد في أول يوم تعامل يلي تاريخ رفع التأجيل أو التعليق.

١٠ ـ عوامل المخاطرة:

١٠ ـ ١ **عام:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، لذا يجب على المستثمرين المرتقبين دراسة المخاطر التالية قبل الاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان للتأكيد على أن محفظة الصندوق الاستثمارية ستحقق أي دخل أو زيادة في قيمتها. إن الأداء السابق لا يعتبر بالضرورة دليلًا على الأداء المستقبلي، كما أن قيمة الاستثمارات والدخل المتحقق منها قابلة للانخفاض بالإضافة إلى الارتفاع.

١٠ ـ ٢ **مخاطر السوق:** يخضع الصندوق ـ بحكم استثماره على المستوى العالمي في عدد من الأسواق ـ للمخاطر المألوفة التي تنطوي على الاستثمار في تلك الأسواق، بما في ذلك المخاطر الاقتصادية ومخاطر اضطراب الأسواق.

١٠ ـ ٣ **المخاطر السياسية و/أو التشريعية:** قد تتأثر قيمة أصول الصندوق بالعوامل السياسية و/أو التشريعية مثل التطورات السياسية على الساحة الدولية والتغيرات في السياسات الحكومية والتغيرات الضريبية والقيود على الاستثمارات الأجنبية وتصدير العملة وتذبذبات أسعار العملة وغير ذلك من التطورات التي قد تطرأ على قوانين وتشريعات الدول التي قد يتم الاستثمار فيها.

١٠ ـ ٤ **مخاطر القطع الأجنبي/العملة:** على الرغم من تقييم الوحدات بالدولار الأمريكي قد يستثمر الصندوق أصوله في أوراق مالية مقيمة بعملات أخرى. وبالتالي فإن قيمة الأصول الصافية للصندوق مقيمة بالدولار الأمريكي ستتذبذب تبعًا للتغيرات في سعر القطع الأجنبي بين الدولار الأمريكي والعملات التي تقيم استثمارات الصندوق بها. وعليه قد يتعرض الصندوق لمخاطر القطع الأجنبي/العملة. وعلى الرغم من إمكانية دخول البنك ـ بصفته مديرًا للصندوق ـ في صفقات تحوط للعملات لحساب الصندوق وفقًا لتقديره المطلق، قد لا تتوفر الإمكانية للتحوط ضد انكشاف الصندوق لمخاطر القطع الأجنبي/العملة في أي وقت محدد، كما قد لا يكون هذا الإجراء عمليًا.

١٠ ـ ٥ **قبول المخاطر:** يقر المستثمر (طبيعيًا كان أم اعتباريًا) باستيعابه وقبوله للمخاطر الموصوفة أعلاه.

الاسم: التوقيع:

١١ ـ الأتعاب والمصاريف:

١١ ـ ١ تستحق الرسوم التالية بشكل أسبوعي وتدفع من قبل الصندوق شهريًا في نهاية كل شهر:

(١) أتعاب إدارية يقتطعها البنك بنسبة ١,٥٪ سنويًا من قيمة الأصول الصافية للصندوق على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ١٠٠,٠٠٠ دولار سنويًا.

(٢) رسم أداء يقتطعه البنك شهريًا في آخر يوم تعامل من كل شهر (تاريخ حساب رسم الأداء) عندما يتجاوز سعر الوحدة ١٠٪ عن سعر الوحدة الأعلى المسجل في تاريخ حساب رسم أداء سابق على أن يتم احتساب ١٠٪ من قيمة التجاوز.

ولن يدفع رسم أداء للبنك إذا:

o كانت قيمة الأصول الصافية للوحدة بتاريخ حساب رسم الأداء للشهر الحالي أقل منها بتاريخ حساب رسم الأداء لأي شهر سابق.

o كانت قيمة الأصول الصافية للوحدة بتاريخ حساب رسم الأداء للشهر الحالي أقل من سعر الإصدار المبدئي للوحدة.

(٣) يدفع الصندوق مصاريف حفظ وتعامل على النحو التالي:

قيمة الأصول الصافية	مصاريف الحفظ والتعامل
من ٠ ـ ١٠٠ مليون دولار أمريكي	١٠ر٠٪ سنويًا
أكثر من ١٠٠ مليون ـ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي	٠٧ر٠٪ سنويًا
أكثر من ٢٠٠ مليون دولار أمريكي	٠٥ر٠٪ سنويًا.

كما يدفع الصندوق بالإضافة إلى ذلك رسم محاسبة سنوي ثابت قيمته ٣٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

١٢ ـ إدارة الصندوق والمهام الإدارية:

١٢ ـ ١ يطلب كل مستثمر من/ ويفوض البنك ـ الذي يتعهد ـ بإدارة الصندوق واستثمار أصوله وفقًا لأهداف الاستثمار المحددة في هذه الوثيقة.

١٢ ـ ٢ كما يخول المستثمر البنك بتفويض صلاحياته ومهامه كليًا أو جزئيًا وفقًا لما يراه ملائمًا إلى مؤسسة مالية واحدة أو أكثر (أو شركات تابعة لها) يختارها البنك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فروع البنك وشركاته التابعة والفرعية ومراسلوه) والتعاقد مع أية جهة منها لتقديم خدمات إدارة استثمارات واستشارات وخدمات إدارة و/أو حفظ فيما يتعلق بأصول الصندوق سواء بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث وفقًا للشروط التي يحددها البنك بناءً على تقديره المطلق. ولن يفصح البنك فيما يتعلق بأي تفويض من هذا القبيل عن أية معلومات تخص أي مستثمر إلا إذا كان ذلك الإفصاح ضروريًا بموجب أحكام أي قانون أو نظام مرعي وفقًا لأي اختصاص ساري المفعول أو وفقًا لطلب معقول من الطرف الآخر المعني. وبغض النظر عن أي تفويض من هذا القبيل، سيبقى البنك مسؤولًا عن الصلاحيات أو المهام التي قام بتفويضها للآخرين بموجب أحكام هذه الفقرة.

١٢ ـ ٣ سيضمن البنك قيام موظفين مؤهلين بشكل مناسب بأداء دوره كمدير للصندوق في كافة الأوقات. كما سيوفر البنك للصندوق خدمات أفراد مؤهلين لإنجاز المهام الإشرافية والإدارية والكتابية لضمان إدارة الصندوق بشكل فعال بما في ذلك مسك الدفاتر والسجلات ومعالجة طلبات الاشتراك والاسترداد والدفعات والرد على استفسارات المستثمرين. كما سيشرف البنك على أداء الخدمات الإدارية والمهنية المقدمة لحساب الصندوق من قبل أطراف أخرى.

١٢ ـ ٤ سيتم تسجيل وحفظ كافة أصول الصندوق باسم الصندوق على أن يقوم وكيل الحفظ بحفظ أصول الصندوق. كما سيكون البنك مخولًا بممارسة كافة الحقوق المترتبة

على الوحدات المملوكة للصندوق وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية. ولن يكون الصندوق ولا البنك مسؤولًا عن أية أفعال أو إخفاق أو أخطاء أو قصور من قبل أي مدير أو مستشار أو إداري أو وكيل حفظ أو وسيط أو وكيل فيما يتعلق بالصندوق إلا إذا ترتب ذلك على قصور مقصود أو إهمال جسيم من قبل البنك بصفته مديرًا للصندوق.

١٢ ـ ٥ يقر المستثمر بأن البنك سيكون مطالبًا بتوخي الحيطة والحذر في ممارسة صلاحياته ومهامه بصفته مديرًا للصندوق فقط بالقدر المألوف أو المتعارف عليه بالنسبة للترتيبات ذات الطبيعة المشابهة. ولن يكون البنك مسؤولًا أمام الصندوق أو أي مستثمر عن أي خطأ في التقدير أو خسارة أو تبعة أو تكلفة أو مصروفات يتكبدها الصندوق أو أي مستثمر بشكل متصل بالصندوق إلا إذا ترتبت الخسارة أو التبعة أو التكلفة أو المصروفات المذكورة على قصور مقصود من قبل البنك في ممارسة مهامه كمدير للصندوق. ومع مراعاة ذلك، يتعهد الصندوق بتعويض البنك عن/ وتجنيبه الضرر من أي/ وكل التبعات والخسائر والتكاليف والمصروفات التي قد يتكبدها البنك أو يحكم بها عليه بصفته مديرًا للصندوق.

١٢ ـ ٦ سيتم رَدُّ قيمة الوحدات واستيفاء أية مسؤوليات على الصندوق من أصول الصندوق حصريًّا دون أي حق رجوع من أي نوع كان على أصول البنك أو أي شركة تابعة أو مساهم أو شخص آخر يرتبط بالبنك.

١٢ ـ ٧ قد يبرم البنك صلات أو تعاملات مع بنوك أخرى ومؤسسات مالية وشركات استثمارية أو أطراف أخرى تشارك في إصدار وبيع وشراء أو حفظ أصول تتم حيازتها لحساب الصندوق من وقت لآخر. كما قد يكون البنك أو أية شركة تابعة أو مساهم أو شخص آخر مرتبط بالبنك طرفًا مقابلًا في أية معاملة أو صفقة يبرمها الصندوق. كما قد يكون للبنك علاقة مصرفية مع الصندوق شرط أن لا تتعارض جميع هذه التعاملات مع الضوابط الشرعية للصندوق.

١٣ ـ مستشار الاستثمار ومستشار الرقابة الشرعية ووكيل الحفظ:

١٣ ـ ١ قام البنك، بصفته مديرًا للصندوق، بالتعاقد مع كل من:

(١) شركة شرودر إنفيستمنت منجمنت إنترناشيونال ليمتد (Schroder Investment Management International Ltd.) للعمل كمستشار استثمار (مستشار الاستثمار) للمدير.

(٢) فضيلة الشيخ/ عبد المحسن العبيكان للعمل كمستشار رقابة شرعية أولى للمدير فيما يتعلق بإبرام الاستثمارات لحساب الصندوق، و

(٣) بنك تشيز مانهاتن ـ فرع لندن (The Chase Manhattan Bank, London Branch) للعمل كوكيل حفظ لأصول الصندوق (وكيل الحفظ).

١٣ ـ ٢ تخضع الترتيبات الموصوفة بالفقرة ١٣ ـ ١ أعلاه للتغيير، وفيما لو توقف أي من المؤسسات أو الأفراد المذكورين بالفقرة ١٣ ـ ١ أعلاه عن العمل بأية صفة من الصفات المشار إليها بجانب أسمائهم أعلاه، سيتخذ البنك كافة الخطوات المتاحة له بشكل معقول لضمان تعيين البديل والمحافظة على استمرارية خدماته.

١٤ ـ القيود على الاستثمار:

يخضع استثمار أصول الصندوق لقيود محددة، وعليه فقد قرر البنك بهذا السياق أن القيود التالية تنطبق على الصندوق:

قيود عامة:

- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ١٠٪ من الموجودات الإجمالية في الأوراق المالية لأية شركة واحدة.
- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ٣٠٪ من الموجودات الإجمالية في النقد أو أدواته المكافئة.
- استثمار الصندوق نسبة لا تتعدى ١٠٪ من الموجودات الإجمالية في أية فئة من الأوراق المالية الصادرة عن أية شركة.
- استثمار الصندوق في عدد لا يقل عن ثلاث دول لأغراض تنويع محفظته الاستثمارية.
- استثمار الصندوق في عدد لا يقل عن خمس قطاعات أو تصنيفات سوقية لأغراض تنويع محفظته الاستثمارية.
- استثمار الصندوق فقط في تلك الدول المدرجة على مؤشر أم أس سي آي الدولي (MSCI).

قيود شرعية:

- عدم استثمار الصندوق في أية دول يحظر مستشار الرقابة الشرعية للصندوق الاستثمار فيها على وجه التحديد.
- استثمار الصندوق فقط في الشركات المدرجة على وجه التحديد في قائمة معتمدة من قبل مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.

وقد يطلب البنك أو مستشار الاستثمار أو الشركات التابعة لأي منهما من مستشار الرقابة الشرعية للصندوق النظر في إضافات محتملة للقائمة المعتمدة من وقت لآخر.

كما يقوم المدير بمراجعة القائمة التي اعتمدها مستشار الرقابة الشرعية لأغراض استثمار الصندوق فيها بشكل منتظم واطلاع مستشار الاستثمار على أية تغييرات أو أحكام أو تعديلات يقرها مستشار الرقابة الشرعية للصندوق.

تنطبق القيود المذكورة أعلاه اعتبارًا من تاريخ إبرام صفقة الاستثمار ذات الصلة، ويضمن البنك اتخاذ إجراءات علاجية فورية في حالة خرق أي قيد من القيود المذكورة أعلاه إلا إذا عُزِيَ سبب الخرق إلى زيادة أو نقص قيمة الاستثمارات أو تغيرات أسعار الصرف أو استلام حقوق وعلاوات ومزايا أخرى ذات طبيعة رأس مالية أو أي إجراء آخر يؤثر على كل مالك من مالكي صفقة الاستثمار المعنية. وعلى الرغم من ذلك، سيأخذ البنك بعين الاعتبار القيود على الاستثمار عند النظر في التغييرات اللاحقة على/ أو الإضافات إلى محفظة الصندوق الاستثمارية.

١٥ ـ إنهاء وتصفية الصندوق:

١٥ ـ ١ للبنك الحق بتصفية الصندوق اختياريًّا بموافقة ساما إذا:

(١) تم إصدار أمر أو اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، أو

(٢) طرأ تغيير على القوانين أو استجدت ظروف أخرى يرى البنك وفقًا لتقديره أنها تشكل سببًا ملائمًا لتصفية الصندوق، أو وقع أي حادث تنتفي بموجبه الصفة النظامية للصندوق أو يحول دون استمراره بشكل عملي.

١٥ ـ ٢ في حالة تصفية الصندوق سيتم توزيع صافي عائد التصفية، بعد تسديد أية التزامات، على المستثمرين بشكل متناسب مع قيمة الأصول الصافية للوحدات المملوكة لكل منهم.

١٦ ـ الموقف الضريبي والقيود على تحويل النقد الأجنبي:

١٦ ـ ١ لا توجد أية ضرائب مستحقة على الصندوق في المملكة العربية السعودية بتاريخ إصدار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه.

١٦ ـ ٢ لا توجد أي قيود على تحويل العملة في المملكة العربية السعودية بتاريخ إصدار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه.

١٧ ـ توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على الوحدات في العادة، إذ ستتم إعادة استثمار الدخل والإيرادات المحققة للصندوق بما فيها المكاسب الرأسمالية، ومع ذلك يحتفظ المدير بصلاحية توزيع أرباح فيما لو رأى وفقًا لتقديره أن التوزيع يخدم مصالح المستثمرين.

١٨ ـ التدقيق والقوائم المالية:

١٨ ـ ١ يعد الصندوق قوائم مالية مدققة لكل سنة تنتهي في ٣١ ديسمبر.

١٨ ـ ٢ يوفر البنك نسخ من القوائم المالية المدققة للصندوق لاطلاع المستثمرين عند الطلب.

١٩ ـ تعديل وثيقة الشروط والأحكام العامة:

يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت من الأوقات وفقًا لتقديره المطلق شريطة: (١) حصول البنك على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي تعديل يستدعي الحصول على الموافقة المذكورة، و(٢) قيام البنك بإرسال إشعار حول أي تعديل مقترح إلى كل مستثمر، على أن يحتوي الإشعار على نسخة من النص المعدل مع تحديد تاريخ سريان مفعول التعديل على أن يسري مفعوله بعد انقضاء ٣٠ يومًا على الأقل من تاريخ الإشعار.

٢٠ ـ الممثلون المفوضون:

للمستثمر الحق في تفويض شخص واحد أو أكثر (الممثلون المفوضون) بالتصرف نيابة

عن المستثمر فيما يتعلق بالصندوق وذلك من خلال تعبئة وتقديم وثيقة تفويض إلى البنك بصيغة مقبولة له. وللبنك الحق في افتراض تمتع الممثل المفوض بصلاحيات وسلطات مطلقة للتصرف نيابة عن المستثمر فيما يتعلق بكافة الأمور ذات الصلة باستثمار المستثمر بالصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاشتراك في/ واسترداد قيمة الوحدات.

٢١ ـ الإشعارات:

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك تحديدًا في هذه الوثيقة، يعتبر أي إشعار يرسل إلى أي مستثمر بموجب وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه مقدمًا أصوليًّا ونافذًا إذا أرسل للمستثمر (طبيعيًّا كان أم اعتباريًّا) على عنوانه المبين بسجلات البنك في حينه.

٢٢ ـ التقويم الميلادي:

تستند كافة الإشارات إلى الفترات الزمنية بهذه الشروط والأحكام العامة إلى التقويم الميلادي.

٢٣ ـ القانون واللغة:

٢٣ ـ ١ تخضع هذه الشروط والأحكام العامة وأية تعاملات تبرم بموجبها للأنظمة والتشريعات السارية بالمملكة العربية السعودية. وسيحال أي نزاع يترتب على هذه الشروط والأحكام العامة أو أي تعامل يرتبط بها حصريًّا إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالمملكة العربية السعودية التي تعمل تحت مظلة ساما.

٢٣ ـ ٢ يعتبر النص العربي لهذه الشروط والأحكام العامة بمثابة ترجمة متفق عليها عن النص الإنجليزي، كما أنه النص المعتبر لكافة الأغراض. ويقر الأطراف باحتمال تعذر ترجمة بعض العبارات والألفاظ الواردة بالنص الإنجليزي إلى اللغة العربية ترجمة دقيقة، ويقرون بناءً عليه بإمكانية الرجوع إلى النص الإنجليزي لأغراض التفسير.

٢٤ ـ قوانين الأوراق المالية:

لا يجوز لأي شخص يخضع لأي اختصاص خارج المملكة العربية السعودية اعتبار وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه بمثابة عرض لشراء وحدات (كما هي معرفة أدناه) إلا إذا أجازت قوانين ذلك الاختصاص عرض و/أو بيع الوحدات للشخص المذكور دون إخضاع الصندوق لمتطلبات التسجيل أو أي تشريعات أخرى ترتبط في العادة بعروض الاشتراك العام في الأوراق المالية، علمًا بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ـ كما لا يعتزم البنك اتخاذ أي إجراء ـ لقيد الوحدات أو تأهيلها للقبول بموجب أي اختصاص يشترط اتخاذ مثل هذا الإجراء.

لم ولن يتم تسجيل الوحدات بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ وتعديلاته (قانون الأوراق المالية)، كما لا يمكن عرضها أو بيعها في الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لمصلحة أي مواطن أو مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية أو أي

شخص آخر يعتبر من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حسب التعريف الوارد في الفقرة «ق» (س) من قانون الأوراق المالية الأمريكي إلا بموجب استثناء لأحكام القانون المذكور أو صفقة لا تخضع لها. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لم ولن يسجل كشركة استثمار بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لعام ١٩٤٠ وتعديلاته.

أوافق/ نوافق على الشروط والأحكام المذكورة آنفًا.

الاسم: ..... اسم وتوقيع المسؤول: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ..... ختم الفرع: .....

للمزيد من المعلومات أو الحصول على طلب الاكتتاب يرجى زيارة أقرب فرع للبنك العربي الوطني أو الاتصال على أي من الأرقام التالية:

مجموعة الاستثمار:

هاتف ٤٠١٠٩٣٠(٠١) ـ ٤٠٤٤١٠٠(٠١) فاكس: ٤٠٣٠٤٠٩(٠١)

إدارة الاستثمار والتمويل بالمرابحة:

هاتف ٤٦٠٠٠٥٥(٠١) ـ ٤٦٠٠٧٥٢(٠١) فاكس: ٤٦٠٠٧٤٣(٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق الراجحي للأسهم العالمية

رغبة في توفير فرص الاستثمار لعملاء الشركة في الأسهم العالية الجودة في الأسواق العالمية الرئيسية، تقدم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (صندوق الراجحي للأسهم العالمية) والذي يتوقع أن يكسب فوق متوسط..... من العائدات في سوق الأسهم العالمية، حيث تقوم الشركة بدور المدير المنفّذ، ويقوم المستثمرون بدور المالك، ولهذا فإن علاقة الإدارة بالمستثمرين محدودة بالقواعد الشرعية التي تحكم الإجارة في الإسلام.

وسيتم تأسيس الصندوق وفقًا للأحكام والشروط التالية:

أولاً: المؤسسون:

١ ـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٢ ـ .....

تقوم إدارة الصندوق نيابة عن المكتتبين..... بإصدار أسهم جديدة، أو ببيع أسهم المكتتبين.

ثانيًا: تعريف الصندوق:

يعدُّ صندوق الراجحي للأسهم العالمية، والذي يعرف لاحقًا بـ«الصندوق»، قناة استثمارية مناسبة للمستثمرين من الأفراد والشركات الراغبين في تحقيق نمو لرأس مالهم في استثمار طويل الأجل في أسهم شركات عالمية ذات عائد جيّد، ومختارة اختيارًا سليمًا بناءً على تصورين: أحدهما: العائد المجزي، والثاني: السلامة الشرعية.

ثالثا: أهداف الصندوق:

١ ـ نمو رأس المال عن طريق تحقيق معدل عائد يعادل، أو يزيد عن متوسط عائدات الأسهم في الأسواق المالية العالمية خلال فترة متوسطة إلى طويلة الأجل (أكثر من ثلاث سنوات).

٢ ـ توفير سيولة للمستثمرين بغرض الاسترداد الجزئي أو الكلي لاستثماراتهم، ولتحقيق أرباح يفضل الاحتفاظ بالاستثمارات لحين انقضاء دورة كاملة على الأقل في هذه الأسواق، والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات كما ذكر في الفقرة (١) أعلاه.

٣ ـ اختيار الشركات العالمية التي تشترى وتباع أسهمها من قبل الصندوق بناء على الأسس المالية والشرعية التالية:

أ ـ أن يكون نشاط الشركة في مجال لا تحرمه الشريعة الإسلامية، مثل: التجارة في الكحول، والتبغ، والقمار، ولحوم ومنتجات الخنزير، والفنادق، والسينما، وصناعة الأسلحة، والبنوك الربوية.

ب ـ أن تكون نسبة المديونية في رأس مال الشركة إلى أسهم حاملي المساهمة أقل من ١ : ٣.

٤ ـ يعمل الصندوق وفقًا للضوابط الشرعية التي أصدرتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

رابعًا: إدارة الصندوق:

شركة الراجحي لإدارة الاستثمار المحدودة شركة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار المسجلة خارج السعودية، وبهذا فهي تتولى إدارة وتشغيل (صندوق الراجحي للأسهم العالمية) ككيان مالي مستقل بذاته لا صلة له بأصول الشركة، وبناء على ذلك فلها الحق في تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقًا للأهداف المذكورة أعلاه.

كما يمكن للمدير أيضًا أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى؛ لتحقيق استثمار ما، أو جلب حماية، أو أي خدمات إدارية أخرى.

وعلى المدير أن يحتفظ بأصول الصندوق كأصول قائمة بذاتها موجهة للاستثمار المحدد ولمصلحة المستثمرين فقط، وهذه الأصول لا تنضوي تحت أصول الشركة إلا فيما يخص دخول الشركة من وقت لآخر كواحد من المستثمرين.

ويمكن للمدير أيضًا أن يبرم عقودًا مع أطراف أخرى لجلب أي خدمات يمكن أن تساهم في أداء الصندوق، ويتوقع على سبيل المثال أن الإدارة برغم قيامها بإدارة الصندوق مباشرة بما فيه من اتجار مناسب في الأسهم، وتحويل للعملة فإن الإدارة ستستعين بواحد أو أكثر من البنوك العالمية، أو السماسرة المختصين ليقوم بمهمة المشورة في أسواق أو أسهم محددة، وتكافأ الجهة التي تقوم بتلك الاستشارة على أساس نسبة محددة من الأصول التي للصندوق.

خامسًا: عملة الصندوق:

عملة الصندوق هو الريال السعودي، والتي ستقوّم بها استثماراته ووحداته، ويقبل اشتراكات العملاء بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد عند الاشتراك لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير الريال السعودي مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

سادسًا: تقييم وحدات الصندوق:

أ ـ يتم احتساب سعر الوحدة، وتقييم أصول الصندوق كل يوم عمل، ويتم إعلان السعر عند الساعة التاسعة صباحًا من كل يوم العمل.

ب ـ يتم تقييم أصول الصندوق بناء على أسعار الأقفال للأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.

ج ـ تحتسب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافًا إليه إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصًا التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية أو مصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم.

د ـ يحق لإدارة الصندوق تحديد أسعار الوحدات دون إشعار مسبق، وذلك حسبما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية المفعول إلى أن تجدد الإدارة التقييم.

سابعًا: الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب في الصندوق على أساس قيمة الوحدة المعلنة عند فتح باب الاكتتاب، وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة الاكتتاب بمائة دولار (١٠٠ دولار)، والذي تغطيه فترة الاكتتاب لمدة شهرين فقط، تبدأ من.....، وتنتهي بنهاية شهر.....، والحد الأدنى للاشتراك هو خمسون وحدة (٥٠ وحدة)، وهي أيضًا الوحدات التي لا يسمح بالاحتفاظ بالمساهمة دونها في أي وقت، ويحتفظ المدير بحق تصفية الحساب ببيع الوحدات بالسعر المعلن في أي وقت يكون الرصيد تحت ذلك المستوى، وأي اشتراك إضافي يجب ألا يقل عن عشرة وحدات (١٠ وحدات)، وتقبل استثمارات الاشتراك يوميًا من اليوم الثالث في الشهر، وحتى الثالث والعشرين من الشهر نفسه، ويكون الاشتراك خلال ساعات العمل بفروع الشركة المعتمدة حسب السعر المعلن حينئذ، ويطلب من المستثمر تعبئة بيانات استمارة الاشتراك والتوقيع عليها بالموافقة، كما يطلب منه أيضًا إبراز الهوية، ويمكن لإدارة الصندوق أن تغير مؤقتًا أيام الاشتراك حسبما تراه.

ثامنًا: الاسترداد:

أ ـ تقبل الاستردادات يوميًّا من اليوم الأول في الشهر، وحتى اليوم الثالث والعشرين من الشهر نفسه.

ب ـ يتم الاسترداد من الصندوق بتحرير طلب الاسترداد الخاص بذلك، على أن يقدم خلال ساعات العمل بفروع الشركة المعتمدة.

ج ـ يتم دفع المبلغ المسترد في مدة أقصاها اليوم الثالث من الشهر التالي، وبالسعر المعلن لآخر يوم عمل لشهر الاسترداد.

د ـ يحق لإدارة الصندوق تغيير أيام الاسترداد حسبما ترى الإدارة.

تاسعًا: قبول أو رفض طلبات الاكتتاب أو الاسترداد:

يحق لإدارة الصندوق أن توقف إعلان التقييم مؤقتًا، أو توقف إصدار الاكتتاب، وتحويل الوحدات أو استردادها، وذلك بعد إيضاح الأسباب الكافية لمثل ذلك التصرف.

عاشرًا: مخاطر الاستثمار:

تعتبر عمليات الاستثمار في مجال الأسهم العالمية، ذات مدى يتراوح ما بين المتوسط إلى طويل الأجل، وقد يتضمن درجة معينة من المخاطر؛ نظرًا لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم، وكذلك أسعار صرف عملاتها في تلك الأسواق، ولتقليص تلك المخاطر ما أمكن، عمدت إدارة الصندوق على التنوع الواسع لمحفظة الصندوق من حيث التوزيع الجغرافي للأسواق العالمية المعروفة، وكذلك القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تستثمر فيها الشركات التي تتميز بقوة مركزها المالي.

حادي عشر: إشعارات التأكيد وكشف الحساب:

تصدر إدارة الصندوق إشعار التأكيد لكل مستثمر عند بداية الاشتراك، أو عند الإضافة والاسترداد، كما يتم إصدار كشف حساب مفصل لكل مستثمر كل ثلاثة أشهر، وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر، كما هو مبين في نماذج الاشتراك، ويجب إخطار البنك بأي أخطاء بكشف الحساب أو الإشعار خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول تلك الإشعارات أو الكشوف، ولن تكون إدارة الصندوق مسؤولة بعد ذلك التاريخ عن أية نتائج تترتب عن التأخير في الإبلاغ عن الأخطاء.

ثاني عشر: مصروفات وأتعاب الإدارة:

أ ـ تتقاضى الإدارة عمولة غير مستردة لمرة واحدة فقط عند بداية الاكتتاب وبنسبة (. . . . .٪).

ب ـ تتقاضى الإدارة (. . .٪) من أصول الصندوق سنويًّا، وتدفع كل ربع سنة.

ج ـ تتقاضى الإدارة (. . .٪) حافزًا تشجيعيًّا، ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي الأرباح عن (. . .٪)، ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط، ومن أجل حساب ذلك فإن قيمة الصندوق ستحسب في نهاية كل يوم مقربة إلى نهاية كل سنة، ويعتبر الصندوق في حكم المصفى في ذلك اليوم، ويعاد وضع يوم الأساس لحساب أتعاب الإدارة.

د ـ يتحمل الصندوق كل المنصرفات المتعلقة بإنشاء وإدارة الصندوق، أي على سبيل المثال تكاليف تسويق، وبيع الأسهم، وتكاليف التحويلات، والمبالغ المستردة، ومكافآت الهيئات الاستشارية، والأتعاب الموضحة في البند رابعًا، وأتعاب المحاسبة، والمراجعة، ورسوم التسجيل، وعمولات السماسرة، وأي مصروفات مشابهة.

هـ ـ في حالة خسارة الصندوق ـ لا سمح الله ـ فإن شركة الراجحي للإدارة تتعهد بإعادة ما استلمته من الصندوق من أتعاب تخصها مقابل الإدارة.

ثالث عشر: استخراج الزكاة الشرعية:

نظرًا لاختلاف مدد الاستثمار من مستثمر لآخر، فإنه يصعب تحديد الفترة التي يحول فيها الحول لكل منهم على حدة، مما يصعب معه حساب زكاة أموال المستثمرين بالصندوق، وعلى كل مستثمر أن يخرج بنفسه زكاة ماله في الوقت الذي يحول فيه الحول عليه.

رابع عشر: الأنظمة والقوانين:

تحكم إجراءات ولوائح الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح والشروط المطروحة في هذا البيان، كما تخضع أيضًا لقوانين مؤسسة النقد العربي السعودي والقوانين السعودية عامة أي تعديلات تطرأ عليها مستقبلًا بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتسري هذه الأحكام ما لم تعدلها الإدارة بعد جلب الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وبعد إبلاغ المستثمرين، وفي كل الأحوال تخضع التعديلات لموافقة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

خامس عشر: التفويض بإدارة الصندوق:

بما أنّ عدد المؤسسين أو المستثمرين بهذا الصندوق سيكون كبيرًا مما يتعذر معه إدارة الصندوق جماعيًّا، فلهذا فقد اجتمع رأي المؤسسين والمستثمرين على منح شركة الراجحي للإدارة حق إدارة الصندوق، أي أنها تملك الحق بهذا الإجماع على إكمال تأسيس الصندوق وإدارته نيابة عنهم جميعًا، وأن تقوم بكل الخطوات اللازمة للإصدار، وأن تقوم بصياغة اللوائح والقوانين التي بها تدار عمليات الصندوق دون أن تتعارض مع بنود هذا البيان، ويعتبر هذا الإعلان تفويضًا من كل المستثمرين لإدارة الصندوق دائمًا، وفي كل الأحوال ما دام الصندوق قائمًا، وليس لأحد المستثمرين أن يعارض ذلك؛ لأنه يتعلق بحق الآخرين، ويجري كل ذلك على ما هو موضح حتى موعد إنهاء أعمال الصندوق.

سادس عشر: تصفية الصندوق:

يعتبر الصندوق مفتوحًا وليس هناك تاريخ محدد لإنهاء عمله، ويحق لإدارة الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأت أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله، أو بسبب تغير الأنظمة التي تحكم عمل الصناديق، أو لأي سبب آخر طارئ، وعلى إدارة الصندوق عند اتخاذ قرار التصفية تحديد أسلوب وطريقة التصفية، على أن يراعى في ذلك الأنظمة المحاسبية والقانونية المتبعة محليًّا، وبعد إجازة طريقة التصفية من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع إبلاغ المستثمرين بذلك خلال ثلاثين يومًا (٣٠ يومًا) من قرار التصفية.

سابع عشر: موافقة وإقرار:

أقر بأنني ـ قبل اشتراكي في هذا الصندوق ـ قد اطلعت على هذه الشروط الخاصة باتفاقية صندوق الراجحي للأسهم العالمية المبينة أعلاه، وأوافق عليها جملة وتفصيلًا، وأوقع على ذلك، وقد تسلمت نسخة منها.

ثامن عشر: عنوان المراسلة الدائم:

الدولة: ..... المدينة: ..... ص.ب: ..... الرمزي البريدي .....

هاتف عمل: ..... هاتف آخر ..... فاكس .....

المستثمر **عن إدارة الصندوق**

الاسم: ..... الاسم: .....

المهنة: ..... التوقيع: .....

الجنسية: ..... الفرع: .....

تاريخ الميلاد: .....

رقم الهوية ومكان إصدارها وتاريخها: .....

التوقيع: .....

صفة المشترك: ( ) فرد ( ) شركات خاصة ( ) شركات عامة ( ) أخرى

حرر في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

وقعت نسختان من هذه الاتفاقية إحداهما للمشترك، والأخرى للحفظ مع إدارة الصندوق.

عنوان المراسلة: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إدارة الاستثمار ص.ب ٢٨ الرياض ١١٤١١.

المملكة العربية السعودية.

رقم المستثمر: .....

نماذج توقيع العميل: .....

الختم الرسمي: .....

ملحق رقم ١/ب
صناديق الاستثمار
بالسندات

صندوق الأهلي
للاستثمار الوطني الأحكام والشروط

١ ـ الوصف:

صندوق الأهلي للاستثمار الوطني (الصندوق) هو من فئة الاستثمارات قصيرة الأجل المقيمة بالريال السعودي وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في المحافظة على رأس المال والسيولة وتحقيق دخل يتماشى مع الأهداف، كما يجنب المستثمر مخاطر تذبذب أسعار العملات الأجنبية ويستثمر الصندوق أمواله في القطاعين العام والخاص. يوفر الصندوق للمستثمرين وسائل مناسبة لاستثمار أموالهم للحصول على عوائد مرتفعة لا يحصل عليها إلا كبار المستثمرين والشركات والتي تكون عادة أعلى من تلك التي يحصل عليها كل مستثمر على حدة. ويعاد استثمار جميع الأرباح التي يحققها الصندوق وبذلك تزيد قيمة الأموال المستثمرة مما يؤدي إلى زيادة رصيد كل مستثمر.

يتم استثمار أصول الصندوق في سندات التنمية للحكومة السعودية والوسائط المالية المقيمة بالريال السعودي وأية وسائل مالية أخرى يرى المدير أنها تناسب الصندوق.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري (البنك) س.ت٤٠٣٧٠٠٠١٥٨٨ شارع الملك عبد العزيز ص.ب٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١، وقد كلف البنك إدارة خدمات الاستثمار لديه (المدير) بإدارة الصندوق والإشراف عليه ـ مركز النخيل، تقاطع طريق المدينة مع شارع فلسطين ص.ب١٥٨٤٤ جدة ٢١٤٥٤.

٢ ـ أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في الآتي:

- تقليل المخاطرة في رأس المال إلى درجة كبيرة.
- تحقيق عائد على رأس المال.
- توفير السيولة عند طلب المستثمر.

٣ ـ مخاطر الاستثمار:

صمم هذا الصندوق ليكون استثمارًا ذا مخاطر قليلة إلى متوسطة. ولذا فإن عائداته يمكن أن تقارن بتلك التي تدرها الوسائط الاستثمارية المالية قصيرة إلى متوسطة الأجل. ويعتمد العائد من هذا الاستثمار على أحوال السوق المتغيرة لذا فإن قيمة وحدات الصندوق والعائد عليها لن يخلو من التذبذب.

٤ ـ الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن تكون الاشتراكات اللاحقة بمبلغ لا يقل عن ٥,٠٠٠ ريال سعودي ولكن ليس من الضروري أن يكون مبلغ الاشتراك من مضاعفات هذه المبالغ. يتعين على المستثمرين الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد قدره ١٠,٠٠٠ ريال سعودي وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى، يحق للمدير استرداد الوحدات كاملة حسب قيمتها الجارية وإنهاء حساب المستثمر.

٥ ـ أيام الاشتراك:

الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل سعودي (يوم الاشتراك). كل الاشتراكات التي تتم نقدًا بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الاشتراك لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم الاشتراك. أما الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى، فإنها تحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها وتبدأ المشاركة في الصندوق في يوم الاشتراك الذي يحصل فيه الصندوق على قيمة جيدة لها. يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل. سوف تحتاج الطلبات والاشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى يوم عمل سعودي إضافي.

٦ ـ أوقات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم اشتراك شريطة استلام إشعار خطي بالاسترداد في أو قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الاشتراك. وسوف يتم دفع مبلغ الاسترداد في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم الاشتراك. أما إشعارات الاسترداد التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا فإنها تحتاج إلى يوم عمل سعودي إضافي. ويحق للمدير ـ حسب ما يراه مناسبًا، تأجيل طلبات الاسترداد من الصندوق في أي يوم من أيام الاشتراك إذا وجد أن إجمالي قيمة الاستردادات تزيد عن مجموع إجمالي قيمة الاشتراكات والسيولة المتوفرة في الصندوق. يجب أن لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي.

على المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك أو الاسترداد قد تتغير مؤقتًا حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبًا.

٧ ـ العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي. وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر التحويل الذي يستخدمه البنك يخضع للتغيير في حالة حدوث تغيير في سعر الصرف الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ استلام مبلغ الاشتراك ويوم الاشتراك وهو اليوم الذي تبدأ فيه الوحدات المشتراة في المشاركة الفعلية في الصندوق، وتكون تلك المخاطر، إن وجدت، على حساب المستثمر دون أن يترتب أي التزام على البنك أو الصندوق أو المدير.

٨ ـ الرسوم والمصروفات الإدارية:

يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم اشتراك مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق أتعاب إدارية سنوية تعادل واحد في المائة (١٪) من قيمة إجمالي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في استرداد أي مصروفات أخرى يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق تتعلق بأتعاب تدقيق الحسابات والخدمات القانونية، حفظ الأسهم والاستشارات، والسندات، خدمات الوساطة وتكاليف التشغيل وغيرها من المصاريف المماثلة.

٩ ـ إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك بوحدات في الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم أولًا بتعبئة طلب فتح حساب استثمار ونموذج اشتراك وهي متوفرة في فروع معينة للبنك وتوقيع هذه الأحكام والشروط ويتم تقديمها مع مبلغ الاشتراك إلى صراف معين يقوم بإعادة صور من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر إبراز بطاقة الأحوال (للمواطنين السعوديين) أو جواز السفر أو الإقامة (لغير السعوديين).

أما بالنسبة للاشتراكات اللاحقة فيطلب من المستثمر تعبئة نموذج اشتراك واتباع نفس الإجراءات. ويقبل الدفع نقدًا أو بواسطة شيكات أو شيكات سياحية بأية عملة قابلة للتحويل وإذا تم الدفع بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى الريال السعودي. ويرجى من المستثمرين الذين يرغبون في الدفع عن طريق نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الاستثمار في فروع البنك المحددة وذلك قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١٠ ـ رفض طلب الاشتراك:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب فتح حساب و/أو الاشتراك بالصندوق. وفي تلك الحالة تعاد للمستثمر قيمة الاشتراك بدون أي عائد وذلك في غضون مدة معقولة حسبما يقرره المدير.

١١ ـ احتساب سعر الوحدة:

يتم تقييم محفظة الصندوق في كل يوم عمل سعودي. ويستخدم هذا التقييم في تحديد سعر الوحدة وكذلك أسعار الشراء والبيع للوحدات كلما كان ذلك ممكنًا، ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة المحفظة زائدًا كل الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصًا الأتعاب الإدارية وأية مصاريف أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

١٢ ـ أسعار الشراء والبيع:

يحتفظ المدير بالحق في تحديد أسعار الشراء والبيع لوحدات الصندوق والتي تسري على المستثمرين الحاليين والمحتملين دون إشعار مسبق. سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين، أما سعر البيع فهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات

إلى المستثمرين. وسوف تكون أسعار الشراء والبيع متاحة للمستثمرين من خلال شبكة فروع البنك الأهلي التجاري ومن خلال الصحف المحلية.

١٣ ـ إجراءات الاسترداد:

يقدم المستثمر طلبًا لاسترداد قيمة الوحدات كليًّا أو جزئيًّا في أي وقت وذلك بتعبئة وتقديم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة للبنك. لإثبات الشخصية يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الأحوال السعودية أو جواز السفر أو الإقامة وأن يتم تسجيل رقمها على نموذج الاسترداد. وعلى المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليًّا أو جزئيًّا.

١٤ ـ الاسترداد من قبل المدير:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها إلى أي مستثمر كليًّا أو جزئيًّا مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد وذلك دون إبداء الأسباب لذلك ودون تحمل المدير أو البنك لأية مسؤولية.

١٥ ـ مشاركة البنك:

لقد كان البنك المستثمر الوحيد عند بداية الصندوق. وبينما يهدف البنك إلى تقليص استثماره في الصندوق لصالح المستثمرين، إلا أنه سيحتفظ من وقت لآخر بالاستثمار في كمية متواضعة من الوحدات لدعم سيولة الصندوق واستقراره.

١٦ ـ المسؤوليات:

(أ) مسؤوليات المدير:

المدير هو المسؤول عن الإدارة العامة لاستثمارات الصندوق والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز للمدير أن يدخل في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لأجل تقديم خدمات الاستثمار وحفظ الأسهم والخدمات الإدارية الأخرى.

ويحتفظ المدير تحت عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة واحدة متكاملة متساوية الحقوق وذلك بموجب الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق. وبالتالي فإن تلك الأصول لا تشكل جزءًا من موجودات البنك إلا بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر.

(ب) مسؤوليات المستثمر:

بعد قبول المستثمر لهذه الأحكام والشروط بمثابة تفويض من هذا المستثمر للمدير باستثمار الاشتراك/ الاشتراكات في الصندوق وتأكيد على قبول ذلك المستثمر بأن المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وليس على المدير أو البنك.

(ج) حدود مسؤولية المدير والبنك:

لا يضمن المدير ولا البنك رأس مال المستثمر المبدئي ولا يضمن عائدًا على

الاستثمار. بالإضافة لذلك لا يتحمل المدير ولا البنك أية مسؤولية أيًّا كانت عن أية خسارة أو ضرر قد تلحق بالمستثمر وتنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط.

١٧ ـ كشوفات الحساب والإشعارات:

يصدر المدير إشعار تأكيد لكل مستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي بالتفصيل كل ثلاثة أشهر أو حسبما يحدده المدير. وترسل الكشوفات والإشعارات إلى المستثمرين على عنوانهم البريدي المبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار البنك كتابيًّا بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار البنك بأية أخطاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات وبعد ذلك تصبح الكشوفات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير أو البنك مسؤولين تجاه أي مستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف فيما عدا الخطأ الظاهر.

لا يتحمل المدير ولا البنك أية مسؤولية عن أية نتائج تنشأ عن التأخير في استلام الكشوفات والإشعارات التي يحتفظ بها البنك بناء على تعليمات المستثمر. ويتم تدقيق القوائم المالية للصندوق من قبل مراجعي حسابات مستقلين في غضون ١٢٠ يومًا من نهاية السنة المالية للصندوق. وسوف ترسل صورة عن القوائم المالية المدققة إلى المستثمرين عند الطلب.

١٨ ـ سرية الصندوق:

تدار أعمال الصندوق ومستثمرية بأقصى درجات السرية وفي جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

١٩ ـ عهدة الصندوق:

تجري صفقات الصندوق في المملكة العربية السعودية، ويتم حيازة الأصول وحسم الخصوم باسم الصندوق ويتم الاحتفاظ بالأوراق المالية لمحفظة الصندوق، إن وجدت، في عهدة البنك أو مع جهة أو أكثر من مراكز حفظ المستندات المالية المعترف بها دوليًّا والتي يعينها المدير.

٢٠ ـ النظام الواجب تطبيقه:

تخضع هذه الأحكام والشروط لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ حولها سوف يتم إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كان أحد المستثمرين خاضعًا لقوانين دولة أخرى غير المملكة العربية السعودية فإنه يترتب على هذا المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو المدير أو البنك.

٢١ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك فرض أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك بتوجيه إشعار خطي يرسل إلى المستثمرين وإلى السلطة التنظيمية قبل ثلاثين يومًا. وفي تلك الحالة يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المستثمرين وفق نسبة مساهمتهم في الصندوق.

٢٢ ـ التغييرات في الأحكام والشروط:

تظل هذه الأحكام والشروط سارية المفعول إلى أن يجري عليها البنك تعديلًا جوهريًّا ويخضع ذلك لموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم إشعار المستثمرين خطيًّا بذلك.

صناديق الاستثمار بالسندات

الأحكام والشروط

صناديق البنك السعودي البريطاني هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي توفر للمستثمرين وسيلة فعالة وقليلة التكلفة للاشتراك في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التنقل من صندوق إلى آخر. يوفر البنك السعودي البريطاني ثلاثة صناديق للاستثمار بالسندات (الصناديق) مقيمة بالريال السعودي والدولار الأمريكي على النحو التالي:

* صندوق السندات الحكومية السعودية.
* صندوق السندات بالدولار الأمريكي.
* صندوق السندات العالمية.

١ ـ وصف الصناديق:

يمثل كل واحد من الصناديق المذكورة أعلاه برنامجًا استثماريًّا مشتركًا غير محدد المدة ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المشتركين). وقد صممت صناديق السندات هذه لتحقيق معدلات نمو متوسطة إلى طويلة الأجل من خلال الاستثمار في أسواق السندات ذات العائد المرتفع على المدى الطويل.

٢ ـ أهداف وسياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والأحكام شرحًا للسياسة والأهداف الرئيسية الخاصة بكل صندوق ويحق للمدير اقتراض الأموال بدون تحديد بضمانة أصول الصندوق وذلك حسب الحاجة للوفاء بالمتطلبات على المدى القصير شريطة ألا يتعدى هذا الاقتراض في أي وقت نسبة ١٥٪ من أصول الصندوق.

٣ ـ إدارة الصندوق:

يتولى المدير إدارة الصندوق وبموجب الاتفاقية يطلب المشترك من المدير ويفوضه باستثمار أصول كل صندوق وفقًا لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يفوضه بأن يخول صلاحياته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية (والتي تعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق) والتي يختارها المدير (بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر البنك ومراسيله والمؤسسات التابعة له) وأن يتعاقد مع

ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدرك المشترك ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها على الصندوق. وفيما يتعلق بتخويل الصلاحيات فإن المشترك يدرك أن البنك لن يفشي أية معلومات عن المشترك في الصندوق إلى ذلك الاستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط. وسيقوم المدير بتزويد الصندوق بخدمات الموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق إدارة فعالة بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد والسجلات وقيود معاملات البيع والشراء والحوالات المالية وتأكيد وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المشتركين. كما سيشرف مدير الصندوق على الخدمات الاستشارية والإدارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

يجوز اعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقًا لتقدير المدير فقط ويتم استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط بدون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا ولن يحصل المشترك على أية حقوق محددة فيما يتعلق بكل أو أي جزء معين من الاستثمار في محفظة الصندوق. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمشترك تحويل أو التنازل عن أية حقوق والتزامات منصوص عليها بدون موافقة خطية من المدير ولا يتحمل المدير المسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو عن الملاءة المالية للوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال الظروف الاعتيادية للعمل.

٤ ـ الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يوافق المشترك على أن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من قِبَلِ المدير فيما يتعلق بالأصول المحفوظة في الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون لحساب المشترك وعلى مسؤوليته.

٥ ـ الاشتراك في وحدات الصناديق:

يمكن للمشتركين الراغبين في شراء أي من وحدات الصناديق تعبئة نموذج طلب الاستثمار وتسليمه إلى إدارة خدمات الاستثمار التابعة للبنك مصحوبًا.

أ ـ بالمبلغ الضروري للاشتراك.

أو

ب ـ بتفويض بالخصم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بيانًا بالحد الأدنى للاشتراك المبدئي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والحد الأدنى للاشتراك الشهري وتواريخ تقييم الوحدات في كل صندوق.

ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات بالسعر الآجل ويحتفظ المدير بحق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن أشياء أخرى) قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ وسوف يصبح الشراء نافذًا عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناء على السعر الآجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضًا دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لحسابه الخاص.

تحفظ جميع الوحدات دون إصدار شهادات مقابلها وسوف يحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يحوي بيانات أصحاب الوحدات وسوف يتلقى المشترك إشعارًا عند تنفيذ كل معاملة يتضمن التفاصيل الكاملة المتعلقة بهذه المعاملة.

٦ ـ تاريخ سريان الاستثمار:

يبدأ سريان استثمار الأموال الموضوعة من قبل المشترك في أي من الصناديق اعتبارًا من أقرب يوم للتقييم وذلك على أساس التسعير الآجل كما هو موضح في الملحق المرفق، وفي حالة الدفع بواسطة شيك فإن الاستثمار يصبح نافذًا فقط اعتبارًا من يوم التقييم الذي يلي تحصيل قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المستلم من المشترك بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نافذًا فقط من التاريخ الذي يلي يوم التقييم.

٧ ـ استرداد الوحدات:

يجوز للمشترك طلب استرداد جزء من أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقييم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر في اليوم الذي يلي يوم التقييم المعني. وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار وتدفع الأموال ذات العلاقة إما عن طريق قيدها في حساب المشترك لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة تلكسية وذلك وفقًا لتعليمات المشترك بعد اقتطاع الأجور الخاصة بالتحويل أو التلكس.

٨ ـ التقييم:

يتم تقييم كل صندوق في يوم التقييم المحدد لكل صندوق على حدة كما هو موضح بالملحق المرفق.

٩ ـ صافي قيمة الأصول لكل وحدة:

يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالمادة (١٤) من إجمالي قيمة أصول هذا الصندوق ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق المستحقة في تاريخ التقييم ذي العلاقة.

١٠ ـ الأرباح وتوزيعها:

تعتبر الصناديق أوعية لتجميع الدخل حيث يعاد استثمار الأرباح المتحققة في الصندوق ولن يتم توزيعها كأرباح عن الوحدات وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة استثمار الدخل سوف ترفع من قيمة وسعر الوحدات.

١١ ـ وصف الوحدات:

يجوز للمدير إصدار عدد غير محدد من الوحدات لأي من الصناديق وتكون جميعها ذات فئات متساوية وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق وفي حال تصفية أي من الصناديق فإن حصة كل وحدة تحتسب بالتناسب مع صافي أصول الصندوق المتوفرة للتوزيع إلى المشتركين.

١٢ ـ النقل بين الصناديق:

يجوز للمشتركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول فرصة يتزامن فيها يوم التقييم لكلا الصندوقين مع اقتطاع أي أجور مطابقة على الصندوق البديل وفي حال وجود فرق في العملات بين الصندوقين المنقول بينهما فسيقوم المدير بتحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك.

١٣ ـ أسعار العرض والطلب:

سوف يقوم المدير طبقًا لتقديره الخاص بتحديد أسعار العرض والطلب للوحدات وسوف تنطبق تلك الأسعار على جميع المستثمرين الحاليين أو المحتملين علمًا بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.

١٤ ـ الرسوم والمصاريف الإدارية:

سوف يتقاضى المدير رسوم إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقًا لما هو موضح في الملحق المرفق وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها يوميًا بناء على صافي قيمة أصول الصندوق. علاوة على ذلك سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على كل مشترك بواقع ٣٪ عن كل اشتراك وسيتم اقتطاع هذه الرسوم من قبل المدير عند استلام الأموال من المشترك. كما يتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والترويج والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات.

١٥ ـ الإيقاف المؤقت لاحتساب القيمة الصافية للأصول:

يجوز إيقاف التعامل في أي صندوق بموجب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقييم الأصول أصبح غير عملي.

١٦ ـ الأموال والأمان:

سوف يتم شراء وبيع السندات ووضع الودائع لدى مؤسسات مالية مرموقة ومعروفة على المستوى العالمي ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل أموال كل صندوق عن أموال البنك وتحفظ تلك الأموال والسندات المملوكة لكل صندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم اختيارها بواسطة البنك.

١٧ ـ العنوان البريدي:

ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين عن طريق البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك في الصناديق أو أي عنوان آخر يتم تزويده خطيًّا من قبل المشترك إلى المدير. وتقع على المشترك مسؤولية تزويد المدير بالعنوان البريدي الصحيح في كل الأوقات وإبلاغ المدير فورًا بأي تغيير في العنوان وفي حال عدم تزويد العنوان الصحيح للمدير من قبل المشتركين أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبتهم استلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة للمشتركين مقابل المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عدم تزويد الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشتركين بسبب ذلك من الاستجابة إلى/ أو طلب معالجة أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى.

١٨ ـ الكشوف الدورية/ الإشعارات:

سوف يتم إصدار كشف بنهاية كل ربع سنة ميلادية يوضح مركز المستثمر بالتفصيل علاوة على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المدون من قبل المستثمر على نموذج الطلب إلا إذا تم الإبلاغ خطيًّا عن تغيير العنوان.

١٩ ـ مخاطر الاستثمار:

ما لم يحدد خلاف ذلك بالنسبة لصندوق معين فإن الصندوق يخضع لتقلبات السوق مما قد يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع أسعار وحدات الصندوق وبالتالي فإن المشترك عند طلبه استرداد الأموال قد لا يستلم نفس المبلغ الذي استثمره. كما يوافق المشترك على أن التغيير في أسعار الصرف بين العملات قد ينشأ عنه أيضًا زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات حسبما تقتضي الظروف (وذلك بالنسبة لصناديق معينة كما هو موضح بالملحق المرفق).

٢٠ ـ الحسابات المدققة:

يقوم المدير طبقًا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مدققة لكل صندوق في نهاية كل سنة ميلادية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بتلك الحسابات على أن ترسل إلى المشترك بناء على طلب كتابي منه كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية غير مدققة بصفة نصف سنوية وإتاحتها للمشتركين حسب الطلب.

٢١ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء أي من الصناديق وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون يومًا إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد وفي هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية إلى المشتركين بنسبة ما تحمله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يؤكد المدير بأنها صادرة آنذاك.

٢٢ ـ التقويم الميلادي:

سوف تكون جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقًا للتقويم الميلادي.

٢٣ ـ تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للمدير طبقًا لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مؤسسة النقد على هذه التعديلات في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة كما يشترط على المدير إشعار المشتركين عن طريق البريد بالتعديلات المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل، وسوف تصبح التعديلات نافذه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار.

٢٤ ـ المشترك:

يجوز أن يكون المشترك شخصًا منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين أو مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصناديق (ما لم يحدد خلاف ذلك) يعتبر ملك مشترك لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقًا للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما أو من أي منهم وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وإذا اقتضى الأمر صورة من قرارات مجلس الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير.

٢٥ ـ وفاة المستثمر:

في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل مفوض أو منفذ الوصية مدعمة بالمستندات التي يطلبها البنك.

٢٦ ـ القانون السائد:

تخضع كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية كما تخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط ويعلم المشتركون ويوافقون على أن عمليات شراء وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضًا إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الأصول أو الاستثمارات أو الممتلكات.

ملحق رقم ١/ج
صناديق الاستثمار
بالمرابحة

صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية

الأحكام والشروط

١ ـ الوصف:

يعتبر صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية (الصندوق) من الاستثمارات قصيرة الأجل المقيمة بالدولار الأمريكي. يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للمشاركة في نتائج الصفقات التجارية التي تتم وفقًا لمبدأ المرابحة حيث يتم البحث عن الشركات التي ترغب في بيع بضاعة ما (بشرط أن لا تكون منافية للشريعة الإسلامية) وفي نفس الوقت البحث عن الشركات التي ترغب في شراء نفس البضاعة، وعند توفر الشروط اللازمة للتعامل مع هذه الشركات، يقوم الصندوق بشراء البضاعة من الشركة التي ترغب بالبيع، ثم بيعها للشركة التي ترغب بالشراء بسعر أعلى، على أن يتم الدفع في وقت لاحق يتفق عليه. ويتم إضافة الربح المتحقق من المتاجرة بهذه السلع إلى مجموع أصول الصندوق. مما يؤدي إلى زيادة رصيد كل مستثمر.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري (البنك) س.ت٤٠٣٠٠٠١٥٨٨ ـ شارع الملك عبد العزيز ص.ب٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١، وقد كلف البنك إدارة خدمات الاستثمار لديه (المدير) بإدارة الصندوق والإشراف عليه ـ مركز النخيل، تقاطع طريق المدينة مع شارع فلسطين ص.ب١٥٨٤٤ جدة ٢١٤٥٤.

يتميز ـ الصندوق ـ كغيره من صناديق الأهلي الاستثمارية ـ بأنه وسيلة سهلة ومريحة للاستثمار، حيث يمكن للمستثمرين الاشتراك بواسطة شراء وحدات في هذه الصناديق من فروع معينة للبنك الأهلي التجاري، ثم تجمع اشتراكات المستثمرين بعد ذلك وتستثمر بواسطة مدراء متخصصين وفقًا لأهداف كل صندوق. ومن خلال الاشتراك بأحد هذه الصناديق الاستثمارية يحصل المستثمرون على مزايا عديدة كالإدارة المتخصصة، وتنوع مجالات الاستثمار والسيولة والأمان والعائد. وبالطبع يصعب الحصول على هذه المزايا فيما لو قام المستثمر بإدارة استثماراته بمفرده.

٢ ـ أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الصندوق في الآتي:

- تقديم خدمة استثمارية لا تعتمد في ربحها على الفائدة.
- المحافظة على رأس المال.
- توفير السيولة عند طلب المستثمر.

٣ ـ مخاطر الاستثمار:

يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات قليلة المخاطر حيث يهدف الصندوق دائمًا إلى خفض معدل المخاطر إلى أقل مستوى ممكن وذلك عن طريق التعامل مع الشركات ذات السمعة المالية الممتازة والمكانة المرموقة عالميًّا. إضافة إلى أن جميع الصفقات التجارية ذات أجل قصير، مما يقلل من مستوى المخاطر حيث لا يتعدى الحد الأقصى لتسديد قيمة أي صفقة تجارية عن السنة. كما أن معدل عمر محفظة الصندوق بشكل عام في حدود ثلاثة أشهر تقريبًا.

٤ ـ الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك بالصندوق هو ٢,٠٠٠ دولار أمريكي على أن تكون الاشتراكات اللاحقة بمبلغ لا يقل عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي، ولكن ليس من الضروري أن يكون مبلغ الاشتراك من مضاعفات هذه المبالغ. ويتعين على المستثمرين الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد قدره ٢,٠٠٠ دولار أمريكي، وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى، يحق للمدير استرداد الوحدات حسب قيمتها الجارية وإنهاء حساب المستثمر.

٥ ـ أيام الاشتراك:

الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل سعودي (يوم الاشتراك). كل الاشتراكات التي تتم نقدًا بالدولار الأمريكي أو بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الاشتراك لكي يبدأ احتساب عوائدها في الصندوق من يوم الاشتراك. أما الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى، فإنها تحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها وتبدأ المشاركة في الصندوق في يوم الاشتراك الذي يحصل فيه الصندوق على قيمة جيدة لها. يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل. سوف تحتاج الطلبات والاشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى يوم عمل سعودي إضافي.

٦ ـ أوقات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم اشتراك شريطة استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا من يوم الاشتراك. وسوف يتم دفع مبلغ الاسترداد في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم الاشتراك. أما إشعارات الاسترداد التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا فإنها تحتاج إلى يوم عمل سعودي إضافي. ووفقًا لمتطلبات الشريعة فإن إجمالي الاستردادات من الصندوق سوف يتم تحديدها فقط بقيمة عقود المرابحة المستحقة والتي يحددها المدير لتتمشى مع مستوى التدفقات النقدية العادية في الصندوق. يجب أن لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ ٢,٠٠٠ دولار أمريكي.

على المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية والتي تجعل من المتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق. فإن أيام الاسترداد أو الاشتراك قد تتغير مؤقتًا حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبًا.

٧ ـ العملة:

يتعامل الصندوق بالدولار الأمريكي، وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي فإن سعر التحويل الذي يستخدمه البنك يخضع للتغيير في حالة حدوث أي تغيير في سعر التحويل الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ استلام مبلغ الاشتراك ويوم الاشتراك وهو اليوم الذي تبدأ فيه الوحدات المشتراة في المشاركة الفعلية في الصندوق، وتكون تلك المخاطر، إن وجدت، على حساب المستثمر دون أن يترتب عن ذلك أي التزام على البنك أو الصندوق أو المدير.

٨ ـ الرسوم والمصروفات الإدارية:

يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم اشتراك مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق أتعاب إدارية سنوية بواقع ٠,٧٥٪ من قيمة أصول الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في استرداد أية مصروفات أخرى يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق تتعلق بأتعاب تدقيق الحسابات والخدمات القانونية، حفظ الأسهم، خدمات الوساطة والاستشارات، معالجة البيانات وتكاليف التشغيل وأية مصاريف أخرى مماثلة.

٩ ـ إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك بوحدات في الصندوق، يطلب من المستثمر تعبئة نموذج طلب فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك وهي متوفرة في فروع معينة للبنك وتوقيع هذه الأحكام والشروط. ويتم تقديمها مع مبلغ الاشتراك إلى صراف معين في الفرع يقوم بإعادة صورة من هذه النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر إبراز بطاقة الأحوال (للمواطنين السعوديين) أو الجواز أو الإقامة (لغير السعوديين) أما بالنسبة للاشتراكات اللاحقة في الصندوق لنفس المشترك فإنه يتعين على المستثمر تعبئة نموذج طلب اشتراك واتباع نفس الإجراءات. ويقبل الدفع نقدًا أو بواسطة شيكات أو شيكات سياحية بأية عملة قابلة للتحويل بسهولة إلى الدولار الأمريكي. وإذا تم الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي أو الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى الدولار الأمريكي. ويرجى من المستثمرين الذين يرغبون في الدفع عن طريق نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الاستثمار في فروع البنك المحددة وذلك قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١٠ ـ رفض طلب الاشتراك:

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب فتح حساب و/أو الاشتراك بالصندوق. وفي تلك الحالة تعاد للمستثمر قيمة الاشتراك التي دفعها دون أي عائد، وذلك خلال فترة زمنية حسبما يقرره المدير.

١١ ـ احتساب سعر الوحدة:

يتم تقييم محفظة الصندوق في كل يوم عمل سعودي. ويستخدم هذا التقييم في تحديد

سعر الوحدة وكذلك أسعار الشراء والبيع للوحدات ـ إن وجد ـ ويتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة المحفظة زائدًا كل الدخل بما في ذلك الدخل المستحق، ناقصًا الأتعاب الإدارية وأية مصاريف أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

١٢ ـ أسعار الشراء والبيع:

يحتفظ المدير بالحق في القيام بتحديد أسعار الشراء والبيع والتي تسري على جميع المستثمرين الحاليين والمحتملين وذلك دون إشعار مسبق. سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين. أما سعر البيع فهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات إلى المستثمرين. وسوف تكون أسعار الشراء والبيع متاحة للمستثمرين من خلال شبكة فروع البنك الأهلي التجاري ومن خلال الصحف المحلية.

١٣ ـ إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلبًا لاسترداد قيمة الوحدات كليًّا أو جزئيًّا في أي وقت وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة للبنك. ولإثبات الشخصية يجب أن يقوم المستثمر بإبراز الهوية الشخصية أو جواز السفر أو الإقامة ويتم تسجيل رقمها على نموذج الاسترداد. وعلى المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليًّا أو جزئيًّا.

١٤ ـ الاسترداد من قبل المدير:

يحتفظ المدير بحقه في استرداد الوحدات التي تم بيعها إلى أي مستثمر كليًّا أو جزئيًّا مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد وذلك دون إبداء الأسباب لذلك. ودون تحمل المدير أو البنك لأية مسؤولية.

١٥ ـ مشاركة البنك الأهلي التجاري:

شارك البنك الأهلي التجاري في الصندوق منذ بدايته حيث كان هو المستثمر الوحيد فيه. ويعتزم البنك البقاء في الصندوق بصفة مستثمر لمدة غير محددة.

١٦ ـ المسؤوليات:

(أ) مسؤوليات المدير:

المدير هو المسؤول عن الإدارة العامة لاستثمارات الصندوق والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز للمدير أن يدخل في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لأجل تقديم خدمات الاستثمار وحفظ الأسهم والخدمات الإدارية الأخرى. ويحتفظ المدير في عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة واحدة متكاملة متساوية الحقوق وذلك بموجب الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق. وبالتالي فإن تلك الأصول لا تشكل جزءًا من موجودات البنك إلا بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر.

(ب) مسؤوليات المستثمر:

يعد قبول المستثمر للأحكام والشروط تفويضًا منه للمدير باستثمار الاشتراك/ الاشتراكات في الصندوق وتأكيدًا بقبول المستثمر بأن المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وليس على المدير أو البنك.

(ج) حدود مسؤولية المدير والبنك:

لا يضمن المدير أو البنك رأس مال المستثمر المبدئي ولا يضمن عائدًا على الاستثمار. بالإضافة لذلك فإن المدير أو البنك لا يتحملان أية مسؤولية أيًّا كانت عن أية خسارة أو ضرر قد تلحق بالمستثمر وتنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط.

١٧ ـ كشوفات الحساب والإشعارات:

يصدر المدير إشعار تأكيد لكل مستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي كل ثلاثة أشهر أو حسبما يحدده المدير. وترسل الكشوفات والإشعارات إلى المستثمرين على عنوانهم البريدي المبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار البنك كتابيًّا بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار البنك بأية أخطاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات وبعد ذلك تصبح الكشوفات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير أو البنك مسؤولين تجاه أي مستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف فيما عدا الخطأ الظاهر.

لا يتحمل المدير ولا البنك أية مسؤولية عن أية نتائج تنشأ عن التأخير في استلام الكشوفات والإشعارات التي يحتفظ بها البنك بناء على تعليمات من المستثمر. ويتم تدقيق القوائم المالية للصندوق من قبل مراجعي حسابات مستقلين في غضون ١٢٠ يومًا من نهاية السنة المالية للصندوق. وسوف ترسل صورة عن القوائم المالية المدققة إلى المستثمرين عند الطلب.

١٨ ـ سرية الصندوق:

تدار أعمال الصندوق ومستثمريه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات. ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

١٩ ـ عهدة الصندوق:

تجري صفقات الصندوق في مراكز دولية رئيسية. وتتم حيازة الأصول وحسم الخصوم باسم الصندوق. ويتم الاحتفاظ بالأوراق المالية لمحفظة الصندوق في عهدةِ البنك أو مع واحد أو أكثر من مراكز حفظ المستندات المالية المعترف بها دوليًّا والتي يعينها المدير.

٢٠ ـ النظام الواجب تطبيقه:

تخضع هذه الشروط والأحكام لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ

سوف يتم إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كان المستثمر خاضعًا لقوانين دولة غير المملكة العربية السعودية، فإنه يترتب على المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو المدير أو البنك.

٢١ ـ إنهاء الصندوق:

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون فرض أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك عن طريق توجيه إشعار خطي يرسل إلى المستثمرين وإلى السلطة التنظيمية قبل ثلاثين يومًا. وفي تلك الحالة يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المستثمرين بنسبة مساهمتهم بالصندوق.

٢٢ ـ التغييرات في الأحكام والشروط:

تبقى هذه الأحكام والشروط سارية المفعول إلى أن يجري عليها تعديلًا جوهريًّا ويخضع ذلك لموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم إشعار المستثمرين خطيًّا بذلك.

صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

١ ـ تعريف:

يعتبر صندوق الاستثمار للمتاجرة بالبضائع بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ـ والذي سيعرف لاحقًا بـ (صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع) ـ وسيلة استثمارية متوسطة الأجل، تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد والشركات، الذين يريدون تنويع استثمارات أموالهم في البضائع المختلفة، وذلك من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين، عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة، تطرحها إدارة الصندوق للبيع بقصد توظيفها في أسواق البضائع العالمية؛ لتحقيق عائدات استثمارية عالية، حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين، وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة (مضارب)، وبين المودعين المستثمرين بصفة (رب المال) في البضائع المختلفة من المعادن غير النفيسة وسواها.

ويعتبر هذا الصندوق وعاء استثماريًّا ملائمًا لاجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الاستثمار؛ نتيجة لإدارته من قبل متخصصين في شؤون أسواق المال العالمية؛ لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها، وذلك باستخدام أسلوب تنويع سلة الاستثمارات.

٢ ـ أهداف واستثمارات صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع:

يهدف صندوق المضاربة بالبضائع إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل، دون توزيع الإيرادات والأرباح، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة، التي تنتهجها إدارة صندوق المضاربة نحو تنمية المدخرات في وسائل استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة، وذلك في الاتجار بالبضائع المتنوعة.

إن هذا الصندوق يلتزم في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بشراء تشكلية متنوعة من البضائع وبيعها بزيادة وفق شروط دفع مؤجلة، لهذا يفضل البقاء في هذا الصندوق لأمد أطول ـ لا يقل عن ستة أشهر ـ حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقل المخاطر الممكنة.

٣ ـ مخاطر الاستثمار:

صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، تعتبر صفقاته ذات أجل قصير ـ يتضمن درجة معينة من المخاطر؛ نظرًا لتأثره بتقلبات أسعار البضائع في الأسواق العالمية ارتفاعًا وهبوطًا؛ لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية وغيرها، التي تؤثر على السياسات النقدية لبعض الدول، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق، وأرباحها متفاوته.

٤ ـ إدارة الصندوق ومشاركة الشركة فيه:

يقوم قسم الاستثمار التابع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بإدارة صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، وقد عينت إدارة متخصصة له تعنى بالإشراف التام على كافة أعماله (ويشار إليها بإدارة الصندوق)، وتعتبر إدارة الصندوق هي الجهة المخولة بإدارة عمليات الصندوق، وإمساك الدفاتر، والمراسلات، وطلبات الاشتراك، والسحب، والانسحاب، ومطابقة الحسابات، والرد على استفسارات المستثمرين، ولها مطلق الحرية في الدخول في كافة الاتفاقيات، والترتيبات مع المؤسسات، والأسواق العالمية لتسيير خدمات الصندوق، ومقرها: شارع البطحاء، عمائر الراجحي ص.ب٢٨ الرياض ١١٤١١ إدارة صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع.

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق، وتنمية نشاطاته الاستثمارية، تقوم شركة الراجحي المصرفية بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسبًا، وستتنازل الشركة ـ في أقرب وقت ممكن ـ عن كل، أو بعض تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.

تعتبر أصول الصندوق ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة إلا بما تحتفظ به الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها.

الاشتراك بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع:

أ ـ قيمة الاشتراك:

أدنى قيمة يمكن الاشتراك بها في الصندوق هي مبلغ... دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالريال السعودي والعملات الأخرى، ولكنها تقيم بسعر الدولار الجاري، ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات، وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة انخفاضه عن ذلك غير مستوف للشروط، ويحق لإدارة الصندوق إنهاء اشتراكه وتصفية حسابه، وفقًا لعدد الوحدات المشارك بها، وأسعارها في تاريخ التصفية.

إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي، يستخدم سعر التحويل الجاري للدولار الأمريكي حين التحويل والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه، ويتحمل المستثمر كافة التغييرات عند تقديم طلب الاشتراك، أو خلال الفترة قبل بدء الاستثمار، دون أي التزام على إدارة الصندوق.

إن أي اشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية، يجب أن لا يقل عن مبلغ..... دولار أمريكي..

ب ـ أيام الاشتراك:

يعتبر يوم الاشتراك والمحدد بـ(يوم...) من كل أسبوع، هو اليوم الفعلي لبدء الاستثمار في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، ما لم تحدد إدارة الصندوق يومًا غيره للاشتراك، ولاعتماد تاريخ البدء في الاستثمار، يجب إيداع قيمة الاشتراك بالدولار الأمريكي، أو الريال السعودي، أو أي عملة أخرى نقدًا قبل يوم الاشتراك بـ(...) أيام

عمل، وفي حالة الدفع بشيك، أو أي وسيلة دفع أخرى، يعتبر تاريخ استلام القيمة هو بداية التقديم للاشتراك بالصندوق شريطة أن يتم ذلك قبل (. . .) أيام عمل على الأقل من يوم الاشتراك.

يوم العمل: يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل بالمملكة العربية السعودية.

ج ـ إجراءات الاشتراك:

يجب على كل مستثمر أن يملأ طلب فتح حساب، وقسيمة الاشتراك مع صورة من إثبات الهوية، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها إدارة الصندوق، ويعطى المستثمر إيصالًا بالاستلام بعد التوقيع عليه من قبل الصراف المعين بالفرع، ويقبل الدفع نقدًا بالدولار، أو الريال السعودي، أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الدولار الجاري، وفي حالة الدفع بشيك، أو شيكات سياحية، أو غيره، على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل، والفترة المقدرة لذلك؛ لارتباط تاريخ التحصيل ببدء الاشتراك.

٦ ـ الاسترداد:

- يمكن استرداد كل قيمة وحدات المستثمر بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع أو جزء منها، وذلك بعد تسلم إدارة الصندوق طلبًا خطيًّا بذلك، ويجب في حالة الاسترداد الجزئي أن لا يقل رصيد المستثمر على الحد الأدنى المقرر للاشتراك وهو (. . . . دولار أمريكي).
- يجب إخطار إدارة الصندوق خطيًّا بالاسترداد، بموجب نموذج الاسترداد قبل يوم الاشتراك بـ(. . .) أيام عمل، وسوف تصرف قيمة الحصة المستردة بعد (. . .) أيام عمل، ويراعى إثبات الشخصية بإبراز الهوية عند التقديم لكل مرحلة.
- أي طلبات استرداد تستلم بعد ذلك، ستحفظ حتى أول المدة القادمة، حيث ستعتبرها إدارة الصندوق سارية المفعول في ذلك التاريخ.

٧ ـ تتم عمليات الاسترداد طبقًا لأسعار الأصول القائمة عند تقديم الطلب، أما عمليات الاشتراك فتتم طبقًا لأسعار تقييم الأصول اللاحق لتاريخ الطلب.

٨ ـ التقييم الدوري:

تقيم موجودات صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع كل يوم (. . .) من الأسبوع ارتباطًا بإغلاق الأسواق العالمية، ولإدارة الصندوق تأخير إجراء التقييم في التاريخ المحدد حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية، أو تكون هناك قيود طارئة يصعب معها تقييم الموجودات الصافية.

٩ ـ تسعير الوحدة:

أ ـ يتم تحديد سعر الوحدة، ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب ـ لإدارة الصندوق الحق في تحديد أسعار بيع، واسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق، وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع والاسترداد للمستثمرين الحاليين، أو المتوقعين إلى أن تجدد الإدارة التسعير.

ج ـ الوحدات الخاصة بالصندوق غير قابلة للتداول، أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين في الصندوق، ويجوز ذلك بموافقة إدارة الصندوق.

١٠ ـ عملة الصندوق:

يعتبر الدولار الأمريكي هو العملة المعتمدة التي تقيم بها أصول الصندوق، وتسعر الوحدات بها.

١١ ـ احتساب الأرباح:

أ ـ يتم احتساب أرباح الصندوق بعد حسم جميع المصاريف اللازمة، ما عدا أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، فإنها من عمل المضارب.

ب ـ ما يتبقى بعد حسم تلك النفقات ـ المشار إليها في (أ) ـ يفرز منه حصة المضارب المتفق عليها، وما يتبقى بعد ذلك هو صافي ربح الصندوق لصالح أصحاب الوحدات، كل بحسب ما يملك من الوحدات.

١٢ ـ قبول أو رفض طلب الاشتراك:

يحق لإدارة الصندوق ـ في ظروف معينة ـ قبول، أو رفض أي طلب اشتراك مقدم لشراء وحدات بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، مع شرح أسباب الرفض للمتقدم.

١٣ ـ كشف الحساب والنشرة الدورية:

ترسل إدارة الصندوق كشف حساب لكل مستثمر، يبين المعاملات التي تمت على الحصص، سواء بالاشتراك أو السحب، ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره، حيث لن تكون إدارة الصندوق مسؤولة بعد هذا التاريخ، كما تصدر إدارة الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسبما تحدده إدارة الصندوق، تتضمن ملخصًا لأداء عمل الصندوق بشكل عام، وما يخص كل مستثمر، وقيمة كل وحدة، كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

١٤ ـ القوائم المالية:

تصدر إدارة الصندوق قوائم مدققة للمركز المالي، والأرباح والخسائر لصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع بصفة دورية، دون نشرها في الصحف المحلية، ويزود كل مستثمر بصورة منها.

١٥ ـ ضمان سرية الصندوق:

تحتفظ إدارة الصندوق بالسجلات والحسابات والوثائق المتعلقة بشؤونه، والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه، والتي هي في طي السرية التامة، لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

١٦ ـ تصفية الصندوق:

إذا رأت إدارة الصندوق ـ التي تحتفظ بحق التصفية ـ أن موجودات الصندوق تحت الاستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله، أو بسبب تغير النظام، أو لأي ظروف أخرى، فلها أن تصفي موجوداته بعد استشارة الهيئة الشرعية، والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية، وإبلاغ المستثمرين بذلك خطيًّا خلال فترة (...) يومًا، وتوزيع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم.

١٧ ـ تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية، وأي أنظمة أخرى خاصة بالصناديق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٨ ـ التغييرات في الشروط:

تظل هذه الشروط سارية المفعول، ما لم تقم إدارة الصندوق بتعديلها مع إشعار المستثمرين بعد ذلك، ويجب ـ في هذه الحال ـ عرض التعديل المراد على الهيئة الشرعية لإجازته من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه.

أقر بأنني اطلعت وقرأت الشروط أعلاه، وأوافق عليها، وأوقع على ذلك، وقد تسلمت نسخة منها.

حرر في يوم: / / ١٤هـ الموافق: / / ١٩م

اسم طالب الاشتراك: ..... اسم المسؤول: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

ـ حررت نسختان من هذا العقد إحداهما للمستثمر، والأخرى للحفظ في قسم الاستثمار.

أنظمة صندوق الشفاء للمودعين

المرض هو ما يخوف الإنسان ويهدد مستقبله ولا بد لأي إنسان أن يحسب حساب المرض فيجنب بعض مدخراته ليواجه الظروف المرضية لا قدر الله.

وصندوق الشفاء ببنك البحرين الإسلامي يهدف إلى حماية المودع وأفراد أسرته عند المرض.

طريقة الاشتراك:

يملأ المشترك الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع ملء استمارة طلب تحويل الراتب. ويقوم البنك بتنفيذ تعليمات العميل الواردة في الاستمارة وذلك لسحب قيمة اشتراكه من راتبه وتسجيلها لصالحه في الصندوق.

مزايا الصندوق:

١ ـ عند مرض المشترك في هذا الصندوق أو مرض والديه أو زوجته أو أحد أبنائه فإن البنك سيدفع له جميع مدخراته في هذا الصندوق وسيقرضه قرضًا حسنًا يعادل قيمة تلك المدخرات وبحد أقصى ٣٠٠٠ دينار (ثلاثة آلاف دينار) وذلك من صندوق القرض الحسن وطبقًا لشروطه.

٢ ـ سيودع المشترك ٥٪ (على الأقل) من راتبه في الصندوق شهريًا وهذا المبلغ لا يشكل عبئًا على المودع ولكن بمرور الزمن يتوفر له مبلغ جيد يعينه في حالة مرضه.

٣ ـ يقوم البنك باستثمار المبالغ المتوفرة في الصندوق لصالح المشتركين ومعاملتها معاملة متميزة في المردود بما لا يخل بحقوق أصحاب الودائع الأخرى وبذلك يستفيد المشترك من المردود المتميز رغم صغر وديعته وتضاف الأرباح إلى رصيده في الصندوق سنويًا ويستثمر مع أصل المبلغ.

٤ ـ يحق للمشترك أن يتصرف في مدخراته في الصندوق مع أرباحها بعد مرور سبع سنوات إذا لم تظهر حاجة مرضية إليها قبل ذلك كما له الحق أن يستمر في الاشتراك في الصندوق إذا أراد.

التزامات المشترك:

* يلتزم المشترك بعدم سحب مدخراته في الصندوق إلا في حالة المرض أو بعد مرور سبع سنوات على اشتراكه ومن حقه أن يستمر في الاشتراك أكثر من هذه المدة.

* يتعهد بإعادة القرض الحسن إلى البنك بنفس المبلغ المقترض عند احتياجه له لا

قدر الله وسيقوم البنك بخصم ٢٥٪ من راتبه فقط لاستعادة قيمة القرض وذلك بعد عودة المشترك من رحلة العلاج.

كشوف الحساب:

ضمن كشوفات البنك المرسلة للعميل يظهر القسط المحول من حسابه إلى حساب حصته في الصندوق كما يسلم دفترًا خاصًّا لإثبات مدخراته في الصندوق مع أرباحها.

التصفية:

إذا لا سمح الله وقرر البنك تصفية الصندوق فعندها يسلم البنك للمشترك مدخراته مع الأرباح وذلك طبقًا لأنظمة البنك.

شروط أخرى:

أمراض الشيخوخة لا يشملها العلاج من الصندوق وكذلك مرض السكر وضغط الدم.

- يعطى المشترك حق سحب مدخراته في حالة علاجه محليًّا بدون قرض حسن.
- لا يستفيد المشترك من مزايا الصندوق إلا بعد مرور سنة على اشتراكه فيه.
- إذا توقف المشترك عن التحويل لحسابه في الصندوق مدة شهرين متتاليين فإن الحساب يخضع لشروط ومميزات حسابات التوفير المطبقة في البنك ولا يتم السحب منه جزئيًّا أو كليًّا إلا بعد مرور سنة من التوقف.

معلومات عن الأسهم المطروحة للاكتتاب وخصائصها:

رقم الإصدار	2K055
قيمة الإصدار	٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
تاريخ بداية الاكتتاب	١١/٠٦/٢٠٠٠م
تاريخ الإغلاق	٢٢/٠٦/٢٠٠٠م
تاريخ التصفية	٢١/٠٦/٢٠٠١م
معدل الربح الإجمالي المتوقع سنويًا	٨,٠٠٠٪ (١٠٠٪)
معدل الربح الصافي المتوقع للمضارب	٠,٨٠٠٪ (١٠٪)
معدل الربح الصافي المتوقع سنويًا للعميل	٧,٢٠٠٪ (٩٠٪)

(أي أرباح يتم تحقيقها زيادة على معدل الربح الصافي السنوي المتوقع سوف يتم تقسيمها بالتساوي بين كل من المضارب والعميل).

مكونات الإصدار:

م	نوع العملية	مبلغ العملية (دولار أمريكي)
١	عملية تأجير	٣,٣٠٠,٠٠٠,٠٠
٢	عملية تأجير	١,٨٧٨,٤٣٦,٩٤
٣	عملية مرابحة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠
٤	عملية مرابحة	٨٢١,٥٦٣,٠٦
	الإجمالي	٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠

١ ـ العملية المشار إليها أمام رقم (١) أعلاه هي من موجودات الشركة الداخلة في الإصدار بنسبة ١٦,٠٣٪ من الأصل وهو أصل مؤمن عليه.

٢ ـ العملية المشار إليها أمام رقم (٢) أعلاه هي من موجودات الشركة الداخلة في الإصدار بنسبة١٣,٨١٪ من الأصل وهو أصل مؤمن عليه.

٣ ـ العملية المشار إليها أمام رقم (٣) أعلاه هي من موجودات الشركة الداخلة في الإصدار بنسبة ٢٣,٨٢٪ من الأصل وهو أصل مؤمن عليه.

٤ ـ العملية المشار إليها أمام رقم (٤) أعلاه هي من موجودات الشركة الداخلة في الإصدار بنسبة ٥٤,٣٢٪ من الأصل وهو أصل مؤمن عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية

نموذج اكتتاب

إلى: شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
ص.ب ٣١٩٠ ـ المنامة ـ البحرين

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار 2K055، نعلمكم برغبتنا في الاستثمار في أسهم المشاركة في الإصدار المذكور، ونلتزم التزامًا كاملًا بشروط نشرة الإصدار طبقًا لعقد المضاربة الشرعية.

عدد الأسهم المكتتب بها هو: ..... سهم
.....

تحويل مبلغ فقط وقدره..... في حسابكم
.....

رقم..... بالبنك..... بتاريخ: / /٢٠٠٠م
ومرفق صورة مستند الإيداع/التحويل.....
رقم حساب العميل:
الاسـم:
الجنسية:
العنوان:
رقم الهاتف: رقم الفاكس:
التاريخ: / / التوقيع:

بهذا نؤكد بأننا قد قمنا بالاطلاع والموافقة على شروط الإصدار رقم: 2K055 وفقًا لما هي موضحة باختصار على ظاهر نموذج الاكتتاب.

الاسم الوظيفة التوقيع

ضوابط تداول الأسهم:

o تحدد الشركة أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة على أساس أسبوعي كل يوم أربعاء بهدف المتاجرة في السوق الثانوية ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة الشرق الأوسط كل يوم خميس أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل، ويبقى السعران نافذي المفعول بقية أيام الأسبوع، يقوم المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل بمراجعة الأسعار والتصديق عليها.

o يحدد هذان السعران (سعر البيع والشراء) مع الأخذ في الاعتبار معيار الفرصة البديلة لعمليات الاستثمار والتمويل ضمن معايير أخرى عند تحديد أسعار البيع والشراء لأسهم المشاركة.

o تعلن أسعار البيع وإعادة الشراء بعد خصم العمولات.

o للمستثمر الحق في بيع أسهمه للشركة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ غلق الاكتتاب وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع ويتم تحويل القيمة خلال أسبوع من تاريخ أشعار الشركة بالرغبة في بيع أسهمه.

o لا يجوز البيع خلال فترة الأسبوعين الواقعين قبل تاريخ التصفية.

هيئة الرقابة الشرعية:

تتولى مراجعة عمليات الشركة من النواحي الشرعية الهيئة الشرعية الموحدة التي تتكون من كل من: فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي (رئيس الهيئة)، وفضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، وفضيلة الشيخ/ محمد المختار السلامي، وفضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (العضو المنتدب).

إجراءات وشروط الاكتتاب:

١ ـ عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ٩٠,٠٠٠ سهم يتم طرحها بالكامل للاكتتاب وبقيمة اسمية ١٠٠ دولار أمريكي للسهم.

٢ ـ يبدأ الاكتتاب اعتبارًا من صباح يوم ١١/٠٦/٢٠٠٠م وينتهي يوم ٢٢/٠٦/ ٢٠٠٠م الساعة الثانية بعد الظهر بتوقيت البحرين.

٣ ـ يجب أن تسدد قيمة المساهمات بالكامل إلى أي من الحسابات التالية:

م	اسم البنك	رقم الحساب	اسم الحساب
١	بنك البركة الإسلامي، البحرين ص.ب١٨٨٢، المنامة ـ البحرين	٠٢/٥١/٧٨٨ دولار أمريكي	شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
٢	بنك قطر الإسلامي، الدوحة ص.ب٥٥٩، الدوحة، قطر	٢٠٢٧٥٤ دولار أمريكي	شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
٣	بنك دبي الإسلامي، ص.ب١٠٨٠، دبي	٠١/٥٤٧٩٢٠٧ ـ ٥٢٠ ـ ٠١ درهم إماراتي	شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
٤	بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC المنامة البحرين Bank of new york, New York 48 Wall street, New York city N.Y 10286, USA Account Name: Arab Banking COrporation (B.S.C) Manama, Bahrain Account No.: 890-0433-736 Swift ID: IRVTUS3N	لحساب: شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية No.0001-301030-031 U$$	شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية

٤ ـ يمكن تسديد قيمة المساهمات إما نقدًا أو بشيك ترسل مباشرة إلى عنوان الشركة. يجب أن تتسلم الشركة إشعارًا بالدفع مصحوبًا بما يؤيد السداد أو التحويل وذلك خلال فترة المساهمات وتحتفظ الشركة بحق رفض أي إشعارات تصل بعد تاريخ الإغلاق.

٥ ـ الحد الأدنى للاكتتاب هو ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنسبة للأفراد ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنسبة للمؤسسات.

٦ ـ يبدأ الاستثمار من تاريخ غلق الاكتتاب ويراعى في احتساب الأرباح أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يومًا.

٧ ـ يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقراره باستلامه نشرة الإصدار، والتزامه بأحكامها، ويتوقف قبول الاكتتاب على تسليم الطلب الموقع عليه إلى الشركة خلال فترة الاكتتاب إلا أن يكون الاكتتاب قد تغطى.

٨ ـ على جميع المكتتبين تقديم طلباتهم بعد استيفائها لكافة التواقيع المعتمدة إلى الشركة في/ أو قبل تاريخ إغلاق هذا الإصدار. سوف يتم تخصيص أسهم هذا الإصدار حسب أسبقية التقدم للاكتتاب.

أحكام عامة:

○ في حالة حدوث ظروف استثنائية أو اضطرارية ـ خارجة عن سيطرة المضارب ـ

تحول دون التشغيل الاقتصادي للاستثمار أو استمراره، يقوم المضارب بتصفية حقوق المكتتبين في الإصدار بموجب إشعار لمدة أسبوع للإحاطة، وتحول إليهم مستحقاتهم حسب التعليمات المبلغة إلى الشركة، على عناوينهم المثبتة في طلبات الاكتتاب.

○ إذا لم يتلق المضارب تعليمات العميل خلال أسبوع من تاريخ تصفية الإصدار فله أن يحول مستحقات العميل إلى حساب دائن إلى حين تلقيه تعليمات العميل.

متعهد التغطية وإعادة الشراء:

ـ شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة:

ص.ب ١١١١
جورج تاون ـ جراند كايمان
جزر الكايمان
هاتف رقم: ٨٠٩٩٤٩٥١٢٢
تلكس رقم: ٤٣٥٦ باجت سي بي
فاكس رقم: ٨٠٩٩٤٩٧٩٢٠

وكلاء الدفع:

١ ـ بنك البركة الإسلامي ـ البحرين
ص.ب ١٨٨٢ ـ المنامة
هاتف رقم: ٥٣٥٣٠٠
تلكس رقم: ٨٢٢٠ بركة بي إن
فاكس رقم: ٥٣٠٤١٤ ـ ٠٠٩٧٣

٢ ـ شركة البركة للاستثمار والتنمية:
ص.ب ٦٨٥٤ جدة
هاتف رقم: ٦٧١٠٠٠٠
تلكس رقم: ٦٠٥٧٣٠ اليسر اس جيه
فاكس رقم: ٦٦٩٤٦٨٠

٣ ـ بنك التمويل المصري السعودي
٨ شارع إبراهيم نجيب
برج الصباح ـ جاردن سيتي
القاهرة ص.ب ٧٥
هاتف رقم: ٣٥٤٦٢٠٨
فاكس: ٣٥٤٢٩١١
تلكس: ٢١٠٨٦

٤ ـ بيت التمويل السعودي التونسي
٨٨ شارع الهادي شاكر ١٠٠٢
هاتف رقم: ٧٩٠٠٠٠
تلكس رقم: ١٤٠٨٤/ ١٤٨٦٣ بست تي إن
فاكس رقم: ٦٨٠٢٣٥ (١ ـ ٢١٦)

ملحق رقم١/د
صناديق الاستثمار المتنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق التأجير الخليجي (٢)

الصندوق:

«صندوق التأجير الخليجي (٢)» صندوق استثماري مفتوح للمشاركة، تأسس وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بواسطة «شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة «التي تم تأسيسها طبقًا لقوانين جزر الكايمان/بريتش وست أنديز، ويقوم الصندوق بالاستثمار في محفظة متنوعة من عمليات التأجير التمليكي للأصول الرأسمالية التي تدر عائدات نقدية للمستثمرين، ويتم استثمار رأسمال الصندوق وهو مقوم بالدولار الأمريكي ـ في عمليات تأجير أصول، وذلك بصورة أساسية في دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، ودولة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر)، ويحق للمضارب أن يستثمر جزءًا من رأس مال الصندوق في الدولة الأخرى في حالة توفر فرص استثمارية جيدة ومتى ما رأى المضارب أنها مجدية.

رأسمال الصندوق:

رأس مال الصندوق المصرح به ١٠٠ مليون دولار أمريكي

رأس مال الصندوق المصدر ٥٠ مليون دولار أمريكي

أهداف واستراتيجية الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائدات نقدية دورية متميزة على المدى المتوسط والطويل، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالاستثمار بالعملة المحلية (عملة الدولة التي توجد بها الاستثمارات) في عمليات تأجير تمليكي متنوعة ومختارة بعناية في دول مجلس التعاون الخليجي بصورة رئيسية، وكذلك في الدول الأخرى في حالة وجود فرص استثمارية جيدة، يرى المضارب أنها مجدية، كما يحق للمضارب القيام باستثمارات قصيرة الأجل لتحقيق الاستخدام الأمثل للسيولة، بأقل درجة ممكنة من المخاطرة. وتشمل الأصول التي يتم تأجيرها على سبيل المثال لا الحصر السيارات والمعدات الثقيلة، والمعدات الطبية والصناعية، والعقارات مثل المساكن الخاصة والمجمعات السكنية، ومباني المكاتب، والمباني المخصصة للأسواق التجارية وغيرها. ومن خلال ذلك يهدف الصندوق إلى تمكين شريحة كبيرة من المستثمرين من المشاركة في أنشطة استثمارية كبيرة ومتنوعة.

المشاركة:

إن استثمارات الصندوق مقومة بالدولار الأمريكي وتقبل المشاركات في الصندوق باستيفاء الحد الأدنى للمشاركة والإضافة وقبض قيمة المشاركة. ويعتبر تاريخ بدء المشاركة من تاريخ قبض القيمة. ويمكن تصفية المشاركات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ المشاركة وذلك طبقًا لتواريخ التخارج المحددة وفي نهاية كل ربع سنة مالية.

الحد الأدنى للمشاركة:

الحد الأدنى للمشاركة هو (١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، والحد الأدنى المسموح به للإضافة والسحب هو (٥,٠٠٠) دولار أمريكي، والحد الأدنى للبقاء في المشاركة هو ثلاث سنوات من تاريخ قبض قيمة المشاركة ويحق للمشارك تمديد فترة مشاركته إلى سنة مالية أخرى أو أي عدد من السنوات بعد ذلك.

مدة الاكتتاب الأولى:

تبدأ فترة الاكتتاب الأولى في الصندوق في ١٥ فبراير ١٩٩٩م، وتنتهي في ١٠ أبريل ١٩٩٩م، وتبقى المشاركة في الصندوق مفتوحة بعد ذلك.

سعر الوحدة الأولي:

سعر الوحدة هو دولار أمريكي واحد، وهو سعر ثابت للصندوق. ويقوم المضارب بإصدار سعر الوحدة أسبوعيًّا للاسترشاد به في سوق التداول الثانوي.

حساب وتوزيع الأرباح:

تنعكس الأرباح المتراكمة لدى الصندوق في معدل التغير في رأس المال الذي يتم احتسابه شهريًّا. ويتم احتساب الأرباح في نهاية كل سنة مالية وتضاف إلى حسابات المشاركين في شكل وحدات إضافية وذلك في نهاية شهر فبراير من كل عام في موعد أقصاه منتصف شهر مارس، علمًا بأنه يحق للمشارك سحب قيمة الأرباح المستحقة له أو إعادة استثمارها في الصندوق لفترات مالية أخرى. وبعد مضي الثلاث سنوات الأولى من تاريخ تشغيل الصندوق يقوم المضارب بتوزيع صافي الأرباح إضافة إلى نسبة من رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار الفائض عن الحاجة حسب تقدير المضارب على المستثمرين الذين أمضوا ثلاث سنوات في الاستثمار. وفي نهاية كل سنة مالية بعد ذلك توزع نسبة من الاحتياطي الفائض عن الحاجة وحسب تقدير المضارب إضافة إلى صافي الأرباح المحققة للمستثمرين الذين أكملوا ثلاث سنوات مالية من تاريخ بدء مشاركتهم، مع مراعاة أن يتم إعادة بناء احتياطي مخاطر الاستثمار إلى الحد المسموح به من موجودات الصندوق.

معدل العائد المتوقع:

من المتوقع أن يبلغ صافي العائد الاستثماري السنوي للمستثمرين بعد خصم حصة المضارب والمصاريف الإدارية من ٨ إلى ٨,٥٪.

المزايا:

١ ـ يتيح الصندوق الفرصة لكسب عائدات استثمارية سنوية حلال بإذن الله تقدر ما بين ٨٪ إلى ٨,٥٪. ويتاح للمستثمر فرصة تدوير أرباحه في الصندوق. كما أن توزيع احتياطي مخاطر الاستثمار جزئيًّا كل ثلاث سنوات قد يحقق للمستثمر عوائد إضافية.

٢ ـ يتيح الصندوق تقديم خدمات متخصصة في مجال إدارة الاستثمار.

٣ ـ جميع عمليات الصندوق هي تأجير سلعي ينتهي بالتملك أو تأجير تشغيلي وتخضع جميع عمليات الصندوق للضوابط الشرعية الإسلامية.

٤ ـ يتيح الصندوق للمستثمرين الفرصة لتداول مشاركاتهم بعد مضي سنة من مشاركتهم حيث يتم نشر معدل ربح الوحدة أسبوعيًّا للاسترشاد به في التداول.

٥ ـ عند المشاركة يتم إصدار إشعار للمستثمر يتضمن تفاصيل المشاركة ويصدر دوريًّا (بيان المشاركة) الذي يتضمن أهم التغيرات التي تمت على المشاركة والأرباح المحققة.

٦ ـ يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للدخول في عمليات تأجير كبيرة ومتنوعة يتعزر عليهم الدخول فيها كأفراد.

٧ ـ الصندوق مخصص بصورة رئيسية للاستثمار في سوق دول الخليج العربي والتي تعتبر من أكثر الأسواق العربية جاذبية للمستثمرين. كما أن الفرصة متاحة للاستثمار في الدول الأخرى في ظل وجود فرص متميزة.

المخاطر والتوقعات:

يقوم الصندوق بالاستثمار في عمليات تأجير لأصول متنوعة ومختارة بعناية وذلك خلال المدى المتوسط والطويل الأجل. وسيراعى أن تكون هذه الاستثمارات متدنية المخاطر بالنظر إلى ما يتمتع به المضارب من خبرات واسعة وسمعة ممتازة في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية طبقًا للأحكام الشرعية الإسلامية. ومع ذلك فإن الاستثمار في الصندوق يخضع لمخاطر عديدة محتملة وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ ـ عائدات الصندوق المستهدفة مبنية على عوامل وافتراضات لا يضمن المضارب تحقيقها، ويحتمل أن تتفاوت العائدات الفعلية بسبب حدوث مستجدات وتطورات غير منظورة وخارجة عن الإرادة.

٢ ـ قد تتعرض بعض استثمارات الصندوق لمخاطر تقلبات أسعار صرف العملات في البلاد التي تتم فيها هذه الاستثمارات.

٣ ـ يحتمل أن تكون عائدات الصندوق أقل من المعدلات السائدة في السوق مستقبلًا إذا ما ارتفعت معدلات الفرص البديلة. وظل الصندوق مقيدًا بمعدلات التأجير المتعاقد عليها وقت التنفيد. وعلى العموم، يعمل المضارب على تقليل أثر هذه المخاطر بالدخول في عمليات تأجير يسمح فيها بتغيير القيمة الإيجارية بتغير معدلات الفرص البديلة متى كان ذلك ممكنًا.

٤ ـ وجود مخاطر مالية تتمثل في احتمال عدم تسديد الإيجار، وإن تكاليف الإجراءات القانونية المرتبطة بعجز المستأجر في تسديد الإيجار قد تكون لها آثار عكسية وسلبية على عقود الإيجار.

٥ ـ من عناصر المخاطر الأخرى أنه لا يوجد سوق في الوقت الراهن لتداول المشاركات، ومع ذلك، فإن تداول المشاركات بين المستثمرين سيتم فقط بموافقة المضارب الكتابية، وتبقى عملية التداول من مسؤولية المتداولين وليس المضارب.

التحوطات:

يقوم المضارب بكافة التحوطات الضرورية لتخفيف أثر هذه المخاطر والتي تشتمل على الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ تسجيل الأصول المؤجرة باسم الصندوق بقدر الإمكان وذلك لضمان استردادها في معظم الأوقات.

ب ـإن الدراسة الوافية التي يتم إعدادها قبل إبرام العقود لعملاء الصندوق من المستأجرين، بواسطة كوادر متخصصة قللت من حالات عجز السداد إلى أدنى حد ممكن.

ج ـ أسس ومعايير الاختيار.

د ـ يقوم الصندوق بتنويع استثماراته من خلال الاستثمار في عدة قطاعات لأجل تخفيض أثر أي ركود مستقبلي يحدث في أي قطاع إلى أدنى حد ممكن.

هـ ـ لن يقوم الصندوق بتأجير أي أصول تميل إلى التأثر بالتغييرات التقنية السريعة لتقليل إمكانية فقد الأصول لقيمتها بالتقادم.

احتياطي مخاطر الاستثمار:

ويقوم المضارب باتخاذ الإجراءات التحوطية المناسبة لتقليل أثر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على عائدات الصندوق إلى أدنى حد ممكن، ويحتفظ المضارب باحتياطي مخاطر استثمار يبلغ ٢٪ كحد أقصى من قيمة إجمالي العمليات التأجيرية القائمة في تاريخ إعداد المركز المالي وذلك لأغراض احتساب معدلات الأرباح. وفي نهاية كل ثلاث سنوات مالية، يتم إضافة رصيد احتياطي المخاطر الفائض عن الحد الأدنى المطلوب الاحتفاظ به وحسب تقدير المضارب إلى رصيد الأرباح المعد للتوزيع على المشاركين. وتؤول حصة العملاء الذين تخارجوا قبل التوزيع إلى الصندوق.

تداول المشاركات:

يمكن تداول المشاركات في الصندوق كليًّا أو جزئيًّا بين المستثمرين بموافقة المضارب الكتابية في أي وقت بعد مضي سنة كاملة من تاريخ المشاركة. يقوم المتداولين متفقين وبمحض اختيارهما بتحديد أسس التداول بينهما، ويقوم المضارب بإصدار مركز حسابي استرشادي للمتداولين وذلك بغرض الاسترشاد فقط يتضمن مبلغ المشاركة، وتاريخ المشاركة، الفترة المتبقية للتخارج والنسبة المئوية للتغير في رأس المال. وفي حالة التداول الجزئي يشترط أن يحتفظ المتداولين بالحد الأدنى المطلوب (١٠,٠٠٠ دولار أمريكي) في

حسابهما بعد إجراء عملية التداول. ويتقاضى المضارب رسوم تداول بواقع ٢, ـ٪ من مبلغ المشاركة تخصم على صاحب المشاركة الأساسي.

التخارج من الصندوق:

حدد الصندوق للتخارج منه الشروط والأحكام التالية:

١ ـ يسمح بالتخارج الجزئي أو الكلي بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تحصيل المشاركات في نهاية كل ربع سنة مالية. وبعد ذلك يمكن التخارج في نهاية كل ربع سنة (٣١ مايو، ٣١ أغسطس، ٣٠ نوفمبر وآخر فبراير) من السنة المالية للصندوق للمستثمرين الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات، بشرط عدم الإخلال بشرطي الحد الأدنى للتخارج (٥,٠٠٠ دولار أمريكي) والحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به في الصندوق (١٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

٢ ـ في حالة الرغبة في التخارج، يجب تقديم طلبات التخارج إلى المضارب قبل ثلاثة شهور من نهاية السنة الثالثة للمشاركة، ويتم سداد مستحقات المتخارج قبل منتصف الشهر التالي لنهاية السنة الثالثة للمشاركة. وبعد ذلك يتم سداد مستحقات المتخارج في نهاية ربع السنة المالية التالية لربع السنة المالية التي قدم خلالها المشارك طلب التخارج.

٣ ـ يسمح بالتخارج الكلي أو الجزئي الاستثنائي وفقًا لتقدير موافقة المضارب الاختيارية. والمشارك الذي يتخارج استثنائيًا قبل انتهاء الثلاث سنوات الأولى للمشاركة لا يستحق أي أرباح ويتم تخارجه طبقًا لتقييم المضارب لقيمة مشاركته، ولا يستحق أي توزيعات أخرى من فائض احتياطي مخاطر الاستثمار.

٤ ـ نظرًا لظروف وطبيعة استمرارية عمليات التأجير في الصندوق قد يتعذر تنفيذ أي طلبات تخارج إذا كان تنفيذ ذلك التخارج يسبب ضررًا لعمليات الصندوق أو بسبب عدم توفر السيولة نظرًا لحرص المضارب على الاستخدام الأفضل للسيولة المتوفرة تعظيمًا للعوائد المتوقعة، ومع ذلك يحرص المضارب على تنفيذ أكبر قدر ممكن من طلبات التخارج وبنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي أصول الصندوق عند نهاية السنة الثالثة من عمر الصندوق وما بعد ذلك، أو بكامل السيولة النقدية المسجلة في الصندوق في تاريخ التخارج أيهما أقل.

المضارب:

«شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة» هي المضارب بالنسبة للصندوق. والمضارب مسؤول عن ضمان الخسارة في حالات الإهمال القابلة للإثبات نظاميًا والتعدي والمخالفة الواضحة لأحكام لائحة المضاربة.

حصة المضارب في الربح:

- تم الاتفاق على أن تكون حصة المضارب ١٨٪ من صافي ربح الصندوق.

○ ويستحق المضارب حافزًا إضافيًّا في حالة تجاوز صافي الربح المحقق للمعدل الأدنى للعائد الصافي السنوي المتوقع، وحدد الحافز بنسبة ٢٥٪ من العوائد الإضافية المحققة حسب ما يعلنه المضارب سنويًّا.

إدارة الصندوق:

تتولى «شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة» ـ باعتبارها المضارب ـ إدارة الصندوق في ضوء الضوابط التالية:

١ ـ الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ الاستثمار في عمليات تأجير متنوعة.

٣ ـ يقوم المضارب بكل أمانة بضمان جدوى الأصول المؤجرة وكفاءة وأهلية الجهات المستأجرة.

٤ ـ يقوم المضارب بتقديم خدمات إدارية وفقًا للائحة الصندوق. وتشمل هذه الخدمات ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ متابعة سير الأداء بالنسبة للأصول المؤجرة وإعداد التقارير والبيانات المالية السنوية.

٥ ـ «إدارة الصناديق المخصصة والعلاقات العامة» وحدة تشغيلية مستقلة تابعة للمضارب تأسست بغرض أساسي، وهو تنسيق المتطلبات النظامية في إطار إدارة المضارب.

و«إدارة الصناديق المخصصة والعلاقات العامة» مسؤولة أيضًا عن تسريع وتسهيل عملية الحصول على المعلومات من إدارة الشركة، وتقديمها للمستثمرين لضمان انسياب المعلومات والاتصالات الجيدة، ولضمان توزيع الأرباح للمستثمرين في الأوقات المحددة.

الزكاة:

يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالإيجار وليس للتجارة، فلا تجب الزكاة إلا في الباقي من غلته عند تمام الحول القمري بنسبة ٢,٥٪ أو الحول الشمسي بنسبة ٢,٥٧٧٪.

ولا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة نيابة عن المشاركين.

الهيئة الشرعية الموحدة:

تتولى «الهيئة الشرعية الموحدة» مراجعة عمليات الصندوق من النواحي الشرعية وتتكون «الهيئة الشرعية الموحدة» من كل من أصحاب الفضيلة:

- الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي (رئيس الهيئة).
- الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع.
- الشيخ/ محمد المختار السلامي.
- الشيخ/ محمد تقي العثماني.

- الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (العضو المنتدب).

الاستشاري ومراقب تقويم الأصول:

المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل «د. عبد العزيز الدخيل».
ص.ب٢٦٤٢، الرياض ١١٤٥١، المملكة العربية السعودية.
هاتف: ٢٥٢٥ ـ ٤٧٨ (٠١)
فاكس: ٨٠٢١ ـ ٤٧٦ (٠١)

مراقب ومدقق الحسابات الخارجي:

مكتب آرثر أندرسون
كالدونيان هاوس
ص.ب١٩٢٩ جراند كايمان، بريتش وست أنديز
هاتف: ٩٩٤٠٠ ـ ٩٤ (٨٠٩ ـ ٠٠١)
فاكس: ٩٩٣٨٦ ـ ٩٤ (٨٠٩ ـ ٠٠١)

المستشار القانوني:

مكتب الاستشارات القانونية الأمريكي «جبسون، دون وكروتشر» بصفته المكتب الاستشاري القانوني الخاص بشركة «التوفيق للصناديق الاستثمارية» (الشركة) ولقد قام بتقديم الاستشارات للشركة فيما يتصل ببعض المسائل المرتبطة بتأسيسها والإجراءات القانونية النظامية الجارية للشركة، ولكنه لم يشارك في تأسيس هذا الصندوق أو مراجعة هذا المستند.

شروط وأحكام عامة:

١ ـ يبذل المضارب كل جهد ممكن في اختيار استثمارات تتميز بجدواها من النواحي الضريبية.
٢ ـ في حالة حدوث ظروف استثنائية أو اضطرارية تحول دون التشغيل الاقتصادي للصندوق، يحق للمضارب تصفية الصندوق بموجب إخطار بمهلة أسبوع.
٣ ـ كل ما لم يرد به نص في هذه النشرة يرجع في تفسيره وتأويله إلى لائحة المضاربة.
٤ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوم من مارس، وتنتهي في آخر يوم من فبراير من العام التالي.

كيفية الاكتتاب:

١ ـ يقوم المستثمر بتعبئة نموذج الاكتتاب المرفق بهذه النشرة، وهذا يعني قبوله الاكتتاب في الصندوق والتزامه بأحكام لائحة المضاربة ونشرة الاكتتاب.
٢ ـ مدة المشاركة في الصندوق ٣ سنوات على الأقل.
٣ ـ تدفع قيمة المشاركة في الحساب التالي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية:

اسم البنك	رقم الحساب بالدولار الأمريكي	اسم الحساب
بنك الخليج الدولي ٣٨٠، شارع ماديسون نيويورك، إن واي ١٠٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠٠٦٧٣٢٦١٠	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية

٤ ـ يجب إعادة طلبات الاكتتاب المستوفاة إلى ممثل المضارب أو إرسالها بالبريد مصحوبة بإيصالات وقسائم الإيداع أو التحويل إلى العناوين الموضحة أدناه، علمًا بأن تاريخ الاستحقاق للاستثمار يحتسب من تاريخ تسليم الاكتتاب لإدارة الشركة بشرط تحصيل قيمة المشاركة.

يوافي المضارب المكتتبين بسندات إيداع تثبت قيمة مشاركتهم وتواريخ التحصيل، ويرسل تقرير نصف سنوي إلى السادة المشاركين لإطلاعهم على التطورات الرئيسية في الصندوق خلال الفترة.

للاشتراك أو الحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمكاتب التالية:

جدة:

شركة البركة للاستثمار والتنمية

برج دله شارع فلسطين

ص.ب٤٣٠، جدة ٢١٤١١

هاتف: ٦٧١٠٠٠٠(٠٢)

توصيلة: ٣٠٨٦/ ٣٠١٥

فاكس: ٦٦٩٤٣٢٤ (٠٢)

شركة البركة للاستثمار والتنمية

إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة:

جدة:

هاتف: ٦٧١٠٠٠٠ (٠٢)

توصيلة: ٢٨١٨/ ٢٦٨٩

شركة البركة للاستثمار والتنمية

المكتب النسائي:

الجمعية الفيصلية الخيرية النسائية

دله البركة، المكتب النسائي

ص.ب١٠٠١١، جدة ٢١٤٣٣

هاتف: ٦٥٣٥٠٠٠ (٠٢)

توصيله: ٢٥٠/ ٢٥٥/ ٢٥٨/ ٢٥٧
فاكس: ٦٥١٣٦ ٤١ (٠٢)

المدينة المنورة:
شركة البركة للاستثمار والتنمية
حي سلطانه ـ شارع أبو بكر الصديق
عمارة المجد ـ بجوار حديقة المجد ـ الدور الثالث
هاتف: ٨٢٢٦٣٦٨ (٤)
فاكس: ٨٢٦٤٣٩٦ (٤)

الرياض:
شركة البركة للاستثمار والتنمية
حي الورود، شارع الملك عبد العزيز
ص.ب١٤٣٨، الرياض ١١٤٣١
هاتف: ٤٦٤٩ ـ ٤٥٤ (٠١)
فاكس: ٥٧٠٨ ـ ٤٥٤ (٠١)

مكة المكرمة:
شركة البركة للاستثمار والتنمية
مجمع النور التجاري الغزاوي
ص.ب١٣٣٤٦ مكة المكرمة
هاتف: ٥٤٧٠١٢٣
فاكس: ٥٤٧٤٧٣٢

الدمام:
شركة البركة للاستثمار والتنمية
مبنى التأمينات الاجتماعية، مكتب ٣٠٧ شارع الظهران
ص.ب٤٠٦٦، الدمام ٣١٤٩١
هاتف: ٨٢٦٢١٣٨/ ٨٢٦٣٩٠٨ (٠٣)
فاكس: ٨٢٧٥٣٩٠ (٠٣)

البحرين:
شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
الحي الدبلوماسي برج البركة
المنامة، ص.ب٣١٩٠
هاتف: ٥٤٠٠٠٠

صناديق التضامن للمتاجرة

الشروط والأحكام

صناديق استثمارات ساب هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي توفر للمستثمرين وسيلة فعالة للاستثمار في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التحول من صندوق إلى آخر.

يوفر البنك السعودي البريطاني اثنين من صناديق التضامن للمتاجرة (الصناديق) مقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي:

- صندوق التضامن للمتاجرة بالريال السعودي
- صندوق التضامن للمتاجرة بالدولار الأمريكي

١ ـ وصف الصناديق:

يمثل كل واحد من الصناديق المذكورة أعلاه برنامجًا استثماريًّا مشتركًا مطلقًا ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المشتركين).

صممت صناديق التضامن للمتاجرة بهدف توفير الفرصة للمستثمرين الأفراد والشركات للاستثمار في استثمارات خالية من الفائدة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أهداف وسياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والأحكام بيانًا للسياسة والأهداف الرئيسية الخاصة بكل صندوق.

٣ ـ إدارة الصندوق:

يتولى المدير إدارة الصندوق. وبموجب الاتفاقية يفوض المشترك المدير باستثمار أصول الصندوق وفقًا لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يفوضه بأن يخول صلاحياته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية والتي يختارها المدير (والتي تعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر. البنك ومراسليه والمؤسسات التابعة له) وأن يتعاقد مع ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدرك المشترك ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها على الصندوق.

وفيما يتعلق بتخويل الصلاحيات فإن المشترك يدرك أن البنك لن يفشي أية معلومات عن المشترك في الصندوق إلى ذلك الاستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط.

يقوم المدير بتزويد الصندوق بخدمات الموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق إدارة فعالة بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد والسجلات وقيود معاملات البيع والشراء والحوالات المالية وتأكيد وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المشتركين. كما سيشرف مدير الصندوق على الخدمات الاستشارية والإدارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

للمدير الحق في الموافقة على استخدام وحدات الصندوق كضمان مقابل منح تسهيلات يجوز اعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقًا لتقدير المدير فقط. يتم استرداد الوحدات والوفاء بالتزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط دون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا وليس للمشترك أي حق محدد فيما يتعلق بكل/ أو أي جزء معين من الاستثمار في محفظة الصندوق. كما لا يجوز للمشترك تحويل/ أو التنازل عن أية حقوق أو التزامات منصوص عليها بدون موافقة خطية من المدير. ولا يتحمل المدير المسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو عن الملاءة المالية للوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال ظروف العمل الاعتيادية.

٤ ـ الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يوافق المشترك على أن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من قبل المدير فيما يتعلق بأصول الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون لحساب المشترك وعلى مسؤوليته.

٥ ـ شراء الوحدات:

على المشتركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاستثمار في صناديق التضامن للمتاجرة وتسليمه إلى أي فرع من فروع البنك السعودي البريطاني مصحوبًا بما يلي.

أ ـ كامل مبلغ الاشتراك

أو

ب ـ تفويض بالخصم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بيانًا بالحد الأدنى للاشتراك المبدئي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والحد الأدنى للاشتراك الشهري وتواريخ الوحدات في كل صندوق.

ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات بالسعر الآجل. ويحتفظ المدير بحق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن أشياء أخرى) قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة الأساسية للصندوق فسيتم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ وسوف يصبح الشراء نافذًا عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناء على السعر الآجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضًا دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لحسابه الخاص.

لا يتم إصدار شهادات مقابل وحدات الصندوق. ويحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يتضمن بيانات أصحاب الوحدات وعند تنفيذ أي معاملة سوف يتلقى المشترك إشعارًا يتضمن تفاصيلها الكاملة.

٦ ـ تاريخ سريان الاستثمار:

يبدأ سريان استثمار الأموال المودعة والمحصلة من قبل المشترك قبل الموعد المحدد في أي من الصناديق اعتبارًا من أقرب يوم للتقويم وذلك على أساس التسعير الآجل كما هو موضح في الملحق المرفق، وفي حالة الدفع بواسطة شيك فإن الاستثمار لا يصبح نافذًا إلا اعتبارًا من يوم التقويم الذي يلي تحصيل قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المستلم من المشترك بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نافذًا فقط من تاريخ يوم التقويم التالي.

٧ ـ استرداد الوحدات:

يجوز للمشترك طلب استرداد جزء من/ أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة عند الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقويم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر في اليوم الذي يليه. كما أن أي طلب للاسترداد يتم استلامه من المستثمر بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق، يعتبر نافذًا فقط من يوم التقويم التالي. وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق، فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار وتدفع الأموال ذات العلاقة إما بقيدها في حساب المشترك لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة تلكسية وذلك وفقًا لتعليمات المشترك بعد اقتطاع الأجور الخاصة بالتحويل أو التلكس.

٨ ـ التقويم:

يتم تقويم كل صندوق في يوم التقويم المحدد لكل صندوق على حده كما هو موضح بالملحق المرفق.

٩ ـ القيمة الصافية للوحدة:

يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المحددة بالمادة (١٤) من

إجمالي قيمة أصول هذا الصندوق ومن ثم قسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في ذلك التاريخ.

١٠ ـ نمو الاستثمار:

تعتبر الصناديق أوعية لتجميع الدخل حيث يعاد استثمار الأرباح المتحققة في الصندوق ولن يتم توزيعها كأرباح عن الوحدات وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة استثمار الدخل سوف ترفع من قيمة وسعر الوحدات.

١١ ـ وصف الوحدات:

يجوز للمدير إصدار عدد غير محدد من الوحدات لأي من الصناديق وتكون جميعها ذات فئات متساوية وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق، وفي حال تصفية أي من الصناديق فإن حصة كل وحدة تحتسب بالتناسب مع صافي أصول الصندوق المتوفرة للتوزيع إلى المشتركين.

١٢ ـ التبديل بين الصناديق:

يجوز للمشتركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية، وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول يوم للتقويم قابل للتطبيق فيما يتعلق بكلا الصندوقين مع اقتطاع أي أجور مطبقة على الصندوق البديل وفي حال وجود فرق في العملات بين الصندوقين المنقول بينهما، فسيقوم المدير بتحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك.

١٣ ـ أسعار العرض والطلب:

يحق للمدير طبقًا لتقديره المطلق تحديد أسعار العرض والطلب للوحدات والتي تنطبق على جميع المستثمرين الحاليين والمحتملين. علمًا بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.

١٤ ـ الرسوم والمصاريف الإدارية:

سوف يتقاضى المدير رسومًا إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقًا لما هو موضح في الملحق المرفق وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها يوميًّا بناء على صافي قيمة أصول الصندوق. كما يتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والترويج والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات.

١٥ ـ الإيقاف المؤقت لاحتساب القيمة الصافية للأصول:

يجوز إيقاف التعامل في أي صندوق بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقويم الأصول أصبح غير عملي.

١٦ ـ الأموال وأدوات الاستثمار:

يتم شراء وبيع أدوات الاستثمار المختلفة لدى مؤسسات مالية معروفة عالميًّا ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل أموال كل صندوق عن أموال البنك وتحفظ تلك الأموال والأدوات المملوكة لكل صندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم اختيارها بواسطة البنك.

١٧ ـ العنوان البريدي:

ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين بواسطة البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك أو أي عنوان آخر يبلغه المشترك إلى المدير خطيًّا. يتحمل المشترك مسؤولية إبلاغ المدير بالعنوان البريدي الصحيح أو أي تغيير في عنوانه.

في حال عدم تزويد المشترك العنوان الصحيح للمدير أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبته باستلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثمارته، فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة له تجاه المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عدم إرسال الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشترك بسبب ذلك من الاستجابة إلى/ أو طلب معالجة أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى.

١٨ ـ الكشوف الدورية والإشعارات:

يتم إصدار كشف حساب بنهاية كل ربع سنة ميلادية يوضح مركز المستثمر بالتفصيل علاوة على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المدون من قبل المستثمر على نموذج الطلب إلا إذا تم إبلاغ المدير خطيًّا عن تغيير العنوان. يجب إبلاغ البنك عن أية اختلافات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار هذه الكشوف وسوف تعتبر الكشوف الصادرة من المدير بعد انقضاء الفترة المذكورة نهائية وقاطعة ولن يعتبر المدير أو البنك ملزمًا تجاه المشتركين فيما يتعلق بأية اختلافات كما لن يعتبر المدير والبنك مسؤولين عن أية نتائج مترتبة من الكشوف المحفوظة لدى البنك بناء على تعليمات المشترك.

١٩ ـ مخاطر الاستثمار:

ما لم يحدد خلاف ذلك بالنسبة لصندوق معين فإن الصندوق يخضع لتقلبات السوق مما قد يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي فإن المشترك عند طلبه استرداد الأموال قد لا يستلم نفس المبلغ الذي استثمره. كما يوافق المشترك على أن التغيير في أسعار الصرف بين العملات قد ينشأ عنه أيضًا زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات حسبما تقتضي الظروف (وذلك بالنسبة لصناديق معينة كما هو موضح بالملحق المرفق).

٢٠ ـ الحسابات المدققة:

يقوم المدير طبقًا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مدققة لكل صندوق في نهاية كل سنة ميلادية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بتلك البيانات على أن ترسل إلى المشترك بناء على طلب خطي منه كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية نصف سنوية غير مدققة وتوفيرها للمشتركين بناء على طلبهم.

٢١ ـ الرقابة الشرعية:

لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فقد عين المدير مستشارًا شرعيًّا متخصّصًا في الاستثمار وذلك لمراقبة الجوانب الشرعية لعمليات الصندوق.

٢٢ ـ تصفية الصندوق:

يحتفظ المدير بحق تصفية أي من الصناديق وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون يومًا إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية إلى المشتركين بنسبة ما تحمله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات القائمة آنذاك حسب إقرار المدير.

٢٣ ـ التقويم:

سوف تكون جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقًا للتقويم الميلادي.

٢٤ ـ تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للمدير طبقًا لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة. كما يشترط على المدير إشعار المشتركين عن طريق البريد بالتعديلات المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل، وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار.

٢٥ ـ المشترك:

يجوز أن يكون المشترك شخصًا منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين أو مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصناديق (ما لم يحدد خلاف ذلك) يعتبر ملكًا مشتركًا لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقًا للتعليمات الخطية الصادرة منهم مجتمعين أو منفردين، وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي قرار الشركة وإذا اقتضى الأمر على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير.

٢٦ ـ وفاة المستثمر:

في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل مفوض أو منفذ الوصية مدعمة بالمستندات التي يطلبها البنك.

٢٧ ـ القانون السائد:

تخضع كافة معاملات الصناديق إلى القوانين والأنظمة السائدة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط. ويعلم المشتركون ويوافقون على أن عمليات شراء وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضًا إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الأصول أو الاستثمارات أو الممتلكات.

ملحق رقم ١/هـ
صناديق الاستثمار
المغلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق الراجحي للملاحة الدولية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

رغبة في الاستفادة من الظروف الاستثمارية المواتية في السوق الدولية، فقد اتفق المؤسسون الآتية أسماؤهم على تأسيس برنامج استثماري في شكل شركة تحت اسم (صندوق الراجحي للملاحة الدولية) وذلك وفقًا لما يلي:

أولاً: المؤسسون:

(١) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

(٢).....

(٣).....

وسيزداد عدد المشتركين في الصندوق، أو يتغيرون بطرح بعض الحصص الجديدة، أو بيع بعض المشتركين بعض حصصهم.

ثانيًا: تعريف الصندوق:

يعتبر صندوق الراجحي للملاحة الدولية، والذي سيعرف فيما بعد بالصندوق صندوقًا مغلقًا صمم للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في محفظة متنوعة من السفن التجارية ذات الجودة العالية، ومع أن بعض المستثمرين في هذا النشاط التجاري يركزون استثماراتهم في قطاع واحد من قطاعات النقل البحري، فإن صندوق الراجحي للملاحة سيعمل في إطار أوسع ليغطي عدة قطاعات في النقل البحري للاستفادة من أفضل الفرص المتاحة، وتقليص الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق عندما يتعرض أحد قطاعات النقل البحري لبعض المشاكل.

ثالثًا: عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وستقيم بها أصوله، ويمكن قبول اشتراكات العملاء بالريال السعودي، أو بأي عملة من العملات الرئيسية الأخرى على أساس سعر الصرف المعلن لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عند الاشتراك، ويتحمل المستثمرون الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير الدولار مخاطر تذبذب سعر تلك العملة مقابل الدولار عند تاريخ التحويل.

رابعًا: رأس مال الصندوق:

تحدد رأس مال الصندوق بمبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ولإدارة الصندوق تغيير رأس المال عندما تدعو الحاجة لذلك.

خامسًا: أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى الاستفادة من الوضع المتراجع لسوق السفن في الوقت الحالي عن طريق شراء سفن تجارية بأسعار مناسبة يمكن أن تحقق للمستثمرين عائدًا رأسماليًّا جيدًا عند انتعاش سوق النقل البحري، وبيع بعض السفن التي يمتلكها الصندوق، إضافة إلى ذلك فإن الصندوق يهدف إلى تحقيق عائد سنوي من خلال تأجير السفن التي يمتلكها، والمتوقع أن يستطيع الصندوق توزيع أرباح سنوية بمعدل (٨٪) سنويًّا توزع كل ستة أشهر.

سادسًا: مزايا الصندوق:

أ ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الصندوق، ومن ذلك سلامة العقود والاستثمارات التي يجريها الصندوق من الناحية الشرعية، وقابليته لاحتمالات الربح والخسارة.

ب ـ تحقيق عائد سنوي مجز من خلال تأجير السفن التي يملكها الصندوق، ويهدف الصندوق إلى توزيع عائد سنوي يتوقع أن يبلغ (٨٪).

ج ـ الاستفادة من أي تحسن يحدث لسوق السفن لتحقيق نمو في رأسمال المشتركين بالصندوق من خلال بيع السفن المملوكة للصندوق في الوقت المناسب بربح مجز.

د ـ توفير فرصة الخروج من الصندوق عند توفر مستثمرين جدد يمكن إحلالهم محل المشتركين بالصندوق الراغبين في استرداد قيمة وحداتهم.

هـ ـ تأمين الإدارة المتخصصة للإشراف على استثمارات الصندوق، وتشغيل أصوله.

سابعًا: مجال عمل الصندوق:

إن سوق السفن التجارية من المجالات الاستثمارية التي تخضع كثيرًا لدورات النشاط الاقتصادي، وتتأثر بحجم التجارة الدولية، وحيث إن الاقتصاد العالمي يمر في الوقت الحالي بدورة كساد جزئي، فإن ذلك قد انعكس على سوق السفن أيضًا، وأثر بدوره في أسعارها وأسعار عقود تأجيرها، وحيث إن سوق السفن تتطلب وقتًا طويلًا حتى تتمكن من تحقيق التوازن بين العرض والطلب عليها، فإن قيمة السفن ترتفع بشكل ملحوظ عندما يوجد نقص منها في السوق، وبالمقابل فإن أسعارها تنخفض بسرعة وبشكل كبير عندما يوجد منها فائض في السوق. وتقسم سوق السفن عادة إلى عدد من القطاعات مثل سفن الحاويات، وسفن الثلاجات، وناقلات البترول، والغاز، وناقلات السلع الجافة، كما ينقسم كل قطاع إلى قطاعات فرعية حسب حجم السفينة، وللاستفادة من الظروف التي يمر بها سوق السفن في الوقت الحاضر فإن الصندوق سيقوم بشراء وبيع تأجير السفن وفق الضوابط التالية:

١ ـ حصر عمليات الشراء من السفن المعروضة بالسعر القائم في السوق، أو أقل منه كلما أمكن.

٢ ـ انتقاء مستأجرين من الدرجة الأولى لتقليل مخاطر العجز عن الوفاء بالالتزامات.

٣ ـ التأجير كلما أمكن على أساس (سفينة عارية) بدون طاقم وذلك لتقليل مخاطر الزيادة غير المتوقعة في المصروفات التشغيلية.

٤ ـ عدم شراء ناقلات البترول، أو السفن الأخرى التي تحمل شحنات خطرة إلا عند توفر مستأجر جاهز يتمتع بتقييم ائتماني يسمح له بدخول المياه الإقليمية التي ستبحر سفنه فيها.

٥ ـ عدم الاستثمار في قطاع واحد من سوق السفن بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من ممتلكات الصندوق؛ حرصًا على توزيع مخاطر الاستثمار على أكثر من قطاعين من قطاعات سوق السفن.

٦ ـ سيتم تأجير بعض سفن الصندوق لفترات طويلة نسبيًّا لضمان تدفقات نقدية كافية تسمح بتوزيع أرباح سنوية على المشتركين في الصندوق، أما الجزء الآخر من سفن الصندوق فسيتم الارتباط عليها بعقود تأجير قصيرة نسبيًّا تسمح ببيعها عند تحسن ظروف سوق السفن، وتحقيق زيادة رأسمالية جيدة في إجمالي أصول الصندوق.

ثامنًا: إدارة الصندوق:

سيتم تسجيل الشركة المالكة للسفن في بلد أجنبي مناسب يحقق الحماية الضريبية لأصول الصندوق، وتتولى إدارة الصندوق (شركة الراجحي لإدارة صندوق الملاحة)، وهي شركة متخصصة مسجلة خارج المملكة العربية السعودية، ولها ذمة مالية مستقلة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

تاسعًا: مستشار الاستثمار:

تقوم إدارة الصندوق بتعيين مستشار ملاحي متخصص في النشاطات الملاحية المختلفة لتقديم الخدمات الاستشارية للصندوق فيما يتعلق ببيع وشراء وتأجير السفن العائدة للصندوق.

عاشرًا: تقييم وحدات الصندوق:

ستقوم إدارة الصندوق بإصدار سعر تقريبي لوحدات الصندوق تعكس بقدر الإمكان قيمة أصول الصندوق عند إصدار السعر، ويستخدم هذا السعر فقط كمؤشر يتم استخدامه عند الرغبة في نقل ملكية الوحدات من الراغبين في الخروج من الصندوق إلى الراغبين في الدخول فيه.

حادي عشر: إجراءات الاشتراك والاسترداد في الصندوق:

ستقوم إدارة الصندوق بطرح عدد معين من الوحدات الاستثمارية تبلغ قيمتها مبلغًا يسمح بتغطية قيمة السفن التي سيقوم الصندوق بشرائها، وقد تحددت قيمة الوحدة بـ(عشرة دولارات) عند الاكتتاب الأولي، وسيتم تحديد قيمة الوحدة في فترات الاكتتاب التالية للفترة الأولى وفقًا لصافي قيمة الأصول عند بداية كل فترة اكتتاب جديدة، والحد الأدنى للاكتتاب

هو (خمسة آلاف وحدة) أي بقيمة إجمالية تساوي (خمسين ألف دولار أمريكي) وعند رغبة العميل شراء وحدات استثمارية إضافية، فإنه يجب ألا تقل قيمتها الإجمالية عن (عشرين ألف دولار أمريكي) في كل مرة في الفترات التي تلي فترة الاكتتاب الأولي، وسيتم طرح الصندوق على أربع فترات على النحو التالي:

١ ـ فترة الاكتتاب الأولى وتبدأ في.....، وتنتهي في.....

٢ ـ الفترة الثانية تبدأ في.....، وتنتهي في.....

٣ ـ الفترة الثالثة تبدأ في.....، وتنتهي في.....

٤ ـ الفترة الرابعة تبدأ في.....، وتنتهي في.....

ويظل باب الاشتراك مفتوحًا كل فترة حتى نهايتها ما لم يتم الاشتراك بكامل قيمة الوحدات المطروحة قبل ذلك، وعندما لا يتم الاشتراك بكامل الوحدات المعروضة، فإن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار تلتزم بالاشتراك بما تبقى من وحدات على أن يتم نقل ملكيتها في أقرب فرصة ممكنة إلى أي مستثمرين يرغبون في الدخول في الصندوق بالسعر المعلن من قبل إدارة الصندوق.

وعلى المشترك بالصندوق إيداع قيمة اشتراكه قبل وقت كاف يسمح بتحصيلها قبل نفاد كمية الوحدات المعروضة. ويحق لإدارة الصندوق رفض طلبات الاشتراك التي لا يتم تحصيلها إلا بعد نفاد كمية الوحدات المعروضة بها.

ويلتزم المشتركون في الصندوق بالعمر الزمني المحدد للصندوق، ولن يسمح لهم خلاله باسترداد قيمة وحداتهم حتى تتم تصفية الصندوق تصفية نهائية. ولكن إدارة الصندوق ستبذل أقصى المستطاع لنقل ملكية وحدات الصندوق من الراغبين في الخروج منه إلى الراغبين في الدخول فيه من خلال برنامج داخلي، حيث يقوم المشتركون في الصندوق بتقديم طلبات الاسترداد، وتحديد عدد الوحدات المطلوب استردادها، والحد الأدنى للسعر الذي يقبل الاسترداد به، كما يقوم الراغبون في الاشتراك بالصندوق بتقديم طلبات الاشتراك، وتحديد عدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها والسعر الأعلى الذي يمكن القبول به، وتقوم إدارة الصندوق بإنهاء إجراءات نقل الملكية من مستثمر إلى آخر لقاء أتعاب مقدارها ( ) ريال يتحملها البائع والمشتري مناصفة.

كما يوافق كل مشترك في هذا الصندوق أنه في حال بيع وحداته قبل تصفيته الصندوق، فإنه يتنازل للمشتري عن جميع ما يخص هذه الوحدات من أرباح محجوزة أو عوائد أخرى.

كما يلتزم المشتري بتحمل أي تبعات أو نفقات أو خسائر تتعرض لها الوحدات التي انتقلت ملكيتها إليه منذ تأسيس الصندوق وحتى تصفيته، ولإدارة الصندوق (في ظل ظروف معينة) إيقاف نقل ملكية وحداته أو تأجيلها مع شرح الأسباب للمتقدم.

ثاني عشر: مخاطر الاستثمارات في الصندوق:

تنطوي الاستثمارات في النقل البحري على بعض المخاطر التي يمكن أن تعرض

أموال المستثمرين للتذبذب ارتفاعًا وانخفاضًا، وبالرغم من حرص إدارة الصندوق على بذل الجهد بغية تقليص هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن، إلا أنها لا تملك أي ضمان باستبعادها نهائيًا، ومن أمثلة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المستثمرون في الصندوق ما يلي:

١ ـ تعرض بعض مستأجري سفن الصندوق لبعض الصعوبات المالية أو الإفلاس مما يمنعهم من الوفاء بالتزاماتهم تجاه الصندوق، وتحرص إدارة الصندوق جاهدة على انتقاء مستأجرين من نوع جيد.

٢ ـ تعرض بعض سفن الصندوق لبعض عمليات الصيانة غير المتوقعة التي يمكن أن ترفع نفقات الصندوق، وتقليص عائداته، وتحرص إدارة الصندوق على إجراء فحص دقيق للسفن قبل شرائها، والحرص على شراء سفن ذات أداء جيد.

٣ ـ الزيادات غير المتوقعة في المصاريف التشغيلية للسفن، مما يقلل من صافي إيرادات الصندوق، وحرصًا على تجنب هذا النوع من المخاطر، فقد وضع الصندوق ضمن السياسة الاستثمارية له الاعتماد ـ كلما أمكن ـ على تأجير (سفن عارية) بدون طاقم بحيث يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية ومسؤولية تأمين الطاقم التشغيلي للسفينة.

٤ ـ استمرار دورة الكساد الحالية في سوق السفن لفترة أطول من المتوقع، مما يمكن أن يحرم المستثمرين من تحقيق النمو الرأسمالي الناشئ عن الارتفاع في قيمة الأصول التي يمتلكها الصندوق، وبالرغم من إمكانية تصفية الصندوق خلال ثلاث أو أربع سنوات من تاريخ تأسيسه عند حدوث أي فرصة للتحسن في ظروف السوق، إلا أن إدارة الصندوق حددت عمر الصندوق بست سنوات لإعطاء فرصة أكبر لتحقيق الانتعاش، والتحسن في سوق السفن.

٥ ـ هناك بعض المخاطر الناشئة من التعرض لحوادث السفن والاصطدامات، وما شابه ذلك من مخاطر، والتي يمكن تغطية معظمها بالتأمين على السفن.

ثالث عشر: تكاليف التأسيس والإدارة:

يدفع المشتركون في الصندوق تكاليف التأسيس والإدارة وفقًا لما يلي:

أ ـ يدفع المستثمرون (لشركة الراجحي لإدارة صندوق الملاحة الدولية) رسم تأسيس وتسويق لوحدات الصندوق (غير قابل للاسترداد) لمرة واحدة فقط، تؤخذ من المشترك الأول في الصندوق عند التأسيس، وهي نسبة مئوية من المبالغ التي يشترك المشترك بها في الصندوق حسب الشرائح التالية:

الشريحة الأولى:

الشريحة الثانية:

الشريحة الثالثة:

ب ـ أجور المدير: ومقدارها (٪) سنويًا من صافي قيمة الموجودات، ويدفعها الصندوق لشركة الراجحي لإدارة صندوق الملاحة على أساس نصف سنوي.

ج ـ يتحمل الصندوق مصاريف التشغيل، أو أي نفقات أخرى لممارسة نشاطه، مثل أجور النقل والتخزين، والعمولات، ومصاريف المستشارين القانونيين، والملاحين، والمحاسبين القانونيين، والمقيمين الخارجيين لأصوله ومصاريف صيانة السفن، وما شابه ذلك مما يتطلبه عمل الصندوق.

رابع عشر: التقارير الدورية:

ستقوم إدارة الصندوق بإرسال كشف حساب ربع سنوي لكل مشترك بناء على طلب منه، يحدد عدد الوحدات التي اشترك بها في الصندوق، والمعاملات التي تمت عليها بالزيادة أو النقصان من خلال نقل ملكية بعض وحدات الصندوق منه وإليه، ويعتبر هذا الكشف نهائيًا ما لم يتم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إرساله، كما سيتم ـ بطلب من المشترك بالصندوق ـ إرسال تقرير ربع سنوي يوضح القيمة التقديرية لأصول الصندوق، ونبذة مختصرة عن أدائه، واعتبارًا من نهاية السنة الأولى من عمر الصندوق سيكون بإمكان المشتركين في الصندوق طلب بيانات مالية مدققة عن الصندوق، أو تقييمًا لكل سفينة من سفن الصندوق تقوم به إحدى شركات التقييم المعترف بها دوليًا.

خامس عشر: توزيع الأرباح:

تتوقع إدارة الصندوق ـ بمشيئة الله ـ أن تتمكن من توزيع أرباح سنوية محققة بمعدل (٨٪) تقريبًا، توزع على أساس نصف سنوي يتم تحصيلها من خلال التدفقات النقدية التي يحققها الصندوق من تأجير سفنه، ويتم التوزيع بعد خصم كافة التكاليف المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة وغيرها مما يتطلبه عمل الصندوق، وذلك إذا حقق الصندوق أرباحًا مجزية.

سادس عشر: تصفية الصندوق :

أولًا: تحديد العمر الزمني للصندوق بست سنوات تبدأ من: ١٩ يتم بعدها تصفية الصندوق وبيع جميع أصوله الثابتة، ولإدارة الصندوق حق تصفية الصندوق بالكامل إذا رأت أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله، أو بسبب توفر فرصة مواتية ترى إدارة الصندوق أنها تحقق للمستثمرين عائدات أفضل عند تصفيته، أو لتغير الأنظمة التي تحكم عمل الصناديق داخل المملكة العربية السعودية، أو لأي سبب، أو ظرف آخر طارئ لا يسمح باستمرار عمل الصندوق.

وعند اتخاذ قرار تصفية الصندوق، قبل نهاية عمر الصندوق بطريقة أخرى غير التي حددتها هذه الاتفاقية، فإن على إدارة الصندوق تحديد إبلاغ المشتركين فيه بذلك خلال (٣٠) يومًا من قرار التصفية بعد إجازة كيفية التصفية من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

ثانيًا: يدفع الصندوق للمستثمرين عند التصفية ما يلي بالترتيب التالي:

أ ـ بعد تنضيض الأصول (أي بيع السفن، وتحويلها إلى نوع النقود، التي اشتريت بها)، إذا كانت الأصول قد بيعت بأزيد من الثمن الذي اشتريت به، وتحققت أرباح مجزية،

فحينئذ يوزع على المستثمرين كل نقص عن نسبة (٨٪) التي كان الصندوق قد توقع تحقيقها أرباحًا للمشروع، ويتنازل المستثمرون لإدارة الصندوق (شركة الراجحي لإدارة الملاحة الدولية) عن نسبة (. . .٪) من الزيادة التي حصلت في ثمن بيع الأصول عند التصفية عن ثمن شرائها، ثم يستحق المستثمرون بقية مبلغ التنضيض، أصلًا وربحًا، يوزع بينهم بنسبة حصصهم، وذلك كله بعد دفع جميع الالتزامات المالية المتحققة على الصندوق.

ب ـ إذا بيعت الأصول في التصفية بسعر شرائها دون زيادة، أو بأقل من سعر شرائها، فحينئذ يوزع مبلغ التنضيض كله، أصلًا وربحًا، بين المستثمرين، كل منهم بحسب حصته، بعد دفع جميع الالتزامات المالية المتحققة على الصندوق.

سابع عشر: الضرائب:

لا يتوقع أن يتحمل الصندوق أو المستثمرون فيه أي ضرائب تذكر على الدخل، أو الزيادة الرأسمالية في قيمة أصوله، وسيقوم الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وارد الإيجار من ضريبة الدخل بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك تأسيس وتسجيل شركات تابعة للصندوق في مناطق تحقق للمستثمرين في الصندوق الحماية الضريبية.

ثامن عشر: الزكاة الشرعية:

نظرًا لأن أصول الصندوق غير معروضة للتداول بيعًا وشراءً كعروض التجارة، وإنما يقتنيها الصندوق لاستغلالها بطريق الإيجار، والاستفادة من أجورها، وهي بذلك كالأرض الزراعية لا تتداول رقبتها، وإنما تؤخذ غلتها الزراعية، وتزكى يوم حصادها دون نظر إلى مدة الحول، فستقوم إدارة الصندوق بإخراج الزكاة لأجور سفن الصندوق المقبوضة أولًا بأول دون شرط الحول، وقبل توزيع شيء من الأرباح المتحققة.

تاسع عشر: الأنظمة والقوانين:

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، وأية أنظمة أخرى خاصة بالصناديق، والأنظمة، والتعليمات التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي، وكافة الأنظمة السعودية السارية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتظل هذه الشروط سارية المفعول ما لم تقم إدارة الصندوق بتعديلها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك، مع إشعار المشتركين فيه بعد ذلك، وفي كل الأحوال لا بد من عرض التعديل المراد على الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار لإجازته من جانبها قبل الشروع في تنفيذه.

عشرون: التوكيل في الإدارة:

بما أن المؤسسين، أو المشتركين في هذا الصندوق سيكون عددهم كبيرًا مما يجعل عملهم بأنفسهم في إدارة الصندوق متعذرًا، لذلك اتفق المؤسسون لهذا الصندوق والمشتركون فيه على أن تقوم بإدارة هذا الصندوق شركة مأجورة متخصصة هي (شركة الراجحي لإدارة صندوق الملاحة)، وقرروا توكيلها لاستكمال خطوات التأسيس لهذا

الصندوق، والقيام بإدارته نيابة عنهم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك، وإصدار اللوائح، والتعليمات الإجرائية لعمل الصندوق مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهذا تفويض مطلق دائم من المشتركين فيه لا يجوز من أحدهم الرجوع عنه؛ لتعلق حقوق الغير بها حتى تتم تصفية الصندوق.

إحدى وعشرون: موافقة وإقرار:

أقر بأني ـ قبل اشتراكي في هذا الصندوق ـ قد اطلعت على هذه الشروط الخاصة باتفاقية صندوق الراجحي للملاحة الدولية المدونة أعلاه، وأوافق على شروطه، وأوقع على ذلك، وقد تسلمت نسخة منها.

اسم المشترك: ..... اسم المسؤول بالصندوق: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

حرر في يوم: / / ١٤هـ الموافق: / / ١٩م

وقعت نسختان من هذه الاتفاقية إحداهما للمشترك، والأخرى للحفظ في إدارة الصندوق.

استثمارات ساب. الصندوق المضمون للأسهم الأمريكية

الشروط والأحكام

استثمارات ساب هو الاسم العام لمجموعة صناديق الاستثمار التي يديرها البنك السعودي البريطاني (البنك) والتي توفر للمستثمرين وسيلة فعالة للاستثمار في صناديق الاستثمار المشتركة مع قابلية التحول من صندوق إلى آخر.

يوفر البنك السعودي البريطاني صندوق ساب المضمون للأسهم الأمريكية بالدولار الأمريكي.

١ ـ وصف الصندوق:

يمثل صندوق ساب المضمون للأسهم الأمريكية (الصندوق) برنامجًا استثماريًّا مشتركًا غير محدد المدة ينشأ بالاتفاق بين إدارة الصناديق المشتركة (المدير) وهو قسم الاستثمار التابع للبنك السعودي البريطاني (البنك) والمستثمرين (المشتركين).

لقد صمم صندوق ساب المضمون للأسهم الأمريكية ليضمن لك رأس مالك ويتيح لك فرصة الاستفادة من أية أرباح سابقة متراكمة، إن وجدت، عند آخر تقييم للصندوق.

٢ ـ أهداف وسياسة الاستثمار:

يتضمن الملحق المرفق بهذه الشروط والأحكام بيانًا للسياسة والأهداف الرئيسية الخاصة بالصندوق.

للمدير الحق باقتراض الأموال بدون تحديد بضمانة أصول الصندوق وذلك حسب الحاجة للوفاء بالمتطلبات على المدى القصير شريطة أن لا يتعدى هذا الاقتراض النسبة المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. ساما.

٣ ـ إدارة الصندوق:

يتولى المدير إدارة الصندوق. وبموجب الاتفاقية يطلب المشترك من المدير ويفوضه باستثمار أصول الصندوق وفقًا لأهداف وسياسة الاستثمار الواردة في الملحق المرفق كما يفوضه بأن يخول صلاحياته لواحدة أو أكثر من المؤسسات المالية والتي يختارها المدير (والتي تعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر. البنك ومراسليه والمؤسسات التابعة له) وأن يتعاقد مع ذلك المستشار أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل أو الوسيط على تقديم خدمات الاستثمار أو الحفظ لأصول الصندوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدرك المشترك

ويوافق على أن الخدمات المذكورة أعلاه سوف تقدم نظير أتعاب يتم احتسابها على الصندوق. وفيما يتعلق بتخويل الصلاحيات فإن المشترك يدرك أن البنك لن يفشي أية معلومات عن المشترك في الصندوق إلى ذلك الاستشاري أو المدير الفرعي أو الأمين أو الوكيل الشرعي أو الوسيط.

يقوم المدير بتزويد الصندوق بخدمات الموظفين المؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والمحاسبية لإدارة الصندوق إدارة فعالة بما في ذلك مسك الدفاتر وقيود الاشتراك والاسترداد والسجلات وقيود معاملات البيع والشراء والحوالات المالية وتأكيد وإعطاء معلومات عن الحسابات والأرصدة استجابة لاستفسارات المشتركين. كما سيشرف مدير الصندوق على الخدمات الاستشارية والإدارية والمهنية المقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

للمدير الحق في الموافقة على استخدام وحدات الصندوق كضمان مقابل منح تسهيلات. يجوز اعتبار وحدات الصندوق بمثابة ضمانات تمنح مقابلها تسهيلات طبقًا لتقدير المدير فقط. يتم استرداد الوحدات والوفاء بالتزامات الصندوق من أصول الصندوق فقط دون الرجوع على أصول المدير أو البنك أو مستشار الاستثمار. هذا وليس للمشترك أي حق محدد فيما يتعلق بكل أو أي جزء معين من الاستثمار في محفظة الصندوق. كما لا يجوز للمشترك تحويل أو التنازل عن أية حقوق أو التزامات منصوص عليها بدون موافقة خطية من المدير ولا يتحمل المدير المسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو عن الملاءة المالية للوكلاء أو المؤسسات المالية التي يتم التعامل معها خلال ظروف العمل الاعتيادية.

٤ ـ الطبيعة الائتمانية لصناديق الاستثمار:

يوافق المشترك على أن أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من قبل المدير فيما يتعلق بأصول الصندوق من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف يكون لحساب المشترك وعلى مسؤوليته.

٥ ـ شراء الوحدات:

على المشتركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاستثمار في الصندوق وتسليمه إلى إدارة خدمات الاستثمار أو أي من الفروع التابعة للبنك مصحوبًا بما يلي.

أ ـ كامل مبلغ الاشتراك

أو

ب ـ تفويض بالخصم من حساب لدى البنك.

يتضمن الملحق المرفق بيانًا بالحد الأدنى للاشتراك المبدئي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي وتواريخ استحقاق الوحدات في الصندوق.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات بالسعر الآجل. ويحتفظ المدير بحق رفض مشاركة المستثمرين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك (ضمن أشياء أخرى) قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق والتي قد تفرض من قبل السلطات المختصة من وقت لآخر.

في حال دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة الأساسية للصندوق فسيتم تحويل هذه العملة بواسطة المدير حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ، وسوف يصبح الشراء نافذًا عند تحويل الأموال إلى عملة الصندوق وبناء على السعر الآجل للوحدة.

ويجوز للمدير أيضًا دعوة البنك للاشتراك في الصندوق من خلال تقديم رأس المال المبدئي ويجوز للبنك من وقت لآخر شراء وبيع وحدات في الصندوق لحسابه الخاص.

لا يتم إصدار شهادات مقابل وحدات الصندوق. ويحتفظ المدير بسجل لكل صندوق يتضمن بيانات أصحاب الوحدات وعند تنفيذ أي معاملة سوف يتلقى المشترك إشعارًا يتضمن تفاصيلها الكاملة.

٦ ـ تاريخ سريان الاستثمار:

يبدأ سريان استثمار الأموال المودعة من قبل المشترك في الصندوق اعتبارًا من أقرب يوم للتقويم وذلك على أساس التسعير الآجل كما هو موضح في الملحق المرفق، وفي حالة الدفع بواسطة شيك فإن الاستثمار لا يصبح نافذًا إلا اعتبارًا من يوم التقويم الذي يلي تحصيل قيمة الشيك مباشرة.

أما الاستثمار المستلم من المشترك بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق فسوف يعتبر نافذًا فقط من تاريخ يوم التقويم التالي.

٧ ـ استرداد الوحدات:

يجوز للمشترك طلب استرداد جزء من/ أو كل الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق المرفق.

سوف يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في الملحق المرفق في يوم التقويم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التقويم، وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح بالملحق المرفق، فسيتم رد كامل قيمة الاستثمار، وتدفع الأموال ذات العلاقة إما بقيدها في حساب المشترك لدى البنك أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة تلكسية وذلك وفقًا لتعليمات المشترك بعد اقتطاع الأجور الخاصة بالتحويل أو التلكس.

٨ ـ التقييم:

يتم تقييم الصندوق في يوم التقييم المحدد له كما هو موضح بالملحق المرفق.

٩ ـ صافي قيمة الأصول لكل وحدة:

يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح المبالغ المترتبة على الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المحددة بالمادة (١٤) من إجمالي قيمة أصول هذا الصندوق ومن ثم قسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في ذلك التاريخ.

يتم احتساب معدل نمو الصندوق تبعًا للحجم النسبي لمشاركة الصندوق في السوق بالإضافة إلى نسبة نمو السوق في الفترة الممتدة بين يومي التقويم المحددة للصندوق التي ستعلن في يوم التقويم للفترة المقبلة

نمو سوق الأسهم موضح في المعادلة المبينة في الملحق المرفق.

١٠ ـ الأرباح وتوزيعها:

يعتبر الصندوق وعاء لتجميع الدخل بحيث تتم إعادة استثمار صافي الأرباح المتحققة في الصندوق دون توزيعها كأرباح على المشتركين، وبالتالي فإن القيمة المتزايدة للصندوق من خلال إعادة استثمار الدخل سوف ترفع من قيمة وسعر الوحدات.

١١ ـ وصف الوحدات:

يجوز للمدير إصدار عدد غير محدد من الوحدات للصندوق وتكون جميعها ذات فئات متساوية وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن حصة كل وحدة تحتسب بالتناسب مع صافي أصول الصندوق المتوفرة للتوزيع إلى المشتركين.

١٢ ـ التنقل بين الصناديق:

يجوز للمشتركين نقل استثماراتهم من صندوق إلى آخر وذلك بعد تعبئة وتوقيع نماذج الطلب والاسترداد الضرورية، وسيتم تنفيذ عملية النقل في أول فرصة يتزامن فيها يوم التقويم لكلا الصندوقين مع اقتطاع أي أجور مطبقة على الصندوق البديل. وفي حال وجود فرق في العملات بين الصندوقين المنقول بينهما، فسيقوم المدير بتحويل الأموال حسب سعر الصرف المعتمد لدى البنك.

١٣ ـ أسعار العرض والطلب:

يحق للمدير طبقًا لتقديره المطلق تحديد أسعار العرض والطلب للوحدات والتي تنطبق على جميع المستثمرين الحاليين والمحتملين. مع الأخذ بعين الاعتبار التفريق بين سعر الطلب وسعر العرض بنسبة مئوية لا تقل عن ٣٪ علمًا بأن سعر الطلب هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين بينما يعني سعر العرض السعر الذي يعرض به المدير بيع وحدات للمستثمرين.

١٤ ـ الرسوم والمصاريف الإدارية:

سوف يتقاضى المدير رسومًا إدارية من الصندوق مقابل إدارته له وذلك وفقًا لما هو موضح في الملحق المرفق وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها ربع سنويًا بناء على صافي قيمة أصول الصندوق. علاوة على ذلك سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على المشترك بواقع ٣٪ كحد أعلى لكل اشتراك وسيتم اقتطاع هذه الرسوم عند استلام الأموال من المشترك. كما يتحمل كل صندوق جميع المصاريف المترتبة على إدارة الصندوق مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والتسويق والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات.

١٥ ـ الإيقاف المؤقت لاحتساب القيمة الصافية للأصول:

يجوز إيقاف التعامل في أي صندوق بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي إذا رأى البنك بأن تقويم الأصول أصبح غير عملي.

١٦ ـ الأموال وأدوات الاستثمار:

يتم شراء وبيع أدوات الاستثمار المختلفة ووضع الودائع فقط لدى مؤسسات مالية معروفة عالميًّا ومن خلال وسطاء يتمتعون بسمعة حسنة. وسوف يتم فصل أموال الصندوق عن أموال البنك وتحفظ تلك الأموال والأدوات المملوكة للصندوق لدى مؤسسات مالية كبيرة يتم اختيارها بواسطة البنك.

١٧ ـ العنوان البريدي:

ترسل كافة الكشوف والإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والصادرة من المدير إلى المشتركين بواسطة البريد على العنوان المدون على نموذج طلب الاشتراك أو أي عنوان آخر يبلغه المشترك إلى المدير خطيًّا.

يتحمل المشترك مسؤولية إبلاغ المدير بالعنوان البريدي الصحيح أو أي تغيير في عنوانه. في حال عدم تزويد المشترك العنوان الصحيح للمدير أو إخطاره على وجه التحديد بعدم رغبته باستلام أية مراسلات بريدية بما في ذلك كشوف الحساب والإشعارات المتعلقة باستثماراته، فإن المشترك يوافق على تعويض المدير وحمايته والتنازل عن كافة الحقوق والمطالبات العائدة له تجاه المدير والناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عدم إرسال الكشوف والإشعارات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار أو عدم تمكن المشترك بسبب ذلك من الاستجابة إلى/ أو طلب معالجة أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف والإشعارات والمعلومات الأخرى.

١٨ ـ الكشوف الدورية والإشعارات:

يتم إصدار كشف حساب بنهاية كل ربع سنة ميلادية يوضح مركز المستثمر بالتفصيل علاوة على تقرير أداء الاستثمار وترسل إلى العنوان البريدي المدون من قبل المشترك على نموذج الطلب إلا إذا تم إبلاغ المدير خطيًّا عن تغيير العنوان.

١٩ ـ مخاطر الاستثمار:

يضمن البنك قيمة أصل الاستثمار عند كل يوم تقويم. أما بالنسبة لنمو الصندوق، فهو غير مضمون إذ يعتمد على الحجم النسبي لمشاركة الصندوق في سوق الأسهم وكذلك على نمو سوق الأسهم والذي يرتبط بدوره بأداء مؤشر هذا السوق كما هو موضح بالملحق المرفق.

٢٠ ـ الحسابات المدققة:

يقوم المدير طبقًا لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي بإعداد بيانات مالية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة ميلادية وسيتم تزويد كافة فروع البنك بتلك البيانات على أن

ترسل إلى المشترك بناء على طلب خطي منه، كما يجب على المدير إعداد بيانات مالية نصف سنوية غير مدققة وتوفيرها للمشتركين بناء على طلبهم.

٢١ ـ تصفية الصندوق:

يحتفظ المدير بحق تصفية الصندوق وذلك بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون يومًا إلى المشتركين بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية إلى المشتركين بنسبة ما تحمله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات القائمة آنذاك حسب قرار المدير.

٢٢ ـ التقويم الميلادي:

سوف تكون جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط والأحكام وفقًا للتقويم الميلادي.

٢٣ ـ تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للمدير طبقًا لتقديره وحده تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالات التي تتطلب مثل تلك الموافقة. كما يشترط على المدير إشعار المشتركين عن طريق البريد بالتعديلات المقترحة وتزويدهم بنسخة من النص المعدل، وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإشعار.

٢٤ ـ المشترك:

يجوز أن يكون المشترك شخصًا منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين أو مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وفي حال كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصناديق (ما لم يحدد خلاف ذلك) يعتبر ملكًا مشتركًا لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقًا للتعليمات الخطية الصادرة منهم مجتمعين أو منفردين، وإذا كان المشترك مؤسسة أو شركة تضامن محدودة أو عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب على المشترك قبل السماح له بالاستثمار في الصناديق، تزويد المدير بصورة من سجله التجاري وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وإذا اقتضى الأمر صورة من قرارات مجلس إدارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير.

٢٥ ـ وفاة المشترك:

في حالة وفاة المشترك سوف يحتفظ المدير بالوحدات إلى حين المطالبة بها من قبل وكيل مفوض أو منفذ الوصية مدعمة بالمستندات التي يطلبها البنك.

٢٦ ـ القانون السائد:

تخضع كافة معاملات الصندوق إلى القوانين والأنظمة السائدة من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب إحالة أي نزاع إلى مؤسسة النقد فقط، ويعلم المشتركون ويوافقون على أن عمليات شراء

وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تتم خارج المملكة العربية السعودية تخضع أيضًا إلى كل القوانين والأنظمة المطبقة لدى السلطات القضائية المعنية التي يتم فيها تنفيذ هذه المعاملات أو التي تقع فيها هذه الأصول أو الاستثمارات أو الممتلكات.

ملحق رقم
٢
الودائع الاستثمارية والادخارية

عقد استثمار المضاربة المقيدة رقم ٢٠٠٠/٠٤

١ ـ المضاربة الإسلامية:

هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ـ المال من جانب ويسمى صاحبه (رب المال) والعمل من جانب آخر ويسمى القائم به (المضارب) ـ وهي هنا بين (أرباب المال) من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (البهامس) المحدودة من جانب آخر.

٢ ـ الغرض:

إن غرض هذه المضاربة المقيدة هو الاستثمار الجماعي لأموال المشتركين فيها في شراء طائرات وتأجيرها للخطوط الجوية الإغريقية (ايجيان) AEGEAN AIRLINES، (عبر صيغة الإيجارة). علمًا بأن العرض المبدئي يكون جزءًا مكملًا ولا يتجزأ من هذا العقد.

٣ ـ رأس المال:

يتكون رأس المال لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها من المشتركين في رأس مال هذه العملية (أرباب المال) وكذلك ما يرزق الله به من أرباح يتم صرفها للمشتركين كل ٣ شهور. كما يظل رأس المال مستثمرًا حتى تاريخ تصفية العملية على أن لا تتجاوز المدة الفعلية فترة سنة من تاريخ بداية العملية.

٤ ـ الاكتتاب:

(أ) يسمح للراغبين من أرباب المال بالاكتتاب بأسمائهم بحد أدنى للاشتراك ٧٥,٠٠٠$ (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) لفترة زمنية قدرها سنة كاملة (٣٦٠ يوم) من تاريخ بداية عملية الإيجار لصالح شركة الخطوط الجوية الإغريقية يحددونها في طلب الاكتتاب المخصص لذلك، على أن تودع اشتراكاتهم في حساب المضاربة المقيدة SIM 04/2000 وذلك مقابل تسلمهم (إيصالات إيداع) بهذه المبالغ يصدرها المضارب.

(ب) الاشتراك في هذه المضاربة يكون (بالريال السعودي أو بالدولار الأمريكي) حسب رغبة المستثمر ويكون الحد الأدنى للاشتراك ٧٥,٠٠٠$ (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأخرى التي يقرها المضارب ويختار من بينها رب المال على مسؤوليته الخاصة، بحيث يتحمل رب المال ما يصدر بشأنها من السلطات المعنية.

٥ ـ الإدارة:

(أ) يلتزم المضارب بإدارة أموال المضاربة وعائد استثمارها في وعاء مستقل ومنفصل بعيدًا عن أمواله وعن مطالب دائنيه.

(ب) يعين المضارب أحد موظفيه مديرًا للمضاربة يوكل إليه مسؤولية إمساك حسابات المضاربة وتقييم استثماراتها ومتابعتها وتقديم تقاريره الدورية إلى المضارب.

٦ ـ استثمار أموال المضاربة:

(أ) يقوم المضارب باستثمار أموال المضاربة في المجالات الواردة في البند (٢) والخاصة بالغرض من المضاربة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويفوض المشتركون (أرباب المال) المضارب في ذلك.

(ب) يبدأ استثمار رأس المال بعد أسبوع من انتهاء فترة الاكتتاب بهذه المضاربة المقيدة.

(ج) يتحمل المستثمر مخاطر هذه العملية كاملة إلا في حالة تقصير المضارب في تنفيذ تعليمات المستثمر.

٧ ـ تقييم أصول المضاربة:

يقوم المضارب بتقييم أصول المضاربة في نهاية كل ٦ شهور من تاريخ بداية العملية، وبالتالي يقوم المضارب بإعلام أرباب المال بنتيجة التقييم إما بالإخطار المباشر أو بالإعلان الداخلي في مكاتبه. كما يعاد رأس مال المضاربة بعد صرف الأرباح للمشتركين للاستثمار لمدة مماثلة على أن لا تتجاوز المدة الفعلية فترة سنة من تاريخ آخر عملية شراء.

٨ ـ استرداد قيمة الاشتراك:

يحق لرب المال أن يسترد قيمة اشتراكه في المضاربة بشكل كلي بعد مضي فترة الاستثمار أي بعد تصفية العملية واستلام القيمة من شركة ايسار طبقًا لما ورد في طلب الاشتراك للفترة المنصوص عليها للاستثمار وهي فترة سنة من تاريخ آخر عملية شراء كما ورد في البند (٣).

٩ ـ مصروفات التشغيل:

تتحمل أصول المضاربة كافة المصروفات الفعلية المتعلقة بإدارة وتشغيل أموال المضاربة سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحيث لا تتجاوز هذه المصروفات شهريًّا (واحد دولار لكل ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الأخرى التي تتم الموافقة عليها.

١٠ ـ توزيع الأرباح:

ما يرزق الله به من صافي ربح في هذه المضاربة يوزع في تاريخ الاستحقاق كالآتي:

٧٧٪ من صافي ربح هذه المضاربة لرب المال.

٢٣٪ من صافي ربح هذه المضاربة للمضارب.

١١ ـ السحب قبل الاستحقاق:

لا يجوز للمشترك (رب المال) سحب كلي أو جزئي من رأس ماله قبل حلول أجل الاستثمار ـ قبل ميعاد تصفية العملية كليًّا.

١٢ ـ يتعهد رب المال بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعًا على أمواله في كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى.

١٣ ـ التحكيم:

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين (المضارب ورب المال) بشأن عقد المضاربة هذا، ولم يتمكن من حله وديًّا يتم حله بطريق التحكيم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فيعين كل طرف حكمًا عنه ويعين الحكمان المختاران حكمًا ثالثًا ويكون رئيسًا. فإذا لم يعين الحكمان الحكم الثالث أو لم يعين أحد الطرفين حكمه في المدة المقررة (١٥ يوم) يحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين وذلك في نطاق المدة المنصوص عليها ويكون حكم هيئة التحكيم نهائيًّا وملزمًا للطرفين.

١٤ ـ النص الملزم لعقد هذه المضاربة هو النص العربي.

القواعد العامة للودائع الاستثمارية

١ ـ أنواع الودائع الاستثمارية التي يصدرها البنك هي:

أ ـ وديعة محددة مدتها لا تقل عن ثلاثة شهور والحد الأدنى لقيمتها خمسمائة دينار بحريني.

ب ـ وديعة مستمرة ومدتها لا تقل عن سنة والحد الأدنى لقيمتها خمسمائة دينار بحريني وتتجدد هذه الوديعة بشهادة جديدة سنويًا ولا تلغى إلا بإشعار العميل للبنك قبل انتهاء مدة الوديعة بثلاثة شهور على الأقل.

ج ـ وديعة استثمارية لمدة ثلاث سنوات ذات العائد السنوي وهي من فئات مالية ثابتة هي ٢٠٠ بحريني.

وللمستفيد أو من له حق السحب صرف مبلغ الوديعة في تاريخ الاستحقاق مع تسليم أصل شهادة الوديعة للبنك. ولا يجوز السحب من حساب أي من الودائع الاستثمارية جزئيًا أو كليًا قبل نهاية مدتها.

٢ ـ يصدر البنك شهادة الوديعة الاستثمارية باسم المستفيد وذلك بالقيمة المالية للوديعة بعد إتمام تحصيلها، ويكون التنازل عن الوديعة أو تحويلها باسم شخص آخر عن طريق البنك لإثبات ذلك في السجلات وإصدار شهادة أخرى باسم المستفيد الجديد بعد استرجاع الشهادة القديمة.

٣ ـ يحق للبنك استثمار مبلغ الوديعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويصرف العائد عن هذا المبلغ سنويًا حسب النسبة التي يعلنها البنك في نهاية السنة المالية حسب نتائجها الفعلية، بمراعاة أن السنة المالية للبنك تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة. ويتحدد عائد الوديعة الاستثمارية تبعًا للنسبة المستخدمة فعلًا من حقيبة الاستثمارات العامة في البنك، ونسبة مشاركة الودائع في الحصة المذكورة ٧٥٪ من الودائع المحددة، ٨٠٪ من الودائع المستمرة، ٩٠٪ من شهادات الاستثمار وذلك في ضوء صافي الربح الذي تسفر عنه نتائج الحسابات الختامية للبنك ومدة استثمار الوديعة، وللمودع ٧٥٪ على الأقل من صافي الربح المتحقق عن وديعته بعد تجنيب نسبة ١٠٪ من الأرباح مقابل مخاطر الاستثمار.

٤ ـ يجوز إصدار الوديعة باسم القاصرين طبقًا لأنظمة البنك.

٥ ـ في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بنك البحرين الإسلامي فورًا لاتخاذ

الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل واستخراج بدل فاقد بعد إقرار العميل بإخلاء مسؤولية البنك.

٦ ـ يحق للبنك إجراء أي تعديل للقواعد العامة للودائع أو إضافة أية قواعد أخرى جديدة، وفي هذه الحالة يعلن البنك عن ذلك بلوحة الإعلانات بقاعة المركز الرئيسي والفروع.

٧ ـ على صاحب الوديعة إخطار البنك بأي تغيير في عنوانه، وسيظل عنوانه الموضح في هذا الطلب حجة على صاحب الوديعة بالنسبة لأية مراسلات أو إخطارات له إلى أن يتم تعديله بإخطار جديد يتسلمه البنك.

شروط عامة

أولاً:

١ ـ يتم السحب من الحساب الجاري بواسطة شيكات يصرفها بنك البحرين الإسلامي أو بالطرق الأخرى المتعارف عليها مصرفيًّا ويكون صاحب الحساب مسؤولًا عما قد يترتب على ضياع أو سرقة الشيكات أو بطاقة الصراف الآلي المعطاة له ويجب عليه تبليغ بنك البحرين الإسلامي بكتاب مؤكد بواقعة الضياع أو السرقة فور حدوثها مع بيان الأرقام.

٢ ـ يحق لبنك البحرين الإسلامي رفض أية سحوبات إذا لم يكن رصيد الحساب كافيًا. كما لا يجوز السحب مقابل شيكات تحت التحصيل إلا بعد تحصيلها.

٣ ـ يحق لبنك البحرين الإسلامي أن يخصم على الحساب مباشرة أي مبالغ يكون مدينًا بها للبنك وأن يدفع ويقيد على الحساب جميع الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع الأخرى حتى ولو أصبح الحساب مدينًا لمثل هذا القيد، وعلى صاحب الحساب سداد رصيد حسابه المكشوف فورًا وعدم الانتظار إلى حين طلب بنك البحرين الإسلامي ذلك، كما يحق لبنك البحرين الإسلامي أن يقيد في الحساب أية حوالة قد ترد إليه مهما كان نوعها.

٤ ـ يحتفظ بنك البحرين الإسلامي لنفسه بحق رفض أو قفل أي حساب دون إبداء الأسباب الداعية لذلك وعلى صاحب الحساب في هذه الحالة أن يقوم بسحب رصيده ـ إن وجد ـ وإعادة الشيكات غير المستعملة المتبقية لديه.

٥ ـ الحساب الجاري الدائن هي مبالغ تحت الطلب لا يستحق صاحبه عليها أرباح ولا يتحمل أية خسارة ويلتزم بنك البحرين الإسلامي دائمًا بدفع كامل الرصيد عند الطلب.

٦ ـ يعتبر البنك عنوان المراسلة المذكور في الطلب صحيحًا ومعتمدًا لحين استلام البنك إشعارًا كتابيًّا بتغيير العنوان بالبريد المضمون.

٧ ـ نخول البنك حسبما تقتضيه مصلحته كشف الحساب دون الرجوع إلينا وأن يقيد أية شيكات أو أية مستندات أخرى على الحساب ونسقط حقنا كليًّا في الاعتراض على مثل هذا الإجراء ونتحمل كافة تبعات مثل هذا الكشف.

ثانيًا:

الأشخاص المخولون بالتوقيع والمذكورون في طلب فتح الحساب لهم الصلاحيات التامة في إجراء المعاملات المصرفية مع بنك البحرين الإسلامي ونخص منها بالذكر ما يلي:

١ ـ فتح حسابات جارية بالعملات المحلية/ أو الأجنبية والتصرف بها ثم سحب شيكات وتظهير شيكات وتحصيل مبالغها.

٢ ـ سحب الشيكات على الحسابات حتى ولو أدى مثل هذا السحب إلى جعل الحسابات المذكورة بحالة مدينة للبنك.

٣ ـ إعطاء الكفالات والتعهدات والطلب إلى البنك بإعطاء الكفالات والتعهدات.

٤ ـ استلام المستندات والصكوك والأوراق التجارية والفواتير/ أو بوالص الشحن.

٥ ـ منح صلاحياتهم هذه أو أي جزء منها لأشخاص آخرين.

ثالثًا: الحساب المشترك والشركات:

في حالة منح بنك البحرين الإسلامي أي نوع من التمويل أو أي تسهيلات أخرى بأي طريقة أو معاملة ومن أي نوع كانت قد يصبح حساب الشركة/ المؤسسة بنتيجتها مدينًا للبنك، فإن الشركاء في الشركة/ المؤسسة يلتزمون بضمان تسديد جميع ديون الشركة/ المؤسسة المستحقة للبنك نقدًا وعند الطلب وتكون المسؤولية تضامنية على الشركاء مجتمعين ومنفردين في دفع هذه الديون ويلتزمون أن يدفعوا إلى البنك عند الطلب من موجودات الشركة/ المؤسسة إذا لم تكن هذه الموجودات كافية فمن أموالهم الخاصة لقاء أية مطالبة من قبل البنك على الشركة المذكورة بالغًا ما بلغت هذه المطالبة ومن أي نوع كانت.

«وتكون مسؤولية مجلس الإدارة والمخولين بالتوقيع بالنسبة للشركات المساهمة العامة محددة ضمن أموال وموجودات الشركة».

وفي حالة وفاة أي فرد من الشركاء فإن البنك سيكون مفوضًا بأن يدفع أو يسلم إلى أولي الأمر الأحياء أو إلى الأوصياء الشرعيين لهؤلاء الأحياء أية نقود أو أمانات أو ممتلكات باقية في تلك الحسابات المشتركة أو محفوظة باسمهم لدى البنك.

في حالة حدوث أي تغيير في نظام الشركة لا بد من إرسال إشعار خطي إلى البنك بهذا الخصوص مع التزام الشركاء بذلك وحتى وإن كان الإشعار المرسل من قبل واحد من الشركاء فقط.

رابعًا: القواعد العامة لحسابات التوفير:

١ ـ تم اطلاعي/ اطلاعنا على الشروط والأحكام المثبتة في دفتر التوفير لدى البنك وقبلت/ قبلنا العمل بها.

٢ ـ يصرف العائد على حساب التوفير سنويًّا حسب النسبة التي يعلنها البنك في نهاية السنة المالية حسب النتائج الفعلية، مع مراعاة أن السنة المالية للبنك تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة. ويتحدد العائد تبعًا للنسبة المستخدمة فعلًا من حقيبة الاستثمارات العامة في البنك (ونسبة مشاركة حسابات التوفير في الحقيبة هي ٥٠٪) من المال المودع وذلك في ضوء صافي الربح الذي تسفر عنه نتائج الحسابات الختامية للبنك ومدة استثمار المبالغ، لصاحب الحساب ٧٥٪ على الأقل من صافي الربح المتحقق عن مبالغه بعد تجنيب نسبة ١٠٪ من الأرباح مقابل مخاطر الاستثمار.

٣ ـ يحق للبنك إجراء أي تعديل للقواعد العامة لهذا الحساب أو إضافة أية قواعد أخرى جديدة، وفي هذه الحالة يعلن البنك عن ذلك بلوحة الإعلانات بقاعة المركز الرئيسي والفروع.

بيت التمويل الكويتي KUWAIT FINANCE HOUSE (K.S.C.)

الودائع الاستثمارية

الوديعة الاستثمارية هي عبارة عن شهادة تصدر من البنك تثبت ما للعميل من أموال مودعة لدى البنك لمدة معينة من الزمان أقلها سنة ميلادية، بقصد استثمارها، وعادةً ما يُعْطِي البنك عائد على هذا الحساب يكون أكثر من نسبة أي عائدٍ على أي حساب آخر.

وبيت التمويل الكويتي بنظامه الإسلامي الفريد، يأخذ الأموال المودعة في حسابات الودائع على أنها أموال من شركاء له يقوم هو باستثمارها لهم وفي نهاية السنة المالية تحدد نسبة العائد المتحققة ويكون للمساهم (مالك الأسهم) ١٠٠٪ من نسبة العائد على أمواله، ولصاحب الوديعة المستمرة ٩٠٪ من نسبة العائد المتحقق، ولصاحب الوديعة الاستثمارية المطلقة (محددة الأجل) ٨٠٪ من نسبة العائد، ولصاحب حساب التوفير ٦٠٪ من نسبة العائد، كل بحسب النسبة المستثمرة من أمواله، وباعتبار جميع هؤلاء شركاء لبيت التمويل الكويتي في الربح والخسارة.

أنواع الودائع:

يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار نوعين من شهادات الودائع الاستثمارية:

١ ـ وديعة استثمارية مطلقة مستمرة (تجدد تلقائيًا ما لم يخطر العميل قبل ثلاثة أشهر من استحقاقها برغبته بإيقافها).

٢ ـ وديعة استثمارية مطلقة (محددة الأجل بسنة واحدة قابلة للتجديد).

شروط الودائع الاستثمارية:

١ ـ الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية مبلغ = ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي).

٢ ـ مدة الوديعة الاستثمارية المطلقة سنة واحدة من تاريخ فتحها، والحد الأدنى لمدة الوديعة الاستثمارية المستمرة سنة واحدة.

٣ ـ تتحدد الوديعة الاستثمارية المطلقة المستمرة تلقائيًا وبنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل الكويتي خطيًا قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها برغبته بإيقاف استثمارها. أما الوديعة المطلقة فمدتها محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد على أن يراجع العميل بيت التمويل الكويتي قبل استحقاقها وإشعارنا بالتصرف الذي يرغب إجراءه على مبلغها مصطحبًا معه شهادة الوديعة. وإذا استحقت الوديعة المطلقة ولم يراجع العميل فإن مبلغ الوديعة يودع في حساب مجمد لحين مراجعته. ولا يستحق عائدًا إلا عن الفترة المتفق عليها فقط باعتبار الوديعة إيداع استثماري محدد المدة.

٤ ـ يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.

٥ ـ لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من مبلغ الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.

٦ ـ يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلوبة ولبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسبًا لتحقيق المصلحة المشتركة.

٧ ـ يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك مع مراعاة البند (٣) من هذه الشروط.

٨ ـ يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحبًا معه شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة جديدة باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.

٩ ـ في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فورًا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.

١٠ ـ يصرف عائد الوديعة سنويًّا في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.

١١ ـ يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من تواقيع الموظفين المخولين بذلك.

١٢ ـ يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته ٩٠٪ من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة المستمرة وما نسبته ٨٠٪ من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة.

١٣ ـ (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.

١٤ ـ يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه[1].

شروط وديعة استثمار مطلقة مستمرة:

١ ـ الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية يبدأ من مبلغ ألف دينار كويتي.

٢ ـ الحد الأدنى لمدة الوديعة سنة واحدة.

٣ ـ تتجدد مدة الوديعة تلقائيًّا وبنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل الكويتي خطيًّا قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الوديعة.

٤ ـ يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.

---

(١) لمن ليس له مع بيت التمويل الكويتي حساب توفير أو جاري مسبقًا.

٥ ـ لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.

٦ ـ يتم الاستثمار على أسس المضاربة المطلقة ولبيت التمويل حرية التصرف في كل ما يراه مناسبًا لتحقيق المصلحة المشتركة.

٧ ـ يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك، مع مراعاة البند (٣).

٨ ـ يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحبًا معه شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة جديدة باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.

٩ ـ في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فورًا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.

١٠ ـ يصرف عائد الوديعة سنويًّا في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.

١١ ـ يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من تواقيع الموظفين المخولين بذلك.

١٢ ـ يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة.

١٣ ـ (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.

١٤ ـ يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه.

شروط وديعة الاستثمار المطلقة (لمدة سنة):

١ ـ الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية يبدأ من مبلغ ألف دينار كويتي.

٢ ـ مدة الوديعة سنة واحدة ابتداء من تاريخ فتحها.

٣ ـ يجب على العميل مراجعة بيت التمويل الكويتي قبل استحقاق الوديعة لإشعارنا بالتصرف الذي يرغب إجراءه على الوديعة مصطحبًا معه شهادة الوديعة. وإذا استحقت الوديعة ولم يراجع العميل فإن مبلغ الوديعة يودع في حساب مجمد لحين مراجعته. ولا يستحق عائدًا إلا عن الفترة المتفق عليها فقط باعتبار الوديعة إيداع استثماري محدد المدة.

٤ ـ يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.

٥ ـ لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.

٦ ـ يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ولبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسبًا لتحقيق المصلحة المشتركة.

٧ ـ يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك.

٨ ـ يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحبًا معه أصل شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة أخرى باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.

٩ ـ في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فورًا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.

١٠ ـ يصرف عائد الوديعة سنويًّا في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.

١١ ـ يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من تواقيع الموظفين المخولين بذلك.

١٢ ـ يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته (٨٠٪) من أصل مبلغ الوديعة.

١٣ ـ (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.

١٤ ـ يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه.

ملحق رقم
٥
عقود المشاركة المنتهية بالتمليك

بنك دبي الإسلامي Dubai Islamic Bank
شركة مساهمة عامة محدودة
(تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة)

عقد مشاركة تنازلية

التاريخ: .....Date مرجعكم: .....YOUR REF
مرجعنا .....Our ref

إنه في يوم .....
قد تم الاتفاق والتراضي بين كل من: .....
١ ـ بنك دبي الإسلامي ويمثله السيد..... طرف أول
٢ ـ السيد..... طرف ثاني
بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف اتفقا على ما يأتي:

تمهيد:

يملك الطرف الثاني قطعة أرض كائنة بمنطقة القافية بالشارقة المبينة الحدود والمعالم للطرفين ويقر أنها خالية من كافة الحقوق العينية والشخصية وأنه حائز لها دون منازعة وبصفة ظاهرة وأنه لم يسبق له التصرف فيها.

ولقد عرض الطرف الثاني على الطرف الأول أن يشتركا معًا في إقامة مبنى على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه.

وقد قبل الطرف الأول هذا العرض واتفقا على تكوين مشاركة بينهما بالشروط الآتية:

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد المتقدم جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

موضوع العقد: شراكة تنازلية بين الطرفين المتعاقدين في إقامة مبنى وامتلاكه وتنازل بتمليك المبنى للطرف الثاني.

المادة الثالثة:

تتكون عناصر المشاركة المتفق عليها بمقتضى هذا العقد من:

١ ـ قطعة الأرض الموضحة بالتمهيد عاليه والمقدرة ١٠٠,٠٠٠ درهم والتي قبل الطرف الثاني بإقرار حق الانتفاع بها لصالح المبنى الذي أقامه عليها الطرف الأول وطوال مدة بقاء المبنى على هذه الأرض.

٢ ـ المبنى الذي أقيم على قطعة الأرض المذكورة طبقًا للرسوم والمواصفات وإعداده

بمعرفة الاستشاري (مؤسسة بورسعيد) التي بلغت قيمة تكاليفه ٣٩٦,٤٧٠ درهم ورضي بها الطرف الثاني.

المادة الرابعة:

بلغت جملة تكاليف إقامة العقار محل المشاركة والتي تشمل الأرض والمباني مبلغ ٣٩٦,٤٧٠ درهمًا. تم سداد مبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم منها إلى البنك بتاريخ ٧/ ٥/ ٧٩ ويلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ١٦,٤٧٠ درهم عند التوقيع على هذا العقد.

ولذلك تكون قيمة نصيب حصص البنك ٣٠٠,٠٠٠ درهم.

وقيمة نصيب حصص الطرف الثاني هي ١٠٠,٠٠٠ درهم.

وقيمة الحصة هي مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم.

أي نسبة حصص البنك إلى حصص الطرف الثاني ١:٣

المادة الخامسة:

يتعهد الطرف الثاني بشراء الحصص المخصصة في المبنى للطرف الأول القابل كذلك على أساس شرائه حصة كل سنة على الأقل في موعد أقصاه ٣١/ ١٢ من كل عام، بثمن قدره ٥٠,٠٠٠ درهم للحصة على أن يستحق سداد القسط الأول في موعد أقصى ٣١/ ١٢/ ٨٠ ويحق للطرف الثاني أن يشتري كافة الحصص المخصصة للبنك في أي وقت.

كما يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الحصص ونصيب البنك في الإيجار طبقًا للجدول المحاسبي المرفق والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة السادسة:

في حالة امتناع الطرف الثاني عن الوفاء بتعهده بشراء الحصص المخصصة للطرف الأول طبقًا للمادة الخامسة فإنه يحق للطرف الأول أن ينذره كتابة خلال مدة ١٥ يومًا للوفاء بتعهده وإلا فإنه يكون من حق الطرف الأول التصرف في الحصص المخصصة بالطريقة التي يراها مناسبة وتنتقل جميع حقوق الطرف الأول إلى المشتري الآخر دون أي اعتراض من الطرف الثاني.

المادة السابعة:

إذا كان حاصل ثمن البيع المشار إليه في المادة السادسة أقل من الثمن المتفق عليه في المادة الخامسة فإن الطرف الثاني يتحمل الفرق بين السعرين. وإذا كان حاصل ثمن البيع زائدًا عن الثمن المتفق عليه فإن الطرف الأول يتعهد برد مقدار الزيادة إلى الطرف الثاني بعد خصم كافة المصروفات.

المادة الثامنة:

اتفق الطرفان على تسجيل ملكية حصص كل طرف وكذلك حق الانتفاع بالأرض بدائرة الأراضي بما يترتب ثبوت الملكية لكل طرف في العقار على الشيوع.

المادة التاسعة:

يتحمل الطرف الثاني تكاليف حفظ كامل العقار وصيانته وإدارته حتى انتهاء الأقساط لحصص البنك أو بانتهاء عقد المشاركة.

المادة العاشرة

مدة هذه المشاركة خمس سنوات وينتهي هذا العقد ويبطل العمل به إذا قام الطرف الثاني بتنفيذ تعهده بشراء الحصص المملوكة للطرف الأول أو في نهاية المدة المحددة للمشاركة.

المادة الحادية عشرة:

في جميع الأحوال وبسبب تصرفات الطرف الثاني سواء بفعل أو اقتناع عن تحمل للطرف الأول مصروفات أو خسائر أو أضرار فإن الطرف الثاني يلتزم بدفع مقابل هذه النفقات وسدادها إلى الطرف الأول.

المادة الثانية عشرة:

يلحق بهذا العقد ويعتبر مكملًا لعقد رهن مقدم من الطرف الثاني على قطعة الأرض المملوكة له والمقام عليها المبنى ضمانًا وتأمينًا للوفاء بكامل التزاماته قبل الطرف الأول الذي يحق له تنفيذ عقد الرهن إذا أخل الطرف الثاني بالتزامه.

المادة الثالثة عشرة:

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكمًا ويختار المحكمان حكمًا ثالثًا. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث يتولى رئيس محكمة دبي اختياره وتعتبر قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين.

المادة الرابعة عشرة:

حرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

نموذج عقد مشاركة متناقصة

عن أبي هريرة رفعه قال:

«إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود

البنك الإسلامي الأردني

عقد مشاركة متناقصة

بين: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فرع... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والسيد/ السادة: والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم ..... نوع .....

حوض ..... رقم ..... من القرية/ المدينة .....

القضاء/ المحافظة ..... والبالغة مساحتها .....

متر مربع ..... دونم وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلًا كليًّا أو جزئيًّا حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١ ـ إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ ـ تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معًا.

ب ـ تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ج ـ تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق

على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.

د ـ تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (جـ) وتعتبر هذه المخططات جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

هـ ـ تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات، حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

و ـ تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (جـ)، على أساس شروط هذا العقد.

٢ ـ تعتبر مقدمة هذا العقد جزءًا لا يتجزأ منه.

٣ ـ يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤ ـ يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد.

٥ ـ يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (١/د)، بتقديم مبلغ حده الأقصى دينارًا أردنيًّا، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد.

٦ ـ أ ـ يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة.

ب ـ وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أيًّا من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه، إذا رأى ذلك مناسبًا.

٧ ـ يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني أو متعهد البناء، بموجب تعليمات بالصرف إليه، موقعة من الفريق الثاني، وعلى مراحل، وفق إنجاز كل مرحلة على حده.

ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما معًا، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها.

٨ ـ يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضًا إلى الفريق الأول، تفويضًا مطلقًا عامًا

شاملًا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ ـ يكون للفريق الأول الحق منفردًا في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسبًا.

ب ـ عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

جـ ـ يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول.

د ـ الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ ـ يتقاضى الفريق الأول نسبة ( ) بالمائة (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ربحًا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك.

و ـ يكون للفريق الثاني نسبة ( ) بالمائة (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ربحًا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه.

ز ـ يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء و/أو أية حقوق و/أو التزامات ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

ح ـ يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءًا من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصًا للتسديد حسب شروط هذا العقد.

ط ـ مدة هذا العقد

تبدأ من . . . . .

٩ ـ إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠ ـ إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تفد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك، والعودة على الفريق الثاني في أية حال، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١١ ـ يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلًا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي ستعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

١٢ ـ أ ـ يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينًا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب ـ يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد. وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينًا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣ ـ يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ ـ أن الفريق الأول اختار محل إقامته في .....

ب ـ أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في .....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

١٤ ـ يكون الفريق الثاني ملزمًا بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص للتسديد أصل قيمة التحويل، باعتبار هذا المبلغ ربحًا للفريق الثاني مخصصًا لتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥ ـ يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل.

١٦ ـ أن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد،

بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة.

١٧ ـ يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٨ ـ إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

ـ حكمًا يختاره الفريق الأول.

ـ حكمًا يختاره الفريق الثاني.

ـ حكمًا تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقًا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزمًا للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

١٩ ـ تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية، فيما عدا ما نصَّ عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠ ـ وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

ملحق رقم
٦
عقود الاستصناع

تبليغ قرار الهيئة رقم (١٤٤) التاريخ: ٣/ ٤/ ١٤١٣هـ

الموضوع: إجازة صيغة عقد الاستصناع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقط اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد الاستصناع الواردة من نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل بالشركة، وبدراسته من قبل الهيئة، تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات عليه[1].

لإحاطتكم والعمل بموجبه، وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

والسلام عليكم رحمة الله وبركاته.

(١) انظر التدليل على جواز عقد الاستصناع وصفته في قرار الهيئة رقم (٤٨).

عقد استصناع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم: ..... الموافق / / ١٤هـ، / / ١٩م بمدينة: .....

حرر هذا العقد بين كل من:

١ ـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ويمثلها المكرم/ .....

بصفته: .....، وعنوانها: .....

٢ ـ والسادة: .....

وعنوانها: .....

ويمثلها المكرم/ .....

بصفته: .....

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يمتلك مصنعًا/ مؤسسة للإنتاج.....، فقد رغب الطرف الأول أن يقوم الطرف الثاني بتصميم، وصنع، وتركيب المعدات الآتي ذكرها في الموقع الذي يحدده له الطرف الأول في مدينة: .....، وفقًا للمواصفات الفنية والرسومات والتصميمات، التي قدمها الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وعليه فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا العقد بالشروط التالية:

أولًا: يعتبر التمهيد السابق أعلاه، والمواصفات الفنية والرسومات والتصميمات الملحقة بهذا العقد، والموقعة من أطرافه ـ جزءًا لا يتجزأ من العقد، ومكملًا له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ثانيًا: يقوم الطرف الثاني بصنع وتجهيز وتزويد وتركيب المعدات ـ محل هذا العقد ـ للطرف الأول حسب الأعداد والمواصفات الملحقة بهذا العقد رقم (...)، على أن يقوم الطرف الأول بتسليم موقع العمل للطرف الثاني خاليًا من أي موانع، ومهيأ لتجهيز وتركيب المعدات موضوع هذا العقد.

ثالثًا: (أ) حددت القيمة الإجمالية لهذا العقد بمبلغ: ..... ريال (فقط ..... ريال سعودي لا غير).

(ب) يدفع الطرف الأول قيمة هذا العقد على ثلاث دفعات على النحو التالي:

١ ـ ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) عند توقيع العقد.

٢ ـ ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) عند توريد جميع المواد للموقع.

٣ ـ ٥٠٪ بعد الانتهاء من تركيب المعدات وتجهيز المحل والتسليم النهائي له، بشرط أن يكون العمل المنفذ مطابقًا لمواصفات الطرف الأول، بناء على تقرير اللجنة المكلفة من قبله بالاستلام، ويتم دفع هذه الخمسين في المائة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسليم النهائي.

رابعًا: يتعهد الطرف الثاني بإنجاز صنع وتركيب المعدات المذكورة في الموقع المشار إليه في التمهيد، وتسليم الموقع للطرف الأول مجهزًا بها تجهيزًا كاملًا، أي بعد قيام الطرف الأول بجميع التزاماته بموجب هذا العقد حسب المواصفات الملحقة به، وذلك خلال مدة أقصاها.... يومًا، تبدأ من تاريخ استلام الموقع في / / ، وفي حالة تخلف الطرف الثاني عن تسليم المحل جاهزًا للعمل في التاريخ المحدد له ـ يقوم الطرف الأول بتوقيع غرامة تأخير بواقع ١٪ (واحد في المائة) من «إجمالي قيمة هذا العقد عن كل أسبوع أو جزء منه، وبحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة ٥٪ (خمسة في المائة) من إجمالي قيمة هذا العقد.

خامسًا: يقدم الطرف الثاني للطرف الأول جميع المستندات التالية على أن تكون باسم الطرف الأول:

ـ أصل الفاتورة.

ـ أصل خطاب الضمان الفني.

سادسًا: الضمان الفني يلزم الطرف الثاني بتقديم شهادة ضمان فني للمعدات ـ محل هذا العقد ـ من أي عيوب تظهر نتيجة أخطاء في التصميم، أو التصنيع، أو التركيب مع تعهده بإصلاح ما يلزم من الوحدات المعيبة، أو تبديلها، على أن تكون شهادة الضمان سارية المفعول لمدة (.... يومًا) من تاريخ التسليم النهائي للمحل، وعلى أن تكون كافة المصاريف والتكاليف المتعلقة بالتبديل، أو الإصلاح، على نفقة الطرف الثاني الخاصة.

سابعًا: للطرف الأول كامل الحق في إلغاء هذا العقد، أو تنفيذه وإكماله عن طريق الغير على حساب الطرف الثاني، وتتم مطالبته بفرق الثمن والمصروفات الإدارية وغرامة التأخير ومصادرة أي مستحقات، أو ضمانات بنكية للطرف الثاني بما يكفي لتسديد فرق الثمن المذكور، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ ـ إذا ثبت في المعاملة مع الطرف الثاني وجود غش، أو مخالفة للمواصفات المتفق عليها في تنفيذ هذا العقد.

ب ـإذا ثبت على الطرف الثاني اتخاذ أساليب غير سليمة تضر بالمصلحة العامة.

ج ـ إذا أخل الطرف الثاني بشرط من شروط هذا العقد، أو أهمل، أو أغفل القيام بأي من التزاماته المقررة، ولم يصلح أثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إنذاره كتابة بذلك لإجراء هذا الإصلاح.

د ـ إذا أفلس أو ثبت إعسار الطرف الثاني، أو عجزه عن الصنع والتوريد والتركيب، أو إذا

كان شريكًا أو عضوًا في شركة وجرت تصفيتها، أو حلها بطريقة تؤثر على تنفيذ هذا العقد.

ثامنًا: تسوية المنازعات: أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين ـ فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد ـ ويتعذر حسمه وديًّا فيما بينهما خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ أي من الطرفين للآخر يحال إلى المحكمة الشرعية في....؛ للفصل فيه بقرار نهائي ملزم للطرفين.

كما أن نشوء أي خلاف بين الطرفين يجب ألا يحول دون الاستمرار في تنفيذ أحكام هذا العقد لحين صدور حكم المحكمة، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

تاسعًا: العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي، ويتم تبليغه عليه بجميع المكاتبات والإخطارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ العقد، وكل ما يختص به، أو يترتب عليه، ولا يعتد بتغيير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي سابق ومسجل، يسلم عن طريق البريد الممتاز للطرف الآخر.

عاشرًا: حرر هذا العقد على ثلاث نسخ متطابقة موقعة مع ملحقاته من أطرافه، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

حادي عشر: ملحقات هذا العقد:

مواصفات صنع السلعة.

وبالله التوفيق.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
التوقيع:	التوقيع: .....
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
الخاتم:	الخاتم: .....

تصديق الغرفة التجارية.

تبليغ قرار الهيئة رقم (١٤٧) التاريخ: ٢/ ٥/ ١٤١٣هـ

الموضوع: صيغتي عقدي الاستصناع والمقاولة لبناء مرافق تعليمية لوزارة المعارف، ورئاسة تعليم البنات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة أنموذج عقد الاستصناع المزمع توقيعه من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ووزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات لبناء مدارس ومرافق تعليمية.

كما اطلعت الهيئة على أنموذج عقد المقاولة المزمع توقيعه بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والمقاول من الباطن الذي ستتعاقد معه شركة الراجحي لتنفيذ المدارس والمرافق التعليمية، التي تلتزم بإنشائها لوزارة المعارف ورئاسة تعليم البنات[1].

وقد تمت إجازتهما من الهيئة بالصيغة المرافقة لهذا القرار، بعد إجراء التعديلات اللازمة عليهما.

لإحاطتكم والعمل بموجبه، وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) هذا العقد ببنوده المذكورة يخرج على عقد الاستصناع، وانظر التدليل على جوازه في قرار الهيئة رقم (٤٨).

عقد مقاولة

القسم الأول

وثيقة العقد الأساسية

اسم المشروع: ..... رقم المشروع: .....
اسم العملية: ..... لعام: .....
إنه في يوم: ..... الموافق / / ١٤هـ، / / ١٩م بمدينة الرياض قد تم ـ بعون الله ـ الاتفاق بين كل من:
ـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومقرها الإدارة العامة الرياض، ويمثلها: .....
بصفته..... «طرف أول (صاحب العمل)»
ـ مؤسسة/ شركة..... سجل تجاري رقم: ..... ومقرها: .....
ص.ب رقم: ..... رمز بريدي: ..... هاتف: ..... برقيا.....
ويمثلها: ..... بصفته: ..... «طرف ثان (المقاول)».

تمهيد:

بما أن الطرف الأول (صاحب العمل) قد أبرم مع وزارة المعارف (المالك) عقد استصناع، لتنفيذ المشروع الموضح أعلاه، وحيث قد تقدم الطرف الثاني (المقاول) بعرضه للقيام بأعمال المشروع المذكور من الباطن، وتنفيذها وإتمامها وصيانتها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته، وسائر المستندات المرفقة به.

ولما كان العرض المقدم من المقاول اقترن بقبول صاحب العمل، فقد أسند المقاولة إليه على أساس أن:

قيمة العقد: ..... (فقط..... ريال سعودي) وهذه القيمة شاملة لكافة المصروفات والتكاليف أيًّا كان سببها، ومن ذلك الرسوم التي تستوفيها الجهات الرسمية.

مدة العقد: ..... يومًا من تاريخ استلام الموقع.

لذا فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا العقد بالشروط التالية:

المادة (١): التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد ومكمل له.

المادة (٢): إن الغرض من هذا العقد هو القيام:

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

ـ ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال، وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة في هذا العقد، كذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية، والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من المقاول القيام بها، وفقًا لشروط العقد ووثائقه.

المادة (٣): ٣/ ١ ـ يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:

أ ـ وثيقة العقد الأساسية.

ب ـالشروط الخاصة التي التزم بها الطرف الأول من المالك.

ج ـ الشروط العامة التي التزم بها الطرف الأول مع المالك.

د ـ المواصفات العامة.

هـ ـ المخططات والرسومات.

و ـ جداول الكميات والأسعار.

٣/ ٢ ـ تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة منها جزءًا من العقد، بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضًا.

٣٣ ـ في حالة وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة الأسبق ذكرًا في الترتيب السابق تقدم في الاعتبار على الوثيقة التي تليها.

المادة (٤): مدة العقد:

٤/ ١ ـ يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في هذا العقد، وذلك خلال مدة «. . . . . .» بما في ذلك فترة التجهيز، وتسري هذه المدة اعتبارًا من تاريخ تسليم مكان العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل كل من صاحب العمل والمقاول.

٤/ ٢ ـ إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ـ خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة رقم « » من الشروط العامة للعقد، بالإضافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف المنصوص عليها في المادة رقم « ».

المادة (٥): مدة ضمان الأعمال.

يضمن المقاول الأعمال محل العقد أن تكون على الوجه الأكمل لمدة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي وتنتهي بالتسليم النهائي، مع مراعاة التفصيل الوارد في المادة رقم «. . . .» من الشروط العامة في هذا العقد.

المادة (٦): قيمة العقد:

١/٦ ـ إن القيمة الإجمالية للعقد هي: . . . . . ريال سعودي مقابل تنفيذه، وفقًا للشروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد.

٢/٦ ـ تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص، تبعًا لتغير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقًا للعقد، وتبعًا للأعمال الإضافية والتكميلية، والتعديلات التي يقوم بإجرائها، بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

المادة (٧): الدفع:

١ ـ يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة، وفي الأوقات المحددة في الشروط العامة لهذا العقد، ووفقًا لإجراءات الصرف المتبعة، مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإتمام الأعمال المشار إليها، وبموجب شهادة إنجاز لكل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يعتمدها صاحب العمل.

المادة (٨): خطاب الضمان النهائي:

قدم المقاول خطاب ضمان بنكي (نهائي:، صادر لمصلحة صاحب العمل من: . . . . . برقم: . . . . . ، وتاريخ: / / بمبلغ: . . . . . (فقط. . . . . ريال سعودي) يمثل نسبة ١٠٪ (عشرة في المائة) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول حتى تاريخ التسليم النهائي لكافة أعمال المقاولة ـ محل التعاقد ـ بدون وجود أي عيوب، أو نواقص أو مخالفات، أو وجود أية ملاحظات أو مستحقات لصاحب العمل أيًّا ما كان سببها، بحيث يكون لصاحب العمل تلقائيًّا ـ في أي من هذه الحالات ـ استيفاء كامل حقوقه من قيمة خطاب الضمان مع الرجوع على المقاول بالفروق إن وجدت.

المادة (٩): اطلع الطرف الثاني (المقاول من الباطن) على عقد الطرف الأول مع وزارة المعارف رقم ( )، وشروطه العامة والخاصة وملحقاته العقد، وقد التزم الطرف الثاني (المقاول من الباطن) تجاه الطرف الأول (صاحب العمل)، بجميع ما التزم به الطرف الأول تجاه وزارة المعارف.

المادة (١٠): يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة، وللقواعد والإجراءات المصرفية والمالية والهندسية المتبعة لدى صاحب العمل، ويجري تفسيره وتنفيذه، والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها، ويجوز لصاحب العمل في أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذا العقد، أو فيما ينشأ عنه أو يترتب عليه ـ أن يتمسك بتطبيق ما هو وارد بأحكام نظام مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية، وذلك في الحالات التي لم يرد بها نص صريح بهذا العقد، أو بأي من وثائقه.

المادة (١١): في حالة نشوء نزاع ـ لا قدر الله ـ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، ولم يتم التوصل إلى حله بالطرق الودية ـ يكون الفصل فيه عن طريق اللجوء إلى التحكيم بقرار يصدر قطعيًّا ونهائيًّا في موضع النزاع، خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ أحد

الطرفين الآخر بأسباب النزاع، مع تحديد طلباته واسم المحكم المعين من قبله، وطلب تعيين محكم الطرف الآخر، وذلك لاجتماعهما معًا خلال عشرة أيام، واختيار محكم ثالث مرجح، على أن تتم جميع جلسات التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، بيد أنه يشترط للالتجاء إلى التحكيم، موافقة صاحب العمل كتابة في كل حالة على حدة، وبغير هذه الموافقة يكون اختصاص نظر النزاع، والفصل فيه للمحكمة الشرعية بالرياض.

المادة (١٢): حرر هذا العقد من خمس نسخ متطابقة موقعة مع وثائقه من طرفيه، وقد تسلم الطرف الثاني نسخة منها والباقي للطرف الأول، وتعهد الطرفان بالعمل بموجبه.

وبالله التوفيق.

عقد استصناع

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم ..... الموافق / / ١٤١هـ، / / ١٩٩م بمدينة.....

حرر هذا العقد بين كل من:

أولًا: ..... ويمثلها في هذا العقد: .....

بصفته: .....ص.ب. رقم: ..... رمز بريدي: .... هاتف عمل: .....

(طرف أول)

ثانيًا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها المكرم..... بصفته..... وعنوانها مقر الإدارة العامة البطحاء الرياض ص.ب٢٨ رمز بريد ١١٤١١ هاتف ٤٠٥٤٢٤٤.

(طرف ثاني)

ثالثًا: وزارة المالية والاقتصاد الوطني كطرف ضامن للوفاء بالتزامات الطرف الأول، وفق مقتضى القاعدة الخامسة من القواعد المنظمة لإنشاء المرافق التعليمية، التي صدرت بها الموافقة السامية رقم ١٠٩٣ في ١٤١٢/١/٢٣هـ، وبموجب ما ورد بالمادة الثالثة من هذا العقد.

حيث إنه قد خصص للطرف الأول قطعة أرض فضاء ـ صالحة للبناء ـ من أملاك الدولة المخصصة للمرافق التعليمية برقم..... مخطط..... واقعة..... بمدينة..... ومساحتها الإجمالية..... متر مربع (فقط..... متر مربع لا غير) وذلك بموجب: ..... الصادر من..... برقم: .... وتاريخ / / ويحدها من الشمال: .... بطول: ..... متر، ومن الجنوب: ..... بطول: ..... متر، ومن الشرق: ..... بطول: ..... متر، ومن الغرب: ..... بطول..... متر.

وقد استصدر الطرف الأول من أمانة مدينة.... رخصة البناء على الأرض برقم..... في تاريخ / / وقد قدم إلى الطرف الثاني صورة ضوئية طبق الأصل موقعة منه بذلك، وحيث إن الطرف الأول ـ بكفالة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ـ يرغب في بناء وتشييد المباني المصرح بإقامتها على قطعة الأرض المذكورة، قد أسند إلى الطرف الثاني القيام بذلك بطريق الاستصناع، وبما أن المباني المراد إقامتها عبارة عن.....، وذلك وفقًا للمواصفات الفنية والرسومات الهندسية والمخططات.

فقد اتفقت الأطراف ـ عن رضا وكل منهم بكامل الحالة والصفة المعتبرة شرعًا، مع انتفاء الموانع ـ على إبرام هذا العقد بالشروط التالية:

أولًا: التمهيد السابق ومجموعة القواعد الممثلة للإطار العام المنظم لإنشاء المرافق التعليمية من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والواردة بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢/١٢/١٤١٢هـ، والموافق عليها بالأمر السامي رقم (١٠٩٣/ في ٢٣/١/١٤١٣هـ، والرسومات والتصاميم الهندسية والمواصفات الفنية والمخططات وجداول الكميات ورخصة البناء، وجميع ما ألحق بهذا العقد موقعًا من أطرافه ـ جزء لا يتجزأ من العقد، ومكمل له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ثانيًا: يقوم الطرف الثاني ببناء..... حسب المواصفات الملحقة بهذا العقد.

ثالثًا: يدفع الطرف الأول للطرف الثاني جميع تكاليف البناء البالغة..... ريال (فقط..... ريال سعودي لا غير) موزعة على أربعين قسطًا، قيمة كل منها..... ريال سعودي تدفع على أساس أقساط ربع سنوية، يبدأ سدادها من تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع، أو من تاريخ انقضاء مدة عقد التنفيذ ـ أيهما أبعد.

رابعًا: يقوم الطرف الثاني بالتعاقد مع مقاول التنفيذ من بين المقاولين المقبولين والمتقدمين للمناقصة، على أن يراعى في ذلك القواعد والأصول التي تضمن العدالة بين المناقصين باختيار صاحب العطاء الأنسب في العروض المقدمة، ويجوز للطرف الثاني في أي مرحلة من مراحل إجراءات التعاقد، أو تنفيذ المقاولة ـ دعوة الطرف الأول بوصفه مشاركًا في الرقابة، والإشراف على التنفيذ للتوقيع على العقود والمحاضر والمستخلصات التي تستلزم ذلك، وأن يصدر شهادات معتمدة منه بإنجاز مراحل التنفيذ، بشرط عدم مخالفتها للشروط والمواصفات والمخططات الأصلية، ويجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني زيادة حجم الأعمال بنسبة ١٠٪ أو إنقاصها بنسبة ٢٠٪ من مجموع قيمة العقد، على أن يجري تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعًا لذلك.

خامسًا: من المعلوم أن الحصر النهائي للمشروع يمكن أن يظهر فارقًا بين المنفذ على الطبيعة، وبين المخططات وجداول الكميات المتعاقد عليها؛ بسبب عدم الدقة في تحديد جداول الكميات، أو بناء على تكليف من الطرف الأول بالزيادة أو النقص خلال مرحلة التنفيذ، وفي كل الأحوال، فإن تكاليف البناء وقيمة الأقساط المشار إليها في المادة (ثالثًا) أعلاه، سيتم تعديلها بالزيادة أو النقص بنسبة تساوي الفرق بين المنفذ على الطبيعة، وبين ما هو متعاقد عليه.

سادسًا: يلتزم الطرف الأول بتقديم جميع الفسوحات وتصاريح البناء اللازمة، ومنع تعرض الغير للطرف الثاني، أو المقاول من الباطن، كما يلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني كامل مساحة الأرض ـ موقع البناء ـ عند التوقيع على هذا العقد خالية من أية شواغل، وصالحة للبدء في أعمال البناء، ويتعهد بعدم القيام بأي تصرفات أو إجراء من شأنه عرقلة، أو تأخير تنفيذ هذا العقد، أو أن يؤثر في شيء على كامل حيازة الطرف الثاني للأرض، وما عليها من مبان وخلافه.

سابعًا: يتعهد الطرف الثاني بتسليم المباني ـ محل العقد ـ للطرف الأول خلال مدة أقصاها..... يومًا (فقط..... لا غير)، تبدأ من تاريخ / / (.....)،

وذلك بشرط وفاء الطرف الأول بكافة التزاماته، وعدم وقوع أية حوادث طارئة، أو أمور استثنائية، أو أفعال من الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز المدة المذكورة، وفي الحالات التي لا يكون فيها الطرف الثاني سببًا للتأخير لا تحتسب غرامة تأخير على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في حالة تأخر تسليم المشروع عن فترة التنفيذ المحددة (وفقًا لما تقضي به القاعدة السادسة من مجموعة قواعد المحضر الرباعي المتخذ بهذا الشأن من الأطراف المعنية).

ثامنًا: يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أية أعمال صيانة ناشئة عن خلل في التنفيذ، وذلك خلال سنة الصيانة الواقعة بين تاريخ التسليم الابتدائي، وحتى تاريخ الاستلام النهائي لأية مرحلة من مراحل المشروع، على ألا يشمل ذلك ما ينجم عن استعمال، أو استهلاك ما تم تسليمه، كما يضمن الطرف الثاني ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي للمباني ـ محل هذا العقد ـ خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه المشروع، متى كان ذلك ناشئًا عن عيب في التنفيذ، في الوقت الذي يتحمل فيه الطرف الأول خلال العشر السنوات مسؤولية صيانة المباني ـ محل هذا العقد ـ وأمنها وحمايتها بكل وسائل الحماية الممكنة من تعرضها للكوارث الطبيعية، أو أفعال ضارة، أو سوء الاستخدام، أو أي أخطار أخرى مما لا علاقة للطرف الثاني به، ولن تتأثر عميلة سداد جميع مستحقات الطرف الثاني في مواعيدها المحددة بما يحدث للمبنى من هذا القبيل.

تاسعًا: العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي، ويتم تبليغه عليه بجميع المكاتبات والإخطارات المتعلقة بتنفيذ العقد، وكل ما يختص به أو يترتب عليه، ولا يعتد بتغير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي سابق ومسجل، يسلم عن طريق البريد الممتاز لباقي الأطراف.

عاشرًا: طبقًا للقاعدة الثانية عشرة من مجموعة القواعد المعتمدة من قبل أطراف العقد في المحضر المؤرخ في ٢/ ١٢/ ١٤١٢هـ ـ يكون البت في أي نزاع، أو خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا العقد، عن طريق اللجنة المشار إليها في القاعدة الثانية عشرة من المحضر المتخذ بهذا الشأن، فإن لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حل؛ فعندئذ يحال الموضوع إلى مكتب استشاري ليكون قراره ملزمًا لهما.

حادي عشر: شروط خاصة:

الشروط العامة والخاصة الواردة في عقد الأشغال العامة الموحدة، أو التي تطرحها الجهة الإدارية في المنافسة العامة ـ هي المرجع الأساسي للفصل في أي خلاف يحدث بين الطرفين إلا ما يتعارض منها مع هذا العقد.

ثاني عشر: وثائق العقد:

١ ـ محضر القواعد المعتمدة من أطراف العقد بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤١٢هـ، كإطار عام منظم لإنشاء المرافق التعليمية وتمويلها.

٢ ـ وثيقة العقد الموقعة مع الجهة المستفيدة لتنفيذ المشروع.

٣ ـ المخططات ورخصة البناء.
٤ ـ الرسوم الهندسية.
٥ ـ التصاميم والمواصفات الفنية.
٦ ـ جداول الكميات.

وفي حالة وجود تعارض فيما بينها، تكون الأولوية في التطبيق للوثيقة السابقة على اللاحقة.

ثالث عشر: حرر هذا العقد على ثلاث نسخ متطابقة موقعة من أطرافه مع وثائق العقد، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

تبليغ قرار الهيئة رقم (١٤٨) التاريخ ١٤١٣/٧/٢٩هـ

الموضوع: قيام الشركة بالبناء على أرض مستأجرة لعميلها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية على السؤال الوارد من الشركة، ونصه:

تقدمت إلى إدارة تمويل المشاريع بعض شركات سابك (ابن البيطار، ابن سينا) وطلبت هذه الشركات أن تقوم إدارة تمويل المشاريع بإنشاء مباني سكنية وإدارية، ولكن الأراضي المطلوب إنشاء المباني عليها ليست مملوكة لهذه الشركات، وإنما هي مملوكة للدولة، ومؤجرة على الشركات بعقود إيجار طويلة.

وترغب إدارة تمويل المشاريع أن تقوم ـ نيابة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ـ بتوقيع عقود بيع منشآت تحت التشييد مع هذه الشركات، وحيث إن عقد بيع منشآت تحت التشييد المجاز من الهيئة، يستخدم في حال كون الأرض مملوكة للعميل، بينما الشركات في موضع خطابنا هذا مستأجرة وليست مالكة، لذا نأمل التكرم بالنظر والإفادة عن إمكان استخدام العقد المذكور، وكذلك أي عقود أخرى في هذا المجال.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت إلى ما يلي:

ينبغي على الشركة التأكد من أن عقد إيجار الأرض الذي بموجبه استأجر العميل الأرض، لا يحظر على المستأجر بناء مثل هذه المباني على الأرض المأجورة، وبناء على ذلك؛ فإنه يجوز للشركة. . . .

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

- ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار، محمد إبراهيم، محمود الأنصاري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- آثار التضخُّم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د. موسى عيسى، سلسلة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، د. عيسى عبده، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإجماع، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- الأجوبة الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، مطابع الخط، ١٤٠٧هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي الفارسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أحكام الأسواق المالية، محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد الدريويش، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.
- أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية. د. محمد الكردي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن الدمشقي الحنبلي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- إخلاص الناوي، لشرف الدين إسماعيل أبي بكر المقرئ، دار الكتاب المصري، ١٤٠٩هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبي عبد الله المقدسي، مؤسسة قرطبة.
- إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، مؤسسة الورّاق عمَّان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- إدارة البنوك، أ.د. سليمان اللوزي د. مهدي زويلف، مدحت الطراونة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- إدارة البنوك، د. زياد رمضان. محفوظ جودة، دار المسيرة عمَّان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
- الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد الميراني، مكتبة العبيكان، الإصدار الثاني، ١٩٩٩م.
- الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، صلاح السيسي، دار الوسام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
- إدارة المحافظ الاستثمارية، د. حسين خربوش د. عبد المعطي أرشيدة. محفوظ جودة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- إدارة محفظة الأوراق المالية، د. ناجي جمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام محمد بن علي الشوكاني، محمد حلاق، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة.

- أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
- الأذكار، محيي الدين النووي الدمشقي، دار الهدى، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ.د. عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، مطبعة صبيح.
- إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، محمد أولى الأنصاري، مطابع دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٩م.
- أساسيات التجارة الدولية، د. محمود يونس، الدار الجامعية، المكتبة الاقتصادية، ١٩٩٣م.
- الأسس العامة للعقود الإدارية، لسليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
- أسس المحاسبة المالية، دار السوابل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز خياط، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محي الدين، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش د. عبد المعطي أرشيد. محفوظ جودة، دار زهران.
- الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ١٩٩٤.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أصول الاقتصاد الاسلامي، د. رفيق المصري، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، دار أبولو القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أضواء على البنوك الإسلامية، د. محمد عبده يماني، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، ١٤١٧هـ.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، نشرة إعلامية صادرة عن البنك.
- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.
- الإقناع، للحجاوي، مطبوع مع كشاف القناع (طبعة أخرى).
- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي، هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح مع الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الأوراق التجارية، د. محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، ١٨٦٧م.
- الأوراق التجارية وفقًا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقًا للأعراف الدولية، د. أكرم يا مالكي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٥م.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، جامعة دمشق كلية الشريعة، ١٤١٧هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. عبد اللطيف العبد اللطيف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد الونشريسي، كلية الدعوة الإسلامية، لجنة الحفاظ على التراث.
- الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، دار الشروق، الطبعة الأولى.
- اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، الطبعة الثانية، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، عبد الله البسام، مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.
- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الاستثمار المصرفي. شركات المساهمة في التشريع الإسلامي، أمين مدني، الدار السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، حسن داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

- الاعتصمام، إبراهيم الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله الطريقي، الطبعة السادسة، ١٤٢٠هـ.
- الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد قحف، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس، دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٦هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٦هـ.
- اقتصاديات النقود والمال، د. زينب عوض الله، الدار الجامعية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي.
- بحوث اقتصادية، رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر د. محمد شبير أ.د. ماجد أبو رخية د. عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بحوث فقهية في قضايا عصرية، صالح الفوزان، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ.
- بحوث في الزكاة، رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- بحوث في فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- بدر المتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجموع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل السهارنفوري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مطبوع مع نصب الراية لأحاديث الهداية.
- بلغة الساغب وبغية الراغب، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن تيمية، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد الصدر، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ.
- البنوك الإسلامية، د. محسن الخضيري، أيتراك للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، أ.د. عوف الكفراوي، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨.
- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، د.جمال عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- البنوك الإسلامية حول العالم، سهى معاد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- البنوك الإسلامية مالها وما عليها، أبو المجد حرك، دار الصحوة، الطبعة الأولى.
- بنوك بلا فوائد، أحمد النجار، الدار السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- بنوك بلا فوائد، عيسى عبده، دار الفتح، ١٩٧٠.
- البهجة في شرح التحفة، علي التسولى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق المصري، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- بيع المزاد، د. عبد الله المطلق، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تاج العروس، الزبيدي، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العيدري، دارالكتب العلمية.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر البغدادي، دار الكتب العلمية.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ.
- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د. عثمان أحمد، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلي محمد المباركفوري، مكتبة ابن تيمية.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- تحقيق المسند، أحمد شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- تحليل التقارير المالية، د. محمود تركي، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- التحليل المالي الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، د. محمد مطر، معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

- تسهيل منح الجليل، محمد عليش، مطبوع بهامش شرح منح الجليل.
- تصحيح الفروع، علاء الدين أبي الحسن الحنبلي، مطبوع مع كتاب الفروع.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، دار الاتحاد العربي.
- التعريفات الفقهية، للمجددي، طبعة كراتشي، ١٤٠٧هـ.
- التعليق المغني على الدارقطني، أبي الطيب محمد أبادي. مطبوع مع سنن الدارقطني.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار عمَّار الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن كثير، دار الأندلس، عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر.
- تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، د. عوف الكفراوي، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تكملة المجموع (الأولى)، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- تكملة المجموع (الثانية)، محمد نجيب المطيعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تكملة فتح القدير، قاضي زاده أفندي، مطبوع مع فتح القدير.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف النمري القرطبي، ١٤٠٨هـ.
- تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، عثمان أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تمويل المشروعات في ظل الإسلام، علي مكي، دار الفكر العربي.
- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، د. شوقي شحاته، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين (ابن عابدين)، دار المعرفة.
- تنوير الأبصار، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى.
- تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، دار الفيحاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح الأزهري، دار الفكر.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، مؤسسة الرسالة، ودار هجر بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- الجوهر النقي، علاء الدين علي المارديني الشهير «بابن التركماني»، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دارالفكر.
- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.
- حاشية البيجوري على شرح العلامة الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، إبراهيم البيجوري، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٣هـ.

- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، مؤسسة التاريخ العربي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، أحمد عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- حاشية الروض المربع، عبد الله العنقري، دار ابن الجوزية.
- حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج، أبي الضياء نور الدين الشبراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، لعلي العدوي، بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
- حاشية العبادي، أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع مع تحفة المحتاج.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي المالكي العدوي، المكتبة الثقافية.
- حاشية المقنع، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع المقنع.
- حاشية المنتهى، عثمان النجدي، مطبوع مع منتهى الإرادات.
- حاشية المولى، سعد الله الشهير بسعدي جلبى على شرح العناية. مطبوع مع فتح القدير.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ.
- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ.
- حجة الله البالغة، للإمام أحمد الدهلوي، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الحدود لابن عرفة، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة.
- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر، دار الحسن، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

- حكم البيع بالتقسيط، الأمين الحاج محمد أحمد، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- حكم الربا في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن تاج. (مصور) بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- حلول لمشكلة الربا، د. محمد أبو شهبة، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، محمد التاودي. مطبوع مع البهجة في شرح التحفة.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج.
- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، محمد أبو السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـ.
- الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع رد المحتار.
- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الباز، ١٣٩٨هـ.
- دراسات في: محاسبة المنشآت المالية، د. محمد الصبّان د. السيد عبد المقصود، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.
- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العلمية.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل.
- دليل الجات ومنظمة التجارة العالمية، د. محمد الردادي، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجه، نشر مجموعة دله البركة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية، عبد المنعم علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي الكباشي، مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الربا، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، د. رفيق المصري د. محمد الأبرش، دار الفكر لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر الترك، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للمستشار فتحي لاشين، ضمن كتاب معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ترتيب وتنسيق د.حسن العناني، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د. شمسية إسماعيل، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- رسائل فقهية، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- الروض المربع، للبهوتي، دار التراث.
- روضة الطالبين وعمرة المفتين، محيي الدين شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله المقدسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق البخاري، دار الأرقم، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.،
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، أبي منصور محمد الأزهري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، عز الدين خوجه، دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبي العباس أحمد المكي الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الحكام، محمد الصنعاني، دار الجيل، ١٤٠٠هـ.
- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، الشيخ صالح البليهي، مكتبة جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئًا من فقهها وفوائدها، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأسواق المالية: ٢ ـ الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير هندي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، زكريا القضاة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.
- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة.
- سنن الدارمي، عبد الله السمرقندي الدارمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د. عدنان التركماني، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح البهجة، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- شرح التاودي على التحفة، محمد التاودي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر.
- شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد المصري الحنبلي، شركة العبيكان.
- شرح السنة، للإمام أبي محمد البغوي، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
- شرح العناية على الهداية للإمام، أكمل الدين محمد بن محمد البايرتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد الحنبلي المعروف بابن النجار، من إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شرح المحلى على منهاج الطالبين، محيي الدين النووي، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة نضاله ١٤١٢هـ.

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.
- شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.
- شرح ميارة، محمد الفاسي (مياره)، دار المعرفة.
- الشركات، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الشركات التجارية، علي حسن يونس، ١٩٥٧م.
- الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٢م.
- شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، إبراهيم الدبو، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- شركة مساهمة في النظام السعودي ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.صالح البقمي، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- شركة الوجوه دراسة تحليلية، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الصحاح: للجوهري، دار الكتاب العربي، ١٣٧٧هـ.
- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجه، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د. منير هندي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٤م.
- صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، د. منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إبراهيم الدبو، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- طبقات الشافعية، لتاج الدين السبكي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن حسين العراقي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، دار المدني.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.
- عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- العائد على الاستثمار، د. محمود صبح، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بهاء الدين المقدسي، مؤسسة قرطبة.
- عقد الاستصناع أو (عقد المقاولة) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. كاسب البدران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، أ.د. محمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، أ.د. مصطفى الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- عقد السلم في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارن)، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية، أ.د. محمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية وعرض منهجي مقارن، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون، إبراهيم الدبو، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ.
- عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارن)، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- العقود البحرية، د.محمد بهجت عبد الله قايد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد العيني، دار إحياء التراث العربي.
- العمليات البنكية، جعفر الجزار، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي عوض، دار النهضة العربية.
- العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، د. خالد عبد الله، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد أبادي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- فتاوى الإجارة، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فتاوى الإمام النووي المسماة «بالمسائل المنثورة»، علاء الدين العطار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ.
- فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، د. أحمد محيي الدين أحمد، نشر مجموعة دله البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الفتاوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
- فتاوى السبكي، تقي الدين عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ.
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد أشرف عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيميه، دار الكتب العلمية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدرويش، طبع ونشر رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ.
- فتاوى المرابحة، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فتاوى المشاركة، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ـ عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، وأ. عز الدين خوجه، نشر مجموعة دله البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، تقديم وترتيب أحمد عبيد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
- فتاوى ندوات البركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غده، وأ. عز الدين خوجه، نشر مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
- فتاوى هيئة الرقابة ببنك فيصل الإسلامي السوداني، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد القاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- فتح العلي المالك، محمد بن أحمد (عليش)، دار المعرفة.
- الفتوحات الربانية شرح الأذكار للنووي، لمحمد بن علان الصديقي، المكتبة الإسلامية.
- الفروسية، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، يوسف كمال محمد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فقه الزكاة ودراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ.
- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد البعلي، السلام العالمية.

- فقه المعاملات دراسة مقارنة، د. محمد الفقي، دار المريخ.
- فقه وفتاوى البيوع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد اللكنوي الهندي، دار المعرفة.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.
- في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- القانون البحري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- القانون البحري الجديد، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.
- القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، الدار الوطنية الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم عبد الله بن عقيل، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- قوائم التدفقات النقدية، د. محمد حجازي، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- القواعد، محمد المقري، جامعة أم القرى.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية.
- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين ابن اللحام، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- القوانين الفقهية، محمد الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، د. كوثر الأبجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- كتاب الفروع، شمس الدين بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- كتاب حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا الدمشقي الحنبلي، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، د. محمود بابللي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى التهانوي، كلكته بالهند، ١٨٦٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، دار المعرفة.
- كشف شبهات من زعم حل أرباح القروض المصرفية، الشيخ وهبي غاوجي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- كفاية الطالب الرباني، أبي زيد القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي.
- الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- الكليات، للكفوي، طبعة استانبول سنة ١٢٨٧هـ، وطبعة دمشق ١٩٨٢م.
- كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي. مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، مكتبة العلوم والحكم.
- لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- مبادئ القانون البحري، د. علي البارودي، منشأة المعارف بالاسكندرية.

- مبادئ علم الاقتصاد، نسيب الخازن، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٤م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي السرمدي، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبي زكريا النووي، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصور عن طبعة الإفتاء.
- مجموع فتوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، تحقيق عبد السلام العبد الكريم، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز بن صالح الثقافي، ١٤١١هـ.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١هـ.
- المحاسبة المالية، د. محمد العظمة د. يوسف العادلي، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك، د. خبرت حنيف، دار النهضة العربية.
- المحاسبة والعمليات المصرفية، د. ناجي جمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المحلى، أبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- المخارج من الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ليبسك، ١٩٣٠م، أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد.
- مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- المختار للفتوى، عبد الله بن محمود الحنفي، مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار.
- مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد السلام، مكتبة المدني، ١٤٠٠هـ.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، دار المعرفة.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية.
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد النجار، دار الفكر بالقاهرة.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.
- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية.
- مسائل الإمام أحمد، أبي داود سليمان السجستاني، دار المعرفة.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، الدار العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- المسودة في أصول الفقه، شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، دار الكتاب العربي.
- مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد الصاوي، دار المجتمع.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٥٣.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، د. محمود بابللي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ د. غسان قلعاوي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي.
- المصارفة بدون فوائد بين الحقيقة والخيال، عياد المهلكي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- مصباح الزجاجة، أبي بكر البوصيري، دار الكتب الإسلامية.

- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، يوسف محمد، دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- المصنف، أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، من منشورات المجلس العلمي.
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.
- المضاربة الشرعية (القراض)، عز الدين خوجه، إصدارات دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى.
- المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، عبد الله الخويطر، دار المسير، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي بدمشق.
- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- معالم السنن، للخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود.
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد طنطاوي، نهضة مصر، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤١٧هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. علي السالوس، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان. جهاد أبو الرب. محمود حمودة. نصر نصر، دار المستقبل عَمَّان، ١٤١٠هـ.
- معاملاتنا المعاصرة النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، د. علي السالوس، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- معجم المصطلحات التجارية الفنية، جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطّاس، مكتبة لبنان.
- المعلم بفوائد مسلم، أبي عبد الله المازري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي.
- معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي، دار الفكر.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- المغني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين أبي الفضل الحسين العراقي. مطبوع مع إحياء علوم الدين.
- المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي، من إصدارات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي العيسى، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاته، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، نشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عاشور، دار الفجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مقدمة في الاقتصاد، د. صبحي قريصة د. محمود يونس، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ.
- مقدمة في الاقتصاد الجزائي، لأحمد صفي الدين عوض، دار القلم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- مقدمة في الاقتصاديات الكلية: ١ ـ النقود والبنك، عبد الحميد الغزالي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
- مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي د. محمد العظمة د. صادق البسام، ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، أبي علي الحسن بن أحمد البنا، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- ملتقى الأبحر، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
- من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة، الشيخ عبد الله الجار الله، شركة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
- مناقصات العقود الإدارية، د. رفيق المصري، دا المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- منتهى الإرادات، للفتوحي، مطبوع مع شرح المنتهى (طبعة أخرى).
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

- منظمة التجارة العالمية التجارة في المستقبل، مجلس الأعمال السعودي الأمريكي.
- منهاج الطالبين، محيي الدين أبي زكريا النووي، مطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ، للإمام النووي.
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السكي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٣٩٤هـ.
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي. إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، مكتبة الرياض الحديثة.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.
- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محيي الدين علم الدين، ١٩٩٣م.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي. د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الموسوعة الاقتصادية، د. سميح مسعود، شركة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الموطأ، للإمام مالك، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس (طبعة أخرى) مطبوع مع المنتقى.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد الذهبي، دار المعرفة.
- النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السغدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- نحو نظام نقدي عادل، د. محمد شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الحنفي الزيلعي، إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبد المجيد عبودة، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٦هـ.
- نظام التأمين، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
- النظام القانوني لبطاقة الائتمان، نداء الحمود، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- النظام القانوني للمناقصات العامة، د. محمود الجبوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نظرية الذمة المالية، د. منصور الفتلاوي، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- النظرية العامة للالتزام، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
- نظرية العقد، لابن تيمية، السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- نظرية المحاسبة المالية، حلمي نمر، دار النهضة العربية.
- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د. شوقي شحاته، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- النظم المالية في الإسلام، د. عيسى عبده، معهد الدراسات الإسلامية.
- النقل المصرفي عمليات التحويل الداخلي والخارجي. د. سلمان بو ذياب، الدار الجامعية، ١٩٨٥م.
- النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم العمر، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميدي د. عبد الرحمن الخلف، دار الخريجي الرياض.
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريصة د. مدحت العقاد، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- النقود والصيرفة والسياسات النقدية، د. عبد النعيم مبارك، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
- النقود والمصارف، د. ناظم الشمري، مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م.
- النقود والنظام النقدي الدولي، د. عمر كامل، مجموعة دله البركة قطاع الأموال، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت والعيون تفسير الماوردي، أبي الحسن علي الماوردي البصري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزري، ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية.
- النهج السديد تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، جاسم الدوسري، دار الخلفاء الإسلامي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله البسام، النهضة الحديثة.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان الحنبلي، دار البشير، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير.
- واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، عياد المهلكي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الوجيز، لأبي حامد الغزالي. مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث.
- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الودائع المصرفية (أنواعها ـ استخدامها ـ استثمارها)، د. أحمد الحسني، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الورق النقدي، عبد الله بن منيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، عبد الرزاق السنهوري دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٤م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، بيروت، ١٩٧٨م.

ثانيًا: الأنظمة والقوانين:

- الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، تصدر من مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤١٤هـ.
- متطلبات الإفصاح والبيانات الحسابية لصناديق الاستثمار المشتركة، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- التقرير السنوي الرابع والثلاثون، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- معايير المراجعة، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة، جمعية المحاسبة السعودية.
- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أمانة الكومنولث.
- المعايير المحاسبية الدولية ١٩٩٩م، من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارات في البنوك التجارية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي بشأن تنظيم صناديق الاستثمار رقم ٢٠٥٢، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ.
- نظام مراقبة البنوك السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.
- القانون المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢م في شأن سوق رأس المال.
- اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢م المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥/١٩٩٣م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ١٩٩١م، قانون رقم (١) السنة ١٩٩٣م المؤرخ ١٨/فبراير/١٩٩٣م.
- نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٧/٣/١٣٨٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قانون المصرف المركزي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م.
- قانون البنوك والائتمان المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م.

- اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، الصادرة في عام ١٩٩٢م.
- القانون رقم ٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م.
- قانون سندات المقارضة الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م.

ثالثًا: البحوث، والنشرات، والندوات، والمؤتمرات:

- الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، د. محمد فيصل الإخوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦، م٢.
- أسهم الشركات المساهمة، علي محمد العيسى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع١١، ١٤١٢هـ.
- الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، م٢.
- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧، م١.
- الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، د. أوصاف أحمد، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، د. الصديق الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١، عام ١٤٠٥هـ.
- الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، م١.
- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م٢.
- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م٢.
- الاستثمارات العربية في الخارج، حسن علي خربوش، باسم حموري، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع١٩، لعام ٢٠٠٠م.
- بحث في أن مطل الغني ظلم، الشيخ عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع١٢، ١٤١٢هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، م٢.
- تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة، د. شوقي شحاته، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

- تصوير حقيقة سندات المقارضة، د. حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، م٣.
- تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا: «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢ عام ١٤١٧هـ.
- تعليق رفيق المصري على بحث الزرقا: «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢، عام ١٤١٧هـ.
- تعليق عبد الله بن بيه على بحث الزرقا: «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢، ١٤١٧هـ.
- تعليق على بحث: «التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد»، د. محمد الضرير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م٣، عام ١٤١١هـ.
- تعليق على بحث: «سندات القراض وضمان الفريق الثالث»، د. أحمد محيي الدين أحمد حسن، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣، ١٤١١هـ.
- تعليق على بحث: «سندات القراض وضمان الفريق الثالث»، د. رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٦، عام ١٤١٤هـ.
- تعليق على بحث: «سندات القراض وضمان الفريق الثالث» د. علي السالوس، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٦، عام ١٤١٤هـ.
- تعليق على بحث: «هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن»، زكي الدين شعبان، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، شتاءُ ١٤٠٥هـ.
- تعليق على بحث الضرير: «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣، ١٤١١هـ.
- تعليق على بحث القري: «الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة»، د.محمد الضرير، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٥، ع٢، ١٤١٩هـ.
- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، د. الزرقا ود.القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣، ١٤١١هـ.
- التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

- تقويم الربا، محمود عارف وهبة، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٥، ١٤٠١هـ.
- توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، منذر قحف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢، ١٤١٧هـ.
- الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، د. إسماعيل شلبي، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. مسعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م١.
- الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م١.
- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٢١، ١٤١٤هـ.
- حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة، ملحق من إعداد هيئة التحرير بمجلة النور، ع١٨٣، ١٤٢١هـ.
- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقله الإبراهيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد السابع، ١٤٠٧هـ.
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعًا وشراءً وتملكًا وتمليكًا، الشيخ عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٧، ١٤١١هـ.
- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢، م٤، ع١، عام ١٤١٧هـ.
- الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمود عارف وهبة، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٦، ١٤٠١هـ.
- دليل المساهم، الزغيبي والقباني للاستشارات المالية، الربع الأول عام ٢٠٠٠م.
- رد على تعليق محمد زكي عبد البر على بحث الضرير: «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، د. الصديق محمد الضرير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٥، لعام ١٤١٣هـ.
- رد على نقد حول بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر، ع٣٦، ١٤٠٣هـ.

- سندات القراض وضمان الفريق الثالث، وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م١، عام ١٤٠٩.
- سندات المقارضة، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، م٣.
- سندات المقارضة، د. محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، م٣.
- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٥، ع٢، ١٤١٩هـ.
- صيغ التمويل الإسلامي، والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، من إعداد هيئة التحرير بمجلة الدراسات المالية والمصرفية، م٨، ع١، عام ٢٠٠٠م.
- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، م٣.
- عقد التوريد دراسة شرعية، د. عبد الله المطلق، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع١٠، ١٤١٤هـ.
- عقد الرهن في الفقه الإسلامي، د. يوسف المرصفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع١٣، ١٤١٢هـ.
- عقود الاختيارات، د. وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، م١.
- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، د. طعمه الشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من جامعة الكويت، ع٢٨، ١٤١٦هـ.
- العولمة وانعكاساتها على اقتصاد المملكة العربية السعودية، طه محمد كسبه، مجلة البنوك والاستثمار، إصدار عكاظ الخاص لعام ٢٠٠٠م.
- القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، د. الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ع٦، م١.
- كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري، مجلة المسلم المعاصر، ع٣٢، ١٤٠٢هـ.
- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١، عام ١٤٠٥هـ.
- مبررات إعادة النظر في مسألة الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحًا ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية، نظام يعقوبي، مجلة النور، ع١٨٣، ١٤٢١هـ.

- مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٩، عام ١٤١٧هـ.
- المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، م٢.
- المرابحة للآمر بالشراء، د. محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، م٢.
- المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية، د. ناصر الدين الأسد، ضمن ندوة الإدارة المالية في الإسلام.
- مشكلة قياس عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية وأسس محاسبية مقترحة لحلها، د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع٦٥، ١٤٠٧هـ.
- المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي، ضمن ندوة الإدارة المالية في الإسلام.
- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، د. سامي حمود، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع٢، ١٤١٧هـ.
- نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، محمود عارف وهبة، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٣، ١٤٠٠هـ.
- الودائع المصرفية حسابات المصارف، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م١.
- الودائع المصرفية، د. حمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م١.
- الودائع المصرفية حسابات المصارف، د. حسين فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، م١.
- ورقة عمل حول قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، د. سهير حسن عبد العال، مجلة المعاملات الإسلامية، ع٢، السنة الأولى، ١٤١٢هـ.

رابعًا: المجلات والجرائد:

- مجلة المسلم المعاصر.
- مجلة البنوك الإسلامية.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي.
- مجلة النور، تصدر من بيت التمويل الكويتي.
- مجلة الداسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية).

- بحوث اقتصادية وعربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي.
- البنوك والاستثمار، إصدار عكاظ الخاص.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها ورئيس تحريرها عبد الرحمن النفيسة.
- دراسات اقتصادية إسلامية، للبنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- جريدة الرياض، تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية.
- جريدة الجزيرة، تصدر عن مؤسسة الجزيرة الصحفية.
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تصدر من عمادة البحث العلمي بالجامعة.
- مجلة الأزهر، تصدر عن جامعة الأزهر.
- مجلة المعاملات الإسلامية، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

فهرس محتويات المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: مسؤولية الضمان في الخدمات الاستثمارية	٥
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للضمان في الخدمات الاستثمارية	٧
المبحث الثاني: الحلول المطروحة في مسألة الضمان وموقف الشريعة الإسلامية منها	١٤
المطلب الأول: تضمين المصرف باعتباره مضاربًا مشتركًا	١٥
الفرع الأول: عرض الفكرة	١٥
المسألة الأولى: منشأ الفكرة	١٥
المسألة الثانية: الأثر المترتب على المضاربة المشتركة من حيث الضمان	١٧
المسألة الثالثة: الأدلة	١٧
الفرع الثاني: مناقشة الفكرة	١٩
المطلب الثاني: تبرع المصرف بالضمان	٣٠
الفرع الأول: بيان هذا الحل	٣٠
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذا الحل	٣١
المطلب الثالث: التزام طرف ثالث بالضمان	٣٤
الفرع الأول: بيان هذا الحل	٣٤
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لذلك	٣٥
المسألة الأولى: الحكم الشرعي لالتزام طرف ثالث بالضمان دون نية الرجوع على العامل	٣٥
المسألة الثانية: ضمان الطرف الثالث ضمانًا شخصيًا	٥٧
المطلب الرابع: تشكيل جمعية تعاونية بين المستثمرين	٦٩
الفرع الأول: بيان ذلك	٦٩
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لذلك	٦٩
الفصل الثالث: رهن الشهادات الاستثمارية	٧٣

الموضوع الصفحة

تمهيد في التعريف بالرهن ومشروعيته ٧٤
المبحث الأول: حالات رهن الشهادات الاستثمارية ٧٦
المبحث الثاني: شروط العين المرهونة ٧٨
المبحث الثالث: حكم رهن الشهادات الاستثمارية ٨٢
المطلب الأول: قبض الرهن ٨٣
المطلب الثاني: رهن المشاع ٩٥
المطلب الثالث: رهن الدين ٩٩
المطلب الرابع: تنزيل أحكام المسائل الثلاث السابقة على الشهادات الاستثمارية ١٠٤

الباب الرابع
تطبيق في دراسة أساليب توظيف الأموال في الخدمات الاستثمارية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية ١٠٩

الفصل الأول: أساليب استثمار الأموال في الخدمات الاستثمارية في الأوراق المالية ١١٣
المبحث الأول: المتاجرة في الأسهم ١١٦
المطلب الأول: تعريف الأسهم وحكم المتاجرة بها ١١٦
الفرع الأول: حقيقة الأسهم ١١٦
الفرع الثاني: حكم تداول الأسهم ١١٩
المسألة الأولى: حكم تداول الأسهم باعتبار نوع السهم ١١٩
المسألة الثانية: حكم تداول الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المساهمة ١٢٩
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الأسهم ١٧٤
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لتداول الأسهم وموقف الفقه الإسلامي منه . ١٧٦
الفرع الأول: بيع الأسهم في الأسواق الأولية ١٧٦
المسألة الأولى: مفهوم السوق الأولية ١٧٦
المسألة الثانية: الحكم الشرعي للبيع في السوق الأولية ١٧٧
الفرع الثاني: تداول الأسهم في السوق الثانوية ١٨٥
المسألة الأولى: مفهوم السوق الثانوية ١٨٥
أ ـ السوق المنظمة ١٨٦
ب ـ السوق غير المنظمة ١٨٧

الموضوع | الصفحة

المسألة الثانية: طرق تداول الأسهم في الأسواق المالية الثانوية والحكم الشرعي لها ١٨٨
القسم الأول: البيوع العاجلة ١٨٩
النوع الأول: البيوع العاجلة العادية ١٨٩
أولًا: مفهوم البيوع العاجلة العادية ١٨٩
ثانيًا: حكمها الشرعي ١٨٩
النوع الثاني: عمليات الشراء بالهامش ١٨٩
أولًا: مفهوم الشراء بالهامش ١٨٩
ثانيًا: الحكم الشرعي لها ١٩٢
النوع الثالث: البيع على المكشوف ١٩٢
أولًا: مفهوم البيع على المكشوف ١٩٢
ثانيًا: الحكم الشرعي لها ١٩٤
القسم الثاني: البيوع الآجلة ١٩٥
النوع الأول: البيوع الباتة القطعية ١٩٥
أولًا: مفهوم البيوع الباتة ١٩٥
ثانيًا: الحكم الشرعي لها ١٩٧
النوع الثاني: عقود الخيارات ٢٠٠
أولًا: مفهوم الخيار في الأوساط المالية ٢٠٠
١ ـ خيار الشراء ٢٠٠
٢ ـ خيار البيع ٢٠٢
٣ ـ الخيار المركب ٢٠٢
ثانيًا: الحكم الشرعي لها ٢٠٥
المبحث الثاني: المتاجرة في السندات ٢٤٢
المطلب الأول: حقيقة السندات ٢٤٢
المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالسندات ٢٤٥
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي للمتاجرة بالسندات وموقف الفقه الإسلامي منه ٢٤٩
المبحث الثالث: المتاجرة في سلة العملات ٢٥٣
المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تحكم المتاجرة بالعملات ٢٥٤

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لتداول العملات وموقف الفقه الإسلامي منه ٢٥٨
الفرع الأول: المتاجرة بالعملات الأجنبية بالأسعار الحاضرة ٢٥٩
أ ـ شراء وبيع العملات بأسلوب الهامش ٢٥٩
ب ـ المتاجرة بالعملات بالتسديد الكامل في الأسواق الحاضرة ٢٥٩
الخلاف في كون القيد المصرفي كافيًا في الصرف ٢٦٤
الفرع الثاني: المتاجرة بالعملات الأجنبية بالأسعار الآجلة ٢٧٠
الفصل الثاني: أساليب استثمار الخدمات الاستثمارية في العقود التمويلية ٢٧٣
المبحث الأول: الاستثمار في عقود المرابحة ٢٧٤
المطلب الأول: التعريف بعقد المرابحة ٢٧٤
الفرع الأول: المرابحة في اللغة ٢٧٤
الفرع الثاني: المرابحة في الاصطلاح الفقهي ٢٧٤
الفرع الثالث: المرابحة في المصارف ٢٧٦
المطلب الثاني: شروط المرابحة المصرفية ٢٨٣
الفرع الأول: أن يكون البائع مالكًا للسلعة ٢٨٥
أقوال أهل العلم في حكم طلب الآمر من المأمور شراء سلعة ليست عنه، مع
وعد من الآمر غير ملزم بشرائها بثمن مؤجل ٢٨٨
حكم الإلزام قضاءً بإتمام الوعد ٢٩١
الفرع الثاني: أن تكون العين مقبوضة البائع ٣٠٢
الفرع الثالث: أن تكون السلعة المبيعة حالة ٣١٩
الفرع الرابع: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا ٣٢٢
بيع العينة ٣٢٣
الفرع الخامس: أن يقع البيع باتًا غير مبهم ٣٣٣
الفرع السادس: عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال ٣٣٩
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لعقود المرابحة ٣٤١
المرحلة الأولى: مرحلة المواعدة ٣٤٢
الفرع الأول: أخذ العربون من الواعد ٣٤٢
الفرع الثاني: أخذ البنك ضمانات من العميل في مرحلة الوعد ٣٤٣
الفرع الثالث: كتابة الوعد تحريرًا ٣٤٧
الفرع الرابع: اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في البنك ٣٤٧

الموضوع | الصفحة

الفرع الخامس: كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة ٣٥٠
المرحلة الثانية: مرحلة التملك ٣٥٢
الفرع الأول: توكيل العميل بإجراء عملية التملك ثم البيع ٣٥٢
الفرع الثاني: بيع المرابحة مع توكيل العميل بالقبض ٣٥٤
الفرع الثالث: اشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه ٣٥٥
الفرع الرابع: عدم تسجيل السلعة باسم البنك عند الشراء ٣٥٩
الفرع الخامس: عدم نقل السلع من مستودعات البائع ٣٦٠
المرحلة الثالثة: مرحلة البيع ٣٦٤
الفرع الأول: بيع المرابحة عن طريق فتح الاعتماد المستندي لصالح العميل ٣٦٤
الفرع الثاني: بيع المرابحة عن طريق تظهير بوليصة الشحن للعميل ٣٦٨
المسألة الأولى: أنواع البيوع البحرية ٣٦٩
المسألة الثانية: حكم بيع العين الغائبة ٣٧٢
الفرع الثالث: معايير تحديد ثمن السلعة ٣٨٠
المبحث الثاني: التمويل بالمشاركة ٣٨٥
المطلب الأول: تعريف عقد المشاركة ٣٨٥
المطلب الثاني: شروط الشركة ٣٨٨
المطلب الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك ٣٩٠
الفرع الأول: تصوير المشاركة المنتهية بالتمليك ٣٩٠
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة المنتهية بالتمليك ٣٩٣
المطلب الرابع: الجانب التطبيقي للتمويل بالمشاركة وموقف الفقه الإسلامي منه ٣٩٦
١ ـ التزام العميل المشارك بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية ٣٩٦
٢ ـ بيع البنك حصته من الشركة قبل إتمام المشروع ٣٩٧
٣ ـ طلب البنك ضمانات عينية أو شخصية من شريكه ٣٩٨
المبحث الثالث: الاستثمار في عقد الاستصناع ٤٠١
المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع ٤٠١
الفرع الأول: معنى الاستصناع في اللغة ٤٠١
الفرع الثاني: معنى الاستصناع في الاصطلاح الفقهي ٤٠١
الفرع الثالث: الفرق بين الاستصناع وغيره من العقود ٤٠٥

الموضوع الصفحة

١ ـ الفرق بينه وبين البيع ٤٠٥
٢ ـ الفرق بينه وبين الإجارة ٤٠٥
٣ ـ الفرق بينه وبين السلم ٤٠٥
٤ ـ الفرق بينه وبين الجعالة ٤٠٦
الفرع الرابع: حقيقة الاستصناع وهل هو عقد أم وعد؟ ٤٠٦
المطلب الثاني: حكم الاستصناع ٤١١
المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع ٤٢٣
الفرع الأول: الشرط الأول: أن يكون المستصنع فيه معلومًا ٤٢٣
الفرع الثاني: الشرط الثاني: أن يكون المستصنع فيه مما يجري فيه التعامل بين الناس ٤٢٣
الفرع الثالث: الشرط الثالث: ألا يكون فيه أجل ٤٢٥
المطلب الرابع: الاستصناع المتوازي ٤٢٦
الفرع الأول: تصوير الاستصناع المتوازي ٤٢٦
الفرع الثاني: حكم الاستصناع المتوازي ٤٢٧
المطلب الخامس: الجانب التطبيقي لعقد الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه ٤٣١
الفرع الأول: دراسة عدد من الإجراءات التنفيذية لعقد الاستصناع ٤٣١
المسألة الأولى: الإبهام في عقد الاستصناع ٤٣١
المسألة الثانية: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع ٤٣٢
المسألة الثالثة: بيع المستصنع فيه قبل استلامه ٤٣٨
المسألة الرابعة: توكيل الصانع بيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية ٤٣٩
المسألة الخامسة: دخول المصرف كممول بين طرفي عقد استصناع ٤٣٩
الفرع الثاني: دراسة عدد من العقود الاستصناعية المستحدثة ٤٤١
المسألة الأولى: الاستصناع في الذهب والفضة ٤٤١
المسألة الثانية: الاستصناع في العملات الورقية ٤٤٣
المسألة الثالثة: الاستصناع في عقود التوريد ٤٤٣
المسألة الرابعة: بطاقات التخزين الإلكتروني ٤٤٧
المسألة الخامسة: عقد المقاولة ٤٥٤

الموضوع | الصفحة

الخاتمة ٤٥٦
الملاحق ٤٦٣
ملحق رقم ١: صناديق الاستثمار ٤٦٤
ملحق رقم ١/أ: صناديق الاستثمار بالأسهم ٤٦٥
ملحق رقم ١/ب: صناديق الاستثمار بالسندات ٥٢١
ملحق رقم ١/ج: صناديق الاستثمار بالمرابحة ٥٣٧
ملحق رقم ١/د: صناديق الاستثمار المتنوعة ٥٥٩
ملحق رقم ١/هـ: صناديق الاستثمار المغلقة ٥٧٩
ملحق رقم ٢: الودائع الاستثمارية والادخارية ٥٩٧
ملحق رقم ٥: عقود المشاركة المنتهية بالتمليك ٦٢١
ملحق رقم ٦: عقود الاستصناع ٦٣١
فهرس المصادر والمراجع ٦٤٦
أولًا: الكتب ٦٤٦
ثانيًا: الأنظمة والقوانين ٦٧٥
ثالثًا: البحوث والنشرات والندوات والمؤتمرات ٦٧٦
رابعًا: المجلات والجرائد ٦٨٠
فهرس المحتويات ٦٨٢